جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون الخاص

في مقياس:

قانون الملكية الفكرية

سنوات التدريس: **2022/2021، 2024/2023، 2025/2024**

من اعداد الاستاذ: **مكي حمشة**

الرتبة: **استاذ محاضر "أ"**

2026/2025

يتمتع الانسان بجملة من الحقوق منها: الحق في الحياة و الحق في التملك و العمل و التنقل و التقاضي و التعبير عن الراي، وكذا حقه في الحرية و المساواة و الدفاع عن نفسه و سلامة جسمه ...الخ، وقد تولت الدساتير و القوانين و الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنظيمها، غير ان أهم هذه الحقوق، هي الحقوق المالية المتعلقة بالذمة و التي كانت الى عهد قريب تنقسم الى قسمين[1]: يتعلق القسم الاول بالحقوق الشخصية التي تعطي الانسان امكانية الزام شخص ما أن يؤدي عملا أو يمتنع عن القيام بعمل لصالح هذا الانسان، في حين يتمثل مضمون القسم الثاني في الحقوق العينية التي تعطي الانسان سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه من الاستفادة من هذا الشيء، هذا و يعتبر حق الملكية أوضح مثال على الحقوق العينية.

يعتبر حق الملكية اوسع الحقوق مدى وشمولا، ذلك لأنه يخول لصاحبه جميع المزايا التي يمكن ان يحصل عليها من الشيء، فللمالك عندئذ استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، ما لم يرد اي قيد يفرضه القانون او الاتفاق[2]، ونتيجة لذلك يوصف هذا الحق بانه "حق جامع" و "حق دائم" بدوام الشيء المملوك ولا ينقضي الا بهلاك الشيء محل الحق، وأمام التطور الحاصل للحياة الاقتصادية والاجتماعية وعلى المنظومة القانونية، بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي، منذ ظهور الثورة الصناعية في اوربا سنة 1789، ورافق ذلك حدوث اختصاص في الكثير من الجوانب الفكرية والفنية، نتج عنها حقوق لأصحاب هذه الاختصاصات وبالتالي أصبح الاختصاص لا يقتصر على الأشياء المادية فحسب بل يشمل الانتاج الفكري والذهني الذي يعتبر من أرقى الممارسات الانسانية في بناء الحضارة.

ان موضوع الابداع الفكري الإنساني، يدور وجودا وعدما مع فكرة معينة، ينتج ثمرة معينة، تؤتي ثمارها في صورة محسوسة او ملموسة تحتوي على قدر معين من الاصالة، كمصنف او اختراع او اكتشاف او رسم او ما ينزل منزلة ذلك[3]، وهكذا يتضح لنا ان للحقوق الفكرية ارتباطا وثيقا مع الاختراعات والتقنيات على الخصوص، ومع العلوم والآداب والفنون على وجه العموم، وباعتبار الملكية الفكرية، نمط جديد للملكية التي توصف بانها حقوق تقع على أشياء معنوية، او حقوق ترد على أشياء غير مادية، لتعلقها بإنتاج الفكر او ابتكاره، وهو ما يصعب رد هذه الأخيرة الى قسم الحقوق العينية، او الى قسم الحقوق الشخصية، لذلك أطلق عليها تسمية "الحقوق الذهنية" اي "الفكرية" وهي تنقسم الى فئتين هما:

---

[1] احمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية " النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية "**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص232 وما يليها.

[2] انظر من المادة 674 الى المادة 676 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ج ر عدد 31 اسنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني، ج ج ر عدد 78 لسنة 1975.

[3] زين الدين صلاح، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2004، ص 11.

ـ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: حيث يشمل حق المؤلف المصنفات الادبية (كالروايات والقصائد الشعرية والمسرحيات، الافلام، الموسيقى، المصنفات الفنية (كاللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات) والتصاميم العمرانية، أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فهي تشمل فناني الاداء في آدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم وهيئات البث في برامجها الإذاعية والتلفزيونية، كل هذه الأنواع تمنح لأصحابها حقوقا خاصة او مانعة يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير.

ـ الملكية الصناعية: وهي تضم، العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، كما ان هناك انواع اخرى كالأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، واسماء الحقول والاسماء التجارية، الدوائر المتكاملة والاصناف النباتية الجديدة، بهذا فان حقوق الملكية الصناعية قد ترد على ابتكارات جديدة، وقد ترد على علامات مميزة.

ونظرا لأهمية الابداع الفكري الإنساني في حقل التأليف النافع في مختلف العلوم والآداب والفنون، واعتبارها الزاوية التي تقاس عليها مدى تقدم الأمم، فقد حظي باهتمام كبير من قبل اغلب التشريعات الاجنبية والعربية، منها الجزائر التي نظمت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها من الاعتداء عليها، بموجب الامر رقم 03/05، لان جذور هذه الحقوق هي واحدة واغصانها متشابكة، الى جانب ذلك فقد اهتم المشرع الجزائري اهتماما لافتا بحقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تخضع لحماية الملكية الفكرية، اذ خص لكل عنصر من عناصر المكية الصناعية الهامة، احكام خاصة كالأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية و الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وكذا الامر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و الامر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأة، وهذا في اطار احكام الاتفاقيات الدولية التي تولت تنظيم هذا الموضوع " **الملكية الفكرية** "، كالمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) المؤرخة في 1996/12/20، واتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية، المؤرخة في 1986/09/09، و اتفاقية تريبس الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية....و غيرها.

وعليه نتناول ضمن هذه المحاضرات بيان الاحكام القانونية لهذه الحقوق في ظل ما تم الإشارة اليه، وذلك وفق التقسيم الآتي:

- الفصل الاول: الإطار النظري والمفاهيمي لحق الملكية الفكرية
- الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- الفصل الثالث: الحماية القانونية للملكية الصناعية والتجاري

لقد جاء الاهتمام الكبير بحقوق الملكية الفكرية نتيجة اعتبارها حقوقا مالية قابلة للتداول و الحجز ولأجل البحث في مفهوم هذا النوع من الملكية الفريدة من نوعها، يجب بداية ضبط المفاهيم لبعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ثم تصنيف الحقوق، وكذا بيان خصائص وعناصر الحق العيني كاهم حقوق الملكية (المبحث الأول)، حتى يعرف موقع حق الملكية الفكرية من هذه الحقوق المالية، وذلك بالتطرق الى تعريفها، بيان أهميتها، التطور التشريعي لهذا الحق، مصادر حق الملكية الفكرية، واخيرا دور الاجهزة المكلفة بإدارة وتسيير حقوق الملكية الفكرية لأجل حمايتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم حق الملكية بوجه عام.

تثير مسالة تعريف حق الملكية الفكرية عدة صعوبات واشكالات قانونية، وذلك بالنظر الى تعدد نقاط التقاطع بين هذا الحق محل الدراسة والحقوق الأخرى، لذا وجب بداية التطرق الى حق الملكية بوجه عام، من خلال ضبط المفاهيم لبعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع (المطلب الأول)، ثم دراسة ولو بإيجاز أنواع الحقوق بهدف تسهيل امر وضع مفهوم دقيق لحق الملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: ضبط المفاهيم لبعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

لاجل الوصول الى المعنى الدقيق لحق الملكية، ينبغي معرفة المعنى الاصطلاحي لكل مصطلح له صلة بالموضوع (الفرع الأول)، ثم بيان خصائص وعناصر حق الملكية بوجه عام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق وفق اصطلاح الفقه القانوني.

الحق هو السلطة التي يمنحها او يقررها القانون لشخص في نطاق معلوم، تمكينا له من منفعة او مصلحة يعترف له بها ويحميها، فمالك الاراضي الزراعية له حق التصرف بأرضه، وصاحب الابداع الفكري له حق استثمار هذا الابداع او الاختراع على النحو الذي يريده وفي حدود القانون[1]، ومن جهة أخرى يرى الأستاذ حبيب إبراهيم الخليلي، ان الحق يتمثل في السلطات او المزايا التي تنشأ بقواعد قانونية، معتبرا ان الحقوق متنوعة ولكل حق محله وصاحبه[2]، معنى ذلك ان القدرات والسلطات والصلاحيات المخولة لصاحب الحق، والامتيازات والمزايا التي اكتسبها، يعترف له القانون بها تحقيقل لمصلحة مشروعة، تعتبر حقوقا.

[1] مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020، ص6

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون** -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص14.

وفي هذا الصدد نشير الى ان الحق في الفقه الإسلامي، هو اختصاص يقر به الشرع سلطة او تكليفا[1]، والسلطة إما ان تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، وإما ان تكون على شيء معين كحق الملكية، في حين التكليف هو التزام على انسان، إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الاجير بعمله.

بناء على ذلك، فان هذا التعريف هو ادق من تعريف الفقه القانوني للحق، باعتبار ان الاختصاص هو تعبير عن الواقع المادي لمنفعة الشيء (أي محل الحق)، كما يعتبر لفظ الاختصاص ادق أيضا من تعبير السلطة التي تعبر عن شخصية الإرادة (أي إرادة صاحب الحق).

الفرع الثاني: المال في اصطلاح الفقه القانوني.

المال هو الحق ذو القيمة المالية أيا كان ذلك الحق، سواء اكان عينيا، ام شخصيا، ام حقا من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية[2]، أي ان المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء وهذا الأخير الذي يمكن تقديره بالنقود هو محل هذا الحق.

لقد اعتبر البعض ان هذا التعريف قد اخلط يبن المال والحق، إذ الحق هو سلطة، والمال هو المحل الذي ترد عليه هذه السلطة، وبالتالي فانهم يرون ان تعريف الفقه الاسلامي هو الادق، ذلك لانه اعتبره هو "كل ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار[3]"، اما المقصود بالمنافع وفق قواعد الشرع الاسلامي فهي: اموال قابلة للتعامل بها ولو كانت اشياء غير مادية، اي ليست محسوسة، مثل الانتفاع بالشقة المؤجرة، وعلل فقهاء الاسلام ذلك، هو انه ليس بالضرورة ان يحرز المال ويحاز بنفسه، بل يكفي ان يجاز بحيازة أصله ومصدره، وبأن الاشياء المادية لا تراد لذاتها وانما لما فيها من مصلحة ومنفعة[4].

الفرع الثالث: الملكية(الملك) في اصطلاح الفقه القانوني.

لقد كانت الملكية في العهد الاقطاعي مبنية على تقسيم السلطات التي يمنحها هذا الحق بين ملاك متعددين (الرقبة للسيد وحق الانتفاع للتابع)، لذا كانت تعرف وفقا للاتجاه الموسع المستند الى مبادئ القانون الطبيعي، بانها: الحق العيني الاكمل الذي يمنح لصاحبه سلطات الانتفاع والتصرف بطريقة مطلقة وخاصة به[5]، لكن وبعد ان استعاد حق الملكية في بداية القرن الثمن عشر (18) وحدته

---

[1] مصطفى احمد الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، دار القلم دمشق، سوريا، 1999، ص19

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص8،7.

ـ انظر أيضا الى: سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص658.

[3] محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص52.

[4] مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص10

[5] Georges Hubrecht, **Nation Essentielles de Droit Civil**, 07 eme Edition cirey, Paris, 1967, P117.

وتجمع كل السلطات التي يمنحها هذا الحق للمالك، اصبحت الملكية فردية واحدة وهي ملكية التابع الحائز الحقيقي للارض وصاحب الملكية الفعلية، كما انه وبصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يؤكد على النزعة الفردية للملكية، قد أقر ايضا في المادتين (02) و (17) منه، على ان الملكية حق طبيعي للإنسان وغير قابلة للانتهاك، باستثناء ما تفرضه الوظيفة اجتماعية كقيد لضمان المصلحة العامة و الاستقرار الاجتماعي للبلاد و العباد، مؤكدا ان هذا لا يعد انكار للملكية الخاصة، و انما هي صيانة لها و حماية لحق صاحبها فيها، و لكن دون تسلط او استغلال تاباه العدالة الاجتماعية، فالملكية الخاصة و الحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون، بناء على ذلك أصبحت الملكية تعرف وفقا للاتجاه المضيق، بانها: "حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون"، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون المدني المعدل والمتمم بقوله: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة ".

المطلب الثاني: أنـواع الحقوق.

يقسم الفقه القانوني الحقوق الى عدة تقسيمات لاعتبارات مختلفة، غير ان ما يهمنا في هذه الدراسة هو الحق الشخصي (الفرع الأول) والحق العيني (الفرع الثاني)، لانهما من الحقوق ذات القيمة المالية، وبالتالي نستبعد الحقوق العامة والحقوق المتعلقة بالأصول الشخصية، لإنها ليست بذات القيمة المالية.

الفرع الأول: الحق الشخصي.

الحق الشخصي او حق الدائنية او الالتزام، هو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين، يخول الدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء معين، او القيام بعمل او بالامتناع عن عمله[1]، وامثلة ذلك كثيرة: كحق مشتري العقار قبل البائع الذي يلتزم بنقل الملكية، وحق المستأجر قبل المؤجر الذي يلتزم بالتمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة، وحق شخص اخر يلتزم بعدم البناء في مساحة معينة...الخ.

يتبين مما سبق، ان الحق الشخصي أو الالتزام محله دائما عمل معين، حتى في صورة الالتزام بإعطاء أي الالتزام بتقرير حق عيني على شيء من الأشياء، فحق مشتري العقار في اقتضاء نقل الملكية الفردية إليه من بائعه (وهو حق شخصي) ليس محله العقار المبيع، وإنما محله عمل إيجابي

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 08، " حق الملكية "**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س ن، ص182.

وهو قيام البائع بتحقيق نقل الملكية إلى المشتري عن طريق المساهمة في إجراءات التسجيل والإشهار...إلخ.

بناء على ذلك فان[1]:

- الالتزام بعمل معين من جانب مدين معين، قد يكون عملا إيجابيا أو عملا سلبيا.
- كما أن الأداء أو العمل على اختلاف صوره الإيجابية أو السلبية، محلا للحق الشخصي فينبغي أن تتوافر لهذا الأداء أو العمل صفة مالية.
- وأن مالية الالتزام أو الأداء هي التي تؤدي الى اعتبار الحق الشخصي حقا من الحقوق المالية حتى ولو كانت المصلحة التي يستهدفها صاحب الحق الشخصي من وراء هذه الأداء مجرد مصلحة أدبية أو معنوية، طالما يمكن تقديرها بالنقود، وهذا ما يميز الالتزام بصفته المالية عن مجرد الواجبات القانونية التي تفتقد للصفة المالية...إلخ.

الفرع الثاني: الحق العيني.

يتمثل الحق العيني في سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص ان يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية، معنى ذلك ان في الحق العيني، توجد سلطة مباشرة بين الشيء وصاحب الحق، وهي رابطة تسلط لا رابطة اقتضاء أو أداء، كما ان صاحب الحق لا يحتاج في سبيل اعمال حقه والتمتع بسلطاته على الشيء إلى تدخل من جانب آخر، أو يطالب الشيء بعمل، او يقتضي منه عملا، بل يخضعه مباشرة لسلطاته وتصرفه.

ترتيبا لما سبق بيانه، فان التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي امر واضح، اذ يكفي في تكوين الأول عنصران هما: صاحب الحق ومحل الحق، اما الثاني الأكثر تعقيدا من الأول، فهو يتكون من عناصر ثلاثة هي: الدائن والمدين ومحل العقد، ولشخصية الدائن والمدين أثر كبير في تكوين الالتزام وتنفيذه، لاسيما شخصية المدين ونيته في وجود الالتزام صحيحا وفي تنفيذه على الوجه المطلوب.

بهذا فان مسالة التمييز بين الحقين هي محور الذي تقوم عليه تقسيمات القانون المدني فيما يتعلق بالأشياء والأموال، غير ان هناك بعض الحالات الاستثنائية القليلة التي يختلط فيها أحد الحقين بالآخر، والمسماة بـ: " **الالتزام العيني** "، حيث يحدث في بعض الأحيان ان يجد شخص ما نفسه ملزما بأداء عمل معين نحو شخص آخر، ولكن سبب هذا الالتزام ينحصر في ان المدين هو المالك لعين معينة، مما يفسر بان هذا الالتزام انما وجد بسبب ملكية العين، ومن ثم سمي بالالتزام العيني[2].

[1] فاضلي ادريس، **المدخل الى الملكية الفكرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص19

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، " حق الملكية "، نفس المرجع، ص188

ان من امثلة الالتزام العيني، ما تنص عليه بعض المواد من القانون المدني الجزائري، مثل الفقرة الثانية من المادة 704[1] والمادة 703 منه بقولها: " لكل مالك ان يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما. "، فهنا المالك للأرض تلاصق ارضا يملكها الجار، ملتزم نحو هذا الجار اذا طلب ان يشارك في وضع الحدود للأرضين المتلاصقتين، بحيث يمكن التثبت من حدود كل ارض منهما في الجهة التي فيها يتلاصقان، وبناء عليه يتحمل مالك الأرض نصف نفقات وضع الحدود المذكورة، وبالمقابل يتحمل الجار النصف الآخر، وهذا المثال يؤكد ان الالتزام الذي في ذمة صاحب الأرض والمتضمن المشاركة في وضع الحدود وفي تحمل النفقات، لم يترتب الا بسبب ملكية هذا الشخص للأرض الملاصقة، مع الإشارة ان هذا الالتزام ينتقل مع انتقال ملكية الأرض وجودا وعدما، فهو مصاحب دائما لملكية العين.

وقبل التطرق إلى ذكر أنواع الحقوق العينية، ينبغي التذكير بأن هناك طائفة أخرى من الحقوق يطلق عليها اسم الحقوق الذهنية (les droits intellectuels)، و تتمثل في سلطة شخص على شيء غير مادي، و هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته و حق الفنان في مبتكراته الفنية و حق المخترع في مخترعاته الصناعية، وقد عرفت هذه الحقوق باسم " الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية" تارة، و عرفت باسم " الحقوق المعنوية أو الأدبية" تارة أخرى، كما عرفت أخيرا باسم الحقوق الذهنية، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الحقوق التي ترد على اشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر، فيثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكري أبوة الخلق و نسبته إليه وحده.

يعتبر الحق الذهني نوعا خاصا، غير انه يتفق مع الملكية العادية، في أنه يخول صاحبه حق استغلال الشيء والتصرف في هذا الحق، ويختلف عنها في وجوه عديدة:

- إذ هو يتميز عن الحق العيني عامة بأنه يرد على شيء غير مادي.
- يعد في أغلب صوره ليس حقا ماليا خالصا، بل ينطوي على عنصرين أحدهما معنوي والآخر مالي.
- كما يتميز عن الملكية بأنه بحكم طبيعته لا يقبل الاستئثار، ولا يصح أن يكون مؤبدا.

الفرع الثالث: أنواع الحقوق العينية.

تعرف الحقوق العينية les droits réels بانها قدرات او إمكانيات او مزايا او سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص صاحب الحق على شيء معين سواء اكان عقارا ام منقولا[2]، فالحقوق العينية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

[1] تنص الفقرة 02 من المادة 704 من القانون المدني على: " فاذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذي خصص له فان نفقة ترميمه، وإعادة بنائه تكون على الشركاء كل بنسبة حصته فيه. "

[2] احمد سي علي، المرجع السابق، ص241.

- الشخص صاحب الحق الذي يعينه القانون متى توافرت فيه الشروط المحددة.
- الشيء محل الحق الذي يجب ان يكون من المادية المعينة بذاتها.
- السلطة المباشرة المقررة قانونا لصاحب الحق.

ونظرا لما للحقوق العينية من أهمية قصوى في استقرار المعاملات وضمان انتقال وتداول الأموال بين افراد المجتمع دون منازعات والوفاء بالحقوق، قسمها المشرع الجزائري الى نوعين هما:

- حقوق عينية أصلية: les droits réels principaux، خص لها المشرع الكتاب الثالث من القانون المدني (من المادة 674 الى المادة 881).
- حقوق عينية تبعية: les droits réels accessoires، خص لها المشرع الكتاب الرابع من القانون المدني (من المادة 882 الى المادة 1001).

أولا/ الحقوق العينية الأصلية: هي الحقوق التي تقوم بذاتها مستقلة، بحيث لا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه، أي تلك الحقوق التي تعطي لأصحابها سلطة الحصول على المزايا والمنافع المالية[1]، وهذه السلطات تتمثل طبقا لنص المادة 674 من القانون المدني في: حق التمتع والتصرف، والظاهر أن سلطتي الاستعمال والاستغلال تم دمجهما في سلطة التمتع، فمتى استجمع صاحب الحق السلطات الثلاثة (الاستعمال، الاستغلال و التصرف)، كنا بصدد حق الملكية، وهو أوسع الحقوق العينية نطاقا لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء (م 674 ق.م)[2].

وقد تتوزع هذه السلطات فتتفرع عن حق الملكية حقوق أخرى، فتخول صاحبها سلطة محدودة على الشيء المملوك للغير، وتشمل هذه الحقوق حق الانتفاع (844 ق، م) حق الاستعمال وحق السكن (855 ق، م)، حق استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة (م 858 ق.م)، حق استعمال الأراضي الممنوحة لأعضاء المجموعات (م 862 ق.م) وحق الارتفاق (م 867 ق.م).

ثانيا/ الحقوق العينية التبعية: هي تلك الحقوق التي تكون لا تكون مستقلة بذاتها وانما تستند في وجودها الى حق شخصي آخر لضمانها وتامين الوفاء بها[3] (فهي ضمانات، أي تأمينات عينية)، حيث تشمل الرهن الرسمي (882 ق.م)، حق التخصيص (م 937 ق.م)، الرهن الحيازي (م 948 ق.م)، حقوق الامتياز (م 982 ق.م).

تنقسم التأمينات الى عامة وخاصة:

- انظر أيضا الى: إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص291.

[1] فاضلي ادريس، **المدخل الى الملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص21

[2] تنص المادة 674 على: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة. ".

[3] مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص11

– **فالتأمينات العامة:** يشترك فيها جميع الدائنين، وبالتالي فهي تشمل جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، أي جميع ما تحويه الذمة المالية للمدين، غير ان سوء تسيير المدين لامواله يؤدي حتما الى اضعاف الضمان العام للدائنين، فتقسم ما تبقى من أموال المدين بين الدائنين قسمة الغرماء، وتفاديا لهذه الإشكالية نص المشرع على وسائل قانونية لحماية الضمان العام، مثل اتخاذ إجراءات تحفظية والمطالبة بالحجز على أموال المدين، كما يمكن للدائن رفع دعوى قضائية غير مباشرة للمطالبة بحقوق المدين التي امتنع هذا الاخير عن مباشرتها.

– **اما التأمينات الخاصة:** هي آليات قانونية خص بها المشرع بعض الدائنين عن باقي الآخرين، لأجل حمايتهم أكثر من المخاطر التي تهدد الضمان العام، وهي على نوعين:

– **التأمينات الشخصية:** نكون امام هذا النوع من التأمينات عندما يصبح للدائن عدة مدينين مسؤولين عن الدين، وتعتبر الكفالة اهم الضمانات الشخصية، ذلك لان بموجبها يتكفل شخص بتنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان بفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه[1].

– **التأمينات العينية:** نكون بصدد هذا النوع من التأمينات، عندما يتم تقرير حق عيني تبعي على مال او أكثر مملوك للمدين او للغير، يخول للدائن سلطة مباشرة تنصب على شيء معين، تمكنه من تتبع هذا الشيء في أي يد كان لينفذ عليه بالبيع واستيفاء دينه من ثمنه متقدما على الدائنين الآخرين.

تعتبر التأمينات العينية أفضل من التأمينات الشخصية، ذلك لان الأولى لا تحرم الدائن من حقه في الضمان العام أيضا، على عكس الثانية التي قد يتعذر على الدائن فيها الحصوص على دينه في حالة اعسار المدينين المتعهدين بتنفيذ الالتزام، لذا فان التامين العيني يوفر الضمان ويحقق الثقة والائتمان بين الافراد أكثر من الأشخاص.

ثالثا/ خصائص الحق العيني: بداية يجب ان نشير الى ان الحقوق العينية هي محددة على سبيل الحصر وبنصوص قانونية، على عكس الحقوق الشخصية التي تنشا باتفاق بين الدائن والمدين، فيجوز للأفراد انشاء ما يشاؤون من حقوق والتزامات شخصية بينهم، فيما لا يخالف النظام العام والآداب، وبالتالي فان الحقوق الشخصية ليست محددة على سبيل الحصر.

وباعتبار ان في الحق العيني محله هو البارز، فينبغي ان يكون معينا ومفرزا، كما يجب ان يكون مفرزا يكون مفرزا، حتى يصح لصاحبه الحق في:

- حق التتبـــــع: droit de suite
- حق الأولوية أو حق التقدم: droit de préference

[1] المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

01/ حق التتبع في الحق العيني: يتتبع صاحب الحق العيني الشيء محل الحق في أي يد يكون، ليس في يد المالك فحسب، بل أيضا في يد أي شخص آخر انتقلت اليه الملكية من المالك، مع الإشارة هنا إلى أن حق التتبع يستعمل إذا انتقلت حيازة الشيء لا ملكيته، هذا و يظهر بصورة جلية حق التتبع فيما عدا حق الملكية في الحقوق الأصلية، كحق الانتفاع و حق الارتفاق، كما يظهر حق التتبع في الحقوق العينية أيضا في حالة الرهن و حق الامتياز، فالدائن أو ذو حق الامتياز، يستطيع أن ينفذ على العين المرهونة أو العين محل الامتياز في يد مالك العين، و كذلك في حالة انتقال ملكية العين إلى مالك آخر.

02/ حق التقدم أو الأولوية في الحق العيني: يطرح مبدأ حق الاولوية أو التقدم حين ينشأ نزاع بخصوص الحصول على شيء، أو بخصوص اقتضاء ثمنه بعد بيعه، فصاحب الحق العيني في مثل هذه الحالة يتقدم بحقه على غيره من أصحاب الحقوق العينية ممن هم أنزل منه مرتبة و على أصحاب الحقوق الشخصية إطلاقا، فإذا اشترى شخص من شخص آخر عينيا واعسر البائع، فان المشتري وهو مالك العين، أي صاحب حق عيني عليها، يستأثر بالعين وحده، اما اذا تعدد الدائنون أصحاب الحقوق العينية، فالأولوية و حق التقدم يكون لمن سبق و أن أشهر عقده، وفي حالة اجتماع الدائنون من أصحاب الحقوق العينية الأصلية و الحقوق العينية التبعية، فإن حق التقدم يكون لصاحب الحق العيني إطلاقا.

وبالنسبة للدائنين الشخصيين، إذا تعددوا وبصرف النظر عن تواريخ نشوء حقوقهم، فإن أموال المدين المعسر التي بيعت، تقسم بينهم قسمة غرماء، ذلك لأن الحق الشخصي لا يمنح صاحبه أفضلية، باعتبار محله عمل يقوم به المدين.

المطلب الثالث: عناصر وخصائص حق الملكية.

يعتبر حق ملكية العقار او المنقول من أوسع الحقوق العينية نطاقا واقواها من حيث السلطات الممنوحة للمالك، غير ان هذا الحق لا يقوم الا على عناصر وخصائص تميزه عن بقية الحقوق الأخرى، تفصيلا في ذلك تنطرق لعناصر الملكية في (الفرع الأول)، ولخصائص حق الملكية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر الملكية.

يقصد بعناصر حق الملكية السلطات التي يستطيع المالك أن يباشرها على الشيء الذي يملكه وهذا ما نستشفه من المادة 674 ق.م التي تعرف حق الملكية بأنه: "حق التمتع التصرف في الأشياء بشرط ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

لقد حصرت هذه المادة عناصر حق الملكية في التمتع والتصرف، والمراد بعنصر التمتع هو: "سلطتي الاستعمال والاستغلال"، وجاء جمعهما لاقتراب أحدهما من الآخر، فإذا استعمله المالك بنفسه سمي استعمالا، وإذا استعمل بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي " إستغلالا " واذ استغل المالك شيء وبنفسه سميا " تمتعا "، عموما فإن عناصر حق الملكية هي ثلاثة: عنصر الاستعمال، عنصر الاستغلال وعنصر التصرف.

الفرع الثاني: خصائص حق الملكية: يتمتع حق الملكية بخصائص معينة مرتبطة به دون غيره من الحقوق، تتمثل في الآتي:

- أنه حق جامـــع: total
- انه حق مانـــع: exclusif
- أنه حق دائـــم: perpétuel
- انه حق الملكية لم يعد مطلقا: (absolu)، إذ أصبح حقا مقيدا.

أولا/ معنى الملكية حق مانع: انه حق مقصور على المالك دون غيره، فالمالك أن يستأثر بجميع مزايا الملكية، ولا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه، ولا يتعارض هذا المفهوم مع الملكية المشاعة، كحالة سلبية في التملك الناشئة بسبب الإرث مثلا، ويملك كل شريك في الشيوع حصته ملكا تاما وله ان يتصرف فيها وان يستولى على ثمارها وان يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء[1].

ثانيا/ معنى الملكية حق جامع: أي انه يشمل جميع السلطات التي يمكن ان تكون للشخص على شيء ما (ملكه)، وتتمثل هذه السلطات في[2]:

-**حق الاستعمال:** هو القدرة على استخدام الأشياء من قبل مالكيها.

-**حق الاستغلال:** هو سلطة المالك في السماح للآخرين بتسخير ممتلكاته لمنفعتهم مقابل اجر معين، كحق ايجار الأماكن.

- **حق التصرف:** يتمثل في الصلاحيات القانونية للمالك التي تخوله نقل ملكية اشيائه الى شخص أخر، سواء كان ذلك بمقابل (بيع)، او مجانا (هبة مثلا).

ثالثا/ معنى الملكية حق دائم: يقصد بأن حق الملكية حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى الشخص المالك، فالملكية دائمة ولا تزول مادام الشيء المملوك لم يطاله الهلاك، ولدوام حق الملكية معنيان: ـ أن هذا الحق يدوم بدوام محله ولا يتأثر بانتقال الملكية الى الورثة بعد الوفاة مثلا، ـ وأنه لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن وللمالك الحرية في استعمال او عدم استعمال ملكه.

[1] المادة 714 من القانون المدني الجزائري.
[2] انظر من المادة 674 الى المادة 676 من القانون المدني الجزائري.

رابعا/ معنى حق الملكية حق مقيد: اعترف المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم[1]، بان الملكية العقارية الخاصة حقا يخول لصاحبها الاستئثار بالعقار وبما يتولد عنه من مزايا ومنافع، تتمثل في الاستعمال والاستغلال والتصرف – كم مر بنا –، الا انه رفض صفة الاطلاق، وهو ما تؤكده المادة 28 من ذات القانون[2].

اذن حق الملكية الخاصة حق نسبي، تحد من اطلاقه القيود القانونية، التي تمثل مبرر شرعي للمساس بهذا الحق المضمون دستوريا[3]، وتبرير ذلك ان الملكية الخاصة هي مبدا للضمان الاجتماعي وليست ثمرة المالك فقط، وانما نتيجة جهده وعمله، مع مساهمة الجميع بالمحافظة عليها وحمايتها[4] وبذلك اجمع اغلب الفقهاء على تقسيم القيود حسب هدف الوظيفة في تحقيق المصلحة العامة والخاصة.

المبحث الثاني: الحقوق الدهنية (المعنوية).

إذا كان الحق الشخصي هو ما يقره الفنون لشخص على شخص آخر كحق الدائن على المدين، والحق العيني هو ما يقره القانون لشخص على شيء معين بالذات، كحق الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال، فان طبيعة حق الملكية الفكرية أو الذهنية، تثير اشكال حول ما إذا كان هذا الحق عيني ام شخصي؟

لقد اشتد الخلاف في تكييف طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية، فانقسم الفقه الى فريقين، حيث ذهب الفريق الأول أصحاب النظرية العينية للحقوق الفكرية، للقول بعينية هذه الحقوق، ومن ثم تمتعها بصفات وخصائص الحقوق العينية، وكذلك السلطات التي يمارسها صاحب المصنف، وحيث ان الحقوق الفكرية او الذهنية ترد على أشياء تقسم الى معنوية وأخرى مادية، فالمادية ترد على أشياء مادية، والأموال غير المادية ترد على اشياء غير مادية، مثل حقوق المخترع والفنان والمؤلف[5]، وهو ما ذهب اليه بعض الفقهاء بمصر، وان التأبيد حسب رايهم لا يدخل في جوهر حق الملكية، كما ان عدم ممارسة صاحب المصنف سلطة الاستعمال على مصنفه، بالنظر لعدم تصور وجودها المادي لا يؤثر على نتائج اعتبار الملكية الفكرية من طائفة حقوق الملكية، وبما ان صاحب المصنف يتمتع بالسلطات المالية على مصنفه، فان ذلك يعد كافيا لاعتبار حقه على

---

[1] القانون رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18، **المتضمن التوجيه العقاري**، المعدل والمتمم، ج ج ر عدد لسنة1999.

[2] تنص الفقرة 02 من المادة 28 من القانون 25/90 على انه: " يجب ان يوافق استغلال الخصائص المرتبطة بحق الملكية العقارية الخاصة الفائدة العامة التي اقرها القانون " .

[3] المادة 52 من دستور 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989.

[4] خوادجية سميحة حنان، **" قيود الملكية العقارية الخاصة "**، مجلة المفكر، كلية الحقوق لجامعة بسكرة، العدد 04، 2009 ص235.

[5] عباس زبون العبودي ومهدي نعيم، **" الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية"**، مجلة الامام كاظم للعلوم الإسلامية، العراق، العدد الثالث، 2018، ص295.

المصنف من حقوق الملكية[1]، وقد ايد هذا الاتجاه جانب من الفقه الحديث والقضاء الفرنسي بالقول، ان الحقوق الفكرية بشقيها المالي والادبي ذو طبيعة واحدة وهي حقوق ملكية، فحق المؤلف والمخترع عبارة عن حق ملكية مانع ونافذ في مواجهة الكافة[2].

لقد وجه لهذا الراي هذه انتقادات، ولعل أبرزها ان وصف حق المؤلف بالملكية الأدبية هو حق ملكية حقيقي، فهذا محل نظر، ذلك لان الأشياء غير المادية هي أشياء لا تدخل في عالم الحس ولا تدرك الا بالفكر المجرد، وهو ما يتنافى مع طبيعة الأشياء المادية التي تدرك بالحس، كما ان موضوع الملك دائما هو شيء من الأشياء، مجسم ظاهر وقابل للحيازة، وبالتالي فان استعمال لفظ الملك بالنسبة لحق المؤلف او المخترع، ففيه كثير من التجاوز[3]. بناء على ذلك ظهر فريق آخر من الفقه الفرنسي، يعتبر ان الحق الادبي او المعنوي، هو حق من الحقوق الشخصية اللصيقة بها، ذلك ان المصنف هو أفكار عبر عنها المؤلف في الشكل الذي أراده ومنه تستمد شهادة ميلادها، وهي اشبه ما تكون برابطة البنوة بينهما، وللمؤلف حق الدفاع عنها[4].

لم تقدم النظرية الشخصية التكييف الصحيح لحق المؤلف، مما عرضها هي الأخرى لانتقادات شديدة حينما بالغت في تأسيسها على الحق الادبي، الذي يعد حق مؤبد غير قابل للتصرف، واهمالها للحق المالي الذي بالغت فيه النظرية العينية هي الأخرى، وعلى ضوء ذلك يأتي راي آخر يوضح سبب الاختلاف في الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية، معتبرا إياها حقا من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة[5] وهو ما تبناه المشرع الجزائري[6]، اذ يتميز بانه حق معنوي وله شقان: الأول ادبي لصيق بالشخص الذي تنتسب اليه الفكرة وبالتالي غير قابل بان يكون محلا للتعامل فيه، وهو بهذا على عكس الشق الثاني المادي او الاقتصادي القابل للاستغلال والتصرف فيه بمختلف التصرفات القانونية مثل البيع والرهن والتأجير من قبل صاحب المصنف.

تأسيسا على ما تم بيان، فان البحث في ماهية هذا النوع الخاص من الملكية والتي لا شك انها تنفرد بالكثير من الخصوصية، لا سيما من جانب مفهومها وبيان أهميتها (المطلب الأول): ثم فكرة حمايتها والتطور التشريعي لها (المطلب الثاني)، مرورا بالبحث عن تطور مصادر حقوق الملكية الفكرية (المطلب الثالث)،

---

[1] سليمان مرقس، **التامينات العينية في القانون المدني الجديد**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1959، ص93

[2] عباس زبون العبودي ومهدي نعيم، المرجع السابق، ص297

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في رشرح القانون المدني**، الجزء الثامن، " حق الملكية "، المرجع السابق، ص239

[4] عباس زبون العبودي ومهدي نعيم، المرجع السابق، ص300

[5] ابوبكر محمد، **حق المؤلف في القانون**، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات، بيروت، 2008، ص39-40.

[6] الامر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، **يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج ج ر عدد 44 لسنة 2003.

وأخيرا البحث في الاجهزة الادارية المكلفة بإدارة وتسيير الملكية الفكرية لأجل حمايتها (المطلب الرابع).

المطلب الاول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية وبيان أهميتها.

على ضوء مبادئ الملكية الفكرية، تطرق جانب كبير من الفقه الى تعريف الملكية الفكرية واستنباط الخصائص التي تميزها عن غيرها من الملكيات وبيان الغرض من التقنين لها وحمايتها.

بناء على ذلك، نتطرق الى تعريف حق الملكية الفكرية (الفرع الأول)، ثم الى خصائص حق الملكية الفكرية (الفرع الثاني)، لنصل الى بيان أهمية الملكية الفكرية في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تعريف حق الملكية الفكرية.

يعني لفظ الفكر لغة اعمال العقل في المعلوم للوصول الى المجهول، وقد عرفه ابن منظور في معجم لسان العرب بانه: " اعمال الخاطر في شيء[1]"، وبالتالي هو قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر هو جريان تلك القوة بحسب نظر العقل[2]، اما لفظ الملكية فيعني بحسب ما مر بنا، اختصاص بالشيء يمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء الا لمانع قانوني، وعليه فان مصطلح الملكية الفكرية بشقيه، هو مصطلح قانوني يدل علو ما ينتجه العقل البشري من أفكار محدد تتم ترجمتها الى أشياء، فتبعا لذلك تعددت واختلفت التعريفات حول موضوع الملكية الفكرية، حيث:

يعرف عبد الفتاح مراد بان الملكية الفكرية هي: " ملكية شخص لشيء معنوي كالأعمال الأدبية وترتب على هذه الملكية حقوقا بحيث يفيد كل شخص بثمرة فكره[3]"، اما فيعرفها بانها: " سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله، و تفكيره و تمنحه مكنة الاستئثار و الانتفاع بما تدر عليه هذه الافكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا و دون منازعة او اعتراض من احد[4]"، هذا و قد عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بانهاَ: " كل ما ينتجه و يبدعه العقل و الذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها و يتمثل في الإبداعات الفكرية و العقلية و الابتكارات مثل الاختراعات و العلامات و الرسوم و النماذج [5]"، في حين ورد عن المنضمة العالمية للملكية الفكرية بانها تشير الى: " ابداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعرات واسماء وصور مستخدمة في التجارة ".

---

[1] ابن منظور، **لسات العرب**، ط1، دار صادر بيروت، لبنان، ب ت، ص65

[2] محمد مصطفى الشقيري، **وقف حقوق الملكية الفكرية**، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014، ص36.

[3] عبد الفتاح مراد، **موسوعة أصول البحث العلمي واعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات**، الإسكندرية، مصر، 1995، ص377.

[4] محمد الكسواني، **الملكية الفكرية**، دار الجيب للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1998، ص68.

[5] حقاص صونية، **حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية**، رسالة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، قسم المكتبات، الجزائر، 2013/2012، ص24.

على ضوء ما تم بيانه حاول احدهم الجمع بين هذه التعريفات بقوله ان الملكية الفكرية هي: " ما ينتجه ويبدعه العقل والفكر من الأفكار التي تتحول الى اشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتشمل حقوق الملكية الفكرية (حقوق الملكية الصناعية) و (حقوق الملكية الأدبية والفنية)، وتشمل الملكية الصناعية بنودا متعددة: كالاختراع والرسوم، النماذج الصناعية والعلامات التجارية، الدلائل ـ المؤشرات ـ الجغرافية، كما ان الملكية الأدبية تشمل عددا من البنود منها: المؤلفات، برامج الكمبيوتر، التصميمات للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية، الفنون والاشعار، الروايات والمسرحيات والأفلام، الى جانب المصنفات الفنية مثل: الرسوم واللوحات الزيتية، الصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية، وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف: حقوق فناني الأداء في دائهم ومنجي التسجيلات الصوتية، الهيئات الاذاعية في برامجها الاذاعية والتلفزيونية.[1]".

ترتيبا على كل ما سبق ذكره، فان الملكية الفكرية على العموم هي اختصاص او امتياز يقره القانون ويعترف به على نتاج وثمرة ابداع الفكر الإنساني المدرج في مصنفات محددة (الملكية الادبية والفكرية)، أو الذي يظهر ايضا على شكل براءات اختراع نماذج صناعية، رسوم وعلامات فارقة وأسماء وعناوين تجارية (الملكية الصناعية والتجارية)، ويمكن هذا الاختصاص صاحبه من الاستئثار به والاستثمار فيه، فالملكية الفكرية مصطلح جامع يضم ابداعات الفكر على النحو الذي تمنح به في مجال الاعمال والتي يمكن حمايتها بموجب قانون، وفيما يخص مجال طبيعة الأشياء التي ينبغي حمايتها بالملكية الفكرية، فهي تختلف من بلد الى آخر حسب خصوصية نظم الملكية الفكرية في كل بلد، لان لا "اتفاقية الويبو" ولا اتفاقية " تريبس" تقدم تعريفا مباشرا للملكية الفكرية، كما ان كل التعريفات السابق ذكرها، تشترك فقط في محاولة إظهار خصائص الملكية الفكرية، حتى يكون تعريفها تعريفا جامعا.

الفرع الثاني: خصائص حق الملكية الفكرية.

مقارنة بالملكية التقليدية، فان حقوق الملكية الفكرية غير ملموسة بطبيعتها، وعلاوة على ذلك فانه اذا كان الراي الراجح يعتبر الحق الوارد على الملكية الفكرية، حقا من نوع خاص وذو طبيعة مزدوجة، وهو ما اخذت به اتفاقية "برن" والمشرع الجزائري[2]، ومن ثم فانه يوجد ما يميز حق الملكية الفكرية عن الحق العيني والحق الشخصي، بالرغم من وجود بعض مظاهر التقاطع بين هذه الحقوق وعلى العموم تتمثل خصائص هذا الحق والنابعة بطبيعة الحال عن خصوصيته في:

---

[1] ايمن احمد محمد الدلوع، **" اثرحماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار "**، المؤتمر الثاني بعنوان **القانون والاستثمار**، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، يومي 29-30 افريل 2015، ص03-04.

نسرين شريفي، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص08.[2]

أولا/ ان الملكية الفكرية منقول معنوي: بمقتضى هذه الخاصية تمنح الملكية الفكرية لصاحبها حق الاستئثار، كما تضع هذه الملكية التزاما سلبيا على الكافة يقضي بعدم التعرض للصاحبها في استثمار جانبها المادي وعدم منافسته منافسة غير مشروعة، بذلك فان حق الملكية الفكرية هو:

01/ سلطة معنوية او ما يسمى بحق الاستئثار: يستاثر صاحب الحق بالحق في تلك الملكية الفكرية، بحيث يمنح هذا الحق لصاحبه ان ينسب الابداع الفكري اليه باعتباره إمتدادا لشخصيته، وبالتالي لا يسمح لاي شخص باستخدام هذا الحق دون الحصول على اذن من صاحبه، او دون وجود سبب قانوني، هذا وتعني استئثارية الحقوق في حالة براءات الاختراع والعلامات التجارية، ان لا يسمح بوجود اثنين او أكثر من الحقوق المتطابقة[1].

02/ هو سلطة مادية او ما يسمى بحق الاستثمار: بموجبه يستطيع صاحب المشروع الفكري او الادبي أو ما يسمى بالمصنف (المؤلف، الاختراع، الإبداع، المسرح...الخ)، ان يستثمر وينتفع بمصنفه استعمالا واستغلالا بهذا الإنتاج الفكري والابداع العلمي أو الصناعي أو التجاري من الناحية المالية، كبيع حقه في المؤلف، او السماح للغير بالانتفاع بشروط محددة ولمدة معينة بهذا المصنف، مثل تأجير المبتكرات الصناعية او الفنية...الخ[2].

ثانيا/ حقوق الملكية الفكرية مؤقتة وتخضع حمايتها لمبدأ الإقليمية: تخضع حقوق الملكية الفكرية لمبدأ التاقيت، بمعنى انها ليست مؤبدة، وما ذكر مصطلح "الملكية" –كما ذكرنا–الا اصطلاح مجازي، لذا نجد ان اغلب التشريعات المقارنة جعلت حقوق الملكية مؤقتة، بغض النظر عن اختلاف هذه التشريعات في وضع المدد القانونية المختلفة لتوفير الحماية والضمانات اللازمة لتلك الحقوق، فمثلا نجد الامر الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 05/03 قد نص في المادة 54 منه على خمسون(50) سنة كمدة حماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه أيضا، ويبدا حسابها من مطلع السنة التي تلي وفاته[3]، وعند انقضائها تجرد تلك الحقوق من الحماية، وايلولتها بالتالي الى الملك العام، وعندئذ يمكن لاي شخص ان يستخدم حق الملكية الفكرية دون أي قيود من صاحب الحق، وهذا ما لا تجده بالنسبة لطبيعة حقوق الملكية التقليدية او المادية التي تقضي بان طالما ان أي عنصر من هذه الملكية موجود على ارض الواقع فهو محمي بموجب القانون ما لم يتعرض للتلف، الى جانب ذلك نجد بعض التشريعات تنص على مدد قانونية مختلفة للحماية تختلف

[1] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص36.
[2] مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص24.
[3] المادة 54 من **الامر رقم 05/03** المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ج ر عدد 44 لسنة 2003.

باختلاف موضوع الحق، اذ تكون قصيرة في الحقوق المتعلقة بالمواد الطبية والغذائية، وبعضها يمنح براءة اختراع لكل ابتكار، وبعضها الاخر تمنح شهادة مخترع او مؤلف لتشجيع أصابها على الابتكار[1].

وبخصوص مبدا اقليمية الملكية الفكرية، فيشير ان هذه الاخيرة صالحة فقط في البلد الذي منحت فيه الحقوق او يعترف بها فيه، بمعنى ان حقوق الملكية الفكرية المكتسبة بموجب قوانين بلد ما، هي صالحة فقط داخل أراضي ذلك البلد، وبالتالي لا تتمتع براءة الاختراع او أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية الممنوحة لشركة ما في البلد الذي لا تحمل جنسيته، ما لم يكن البلدين طرفا في اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف تغطي جوانب الملكية الفكرية، وكقاعدة عامة حتى تتمتع براءات اختراع لأية شركة وعلاماتها التجارية بالحماية في الدولة التي لا تحمل جنسيتها ولا توجد اية اتفاقية بين الدولتين، ينبغي عليها إيداع طلبا لدى تلك الدولة لتمنح لها الحماية المطلوبة.

ثالثا/ قابلية ترتيب الرهن والحجز على الملكية الفكرية: باعتبار الملكية الفكرية، ملكية تجارية ذات قيمة اقتصادية هامة فانه يمكن رهنها، غير ان طبيعة الرهن الذي يرد عليها لا يعد رهنا تامينيا، لان هذا الأخير يرد على عقار محض[2]، كما لا يعتبر رهنا حيازيا الذي يقضي بان يكون محله محبوسا لدى الدائن المرتهن، لذا يمكن الاخذ بصلاحية تطبيق القواعد الخاصة برهن المحل التجاري بصفته مال منقول معنوي[3]، والتي لا تشترط لصحة الرهن، التسليم المادي للمحل، لان المنطق يقضي ببقاء الحيازة في يد التاجر المدين من اجل ممارسة نشاطه التجاري وتفعيله اكثر، وهو ما يتوافق اجرائيا لرهن الحقوق المعنوية كالملكية الفكرية، بحيث اذا حل اجل الدين ولم يقم المدين الراهن بالوفاء بالتزاماته، جاز للدائن المرتهن التنفيذ على حقوق الملكية الفكرية المرهونة من خلال سند الرهن ليستوفي دينه متقدما على بقية الدائنين العاديين، هذا وتشكل الملكية الفكرية المرهونة ضمانة أساسية لحقوق الدائنين في ذمة صاحبها، لذا يستطيع هؤلاء الدائنين الحجز عليها بعد استصدار حكم قضائي

[1] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص125

[2] مهدي نعيم حسن الحلفي، **رهن الملكية الفكرية – دراسة مقارنة-**، أطروحة الدكتوراه في فلسفة القانون الخاص، جامعة كربلاء، العراق، 2019، ص23.

[3] تتمثل القواعد الخاصة التي تنظم مسالة الرهن الحيازي للمحل التجاري في المواد: من المادة 118 الى المادة 122 من الامر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج ج ر عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم، ومن المادة 123 الى المادة 146 من ذات الامر كاحكام مشتركة لعملية بيع المحل التجاري ورهنه.

من المحكمة المختصة[1]، وعند إتمام إجراءات الحجز والتسجيل، تباشر المحكمة المختصة بيع حقوق الملكية الفكرية بالمزاد العلني، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[2].

رابعا/ قابلية تطبيق احكام الزكاة على حقوق الملكية الفكرية: تمثل الحقوق المعنوية، كحق التأليف، براءة الاختراع والعلامة التجارية وغيرها من عناصر الملكية الأدبية والملكية الصناعية والتجارية، أموالا وترد عليها جميع الحقوق الجائزة على المال، وأنها حقوق خاصة لأصحابها، لها قيمة مالية معتبرة شرعا وقانونا ولا يجوز الاعتداء عليها، ومن ثم وجب الزكاة فيها، باعتبارها كمستغلات التي تجب الزكاة في غلتها، وأنها قد تعامل معاملة زكاة عروض التجارة إذا اتخذت للتجارة[3].

خامسا/ جواز وقف الملكية الفكرية: رغم الاختلاف حول وقف الملكية الفكرية، الا ان الراجح هو جواز وقف حقوق هذه الملكية، لان تحقق وقف الجانب المالي من الملكية الفكرية، يضفي بعدا جديدا لمصادر الوقف، ويساهم في اثراء مصارفه، وتحقق غرضه المتمثل فيما يرجوه الواقف من النفع الاخروي، وما يتطلع اليه الموقوف عليه من المصلحة الدنيوية في قضاء حوائجه[4]، غير ان احكام قانون الأوقاف الجزائري لم يهتم بخصوصية هذا النوع من الحقوق المقرونة بمدة محدد بعد وفاة صاحب الحق الفكري، من الناحية الإجرائية، نجد ان المشرع الجزائري في قانون رقم 09/08[5]، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد عزز من صلاحيات المحضر القضائي من خلال اجراء الحجز التحفظي على المنتوجات المقلدة، لمكافحة التقليد بصورة مباشرة، و حماية مصلحة المستهلك من جهة ثانية، وهو ما تنص عليه المادة 650 منه بقولها: " يحق لكل من له ابتكار او انتاج مسجل ومحمي قانونا، ان يحجز تحفظيا على عينة من السلع او نماذج من المصنوعات المقلدة. ويحرر المحضر القضائي محضر الحجز، يبين في المنتوج او العينة او النموذج المحجوز،

---

[1] الفقرة 07 من المادة 32 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ققنون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ج ر عدد 21 لسنة 2008.

[2] مهدي نعيم حسن الحلفي، المرجع السابق، ص24.

[3] زاهر فؤاد محمد أبو السباع، **" الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، دراسة فقهية مقارنة"**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، المجلد 05، العدد 35، 2019، ص109.

[4] سعيد سليمان العقيد، **" الحجة الوقفية بين النظرية والتطبيق: نماذج حجج وقفية في دولة الامارات العربية المتحدة"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم بالشرعية والدراسات الإسلامية، الامارات العربية، المجلد 18 العدد 02، ديسمبر 2021، ص123.

[5] القانون رقم 09/0 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ج ر عدد 21 لسنة 2008

ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وايداعه مع نسخة من المحضر بامانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ".

سادسا/ قابلية حق الملكية الفكرية لتطبيق عقد التامين على المخاطر الناشئة عنها: تبعا للتطور الحاصل في التغطيات التامينية، توجد مخاطر غير مالوفة[1]، ليس لها علاقة بحماية المباني مثلا وبمحتوياتها من الضرر الناجم عن عن الحريق او السرقة او ما شابه ذلك، هذه المسالة طرحت نفسها بقوة واشكالية تغطية عقود التامين لمجال جديد وهو حقوق الملكية الفكرية، وقد وجدت صداها في ظهور شركات تامين متخصصة تتعدى أنشطتها لتشمل المخاطر المحيطة بحقوق الملكية الفكرية.

مؤخرا لم تعد الغاية من حماية حقوق الملكية الفكرية، تقتصر على حقوق المؤلفين والمخترعين من اجل تشجيع الابداع والابتكار، بل أصبحت أهمية حمايتها تتمثل في كونها موردا اقتصاديا على الصعيد المحلي ومحركا للتنمية الاقتصادية في اغلب دول العالم، كما اضحت الأداة الرئيسية المسؤولة عن التنمية الثقافية التكنولوجية، ومن الأصول التي تصلح للاستثمار ومن ثم التامين على المخاطر المحيطة بها، وفقا لإحدى اتفاقيات الاستثمار الثنائية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وقد اشارت هذه الاتفاقية الى ان الاستثمار يتضمن كل نوع من الممتلكات كالسلع والحقوق سواء كانت ملموسة منقولة او غير منقولة، وكذلك أي حق عيني آخر مثل الرهون

[1] ان من اهم الاشكال الجديدة للمخاطر التي استوجبت وجود تغطيات تامينية لها كنطبيقات حديثة لعقود التامين، نجد:
- التامين ضد السرطان: ذلك لانه أصبح من الاشكال المالوفة للتامين لاعتباره سبب رئيسي للوفاة على مستوى العالم.
- وثائق تامين ضد مواجهة الأوبئة: خاصة مع ظهور جائحة كورونا وما ارطبت بها من مخاطر، مثل البطالة وإلغاء المناسبات والاحداث.
- وثائق التامين ضد الغاء المناسبات: وهي توفر الحماية للمؤمن له ضد الخسائر المالية التي يمكن ان يتكبدها نتيجة الغاء مناسبة معينة او حدث معين كالمؤتمرات او الحفلات اوالاحداث الرياضية الكبرى.
- وثائق التامين ضد الاختطاف والفدية: لقد لاقى هذا التامين رواجا كبيرا لدى الشركات الكبرى التي تؤمن موظفيها الذين يعملون في مناطق مصنفة على انها خطرة.
- وثائق التامين على أجزاء من الجسم: وهو النوع الذي يلجا اليه الكثير من المشاهير في مجالات الفن والرياضة، وذلك فيما يتعلق باجزاء معينة من الجسم يعتمدون عليها في مجال عملهم، فتقوم شركات التامين بتقديم لهم وثائق التامين التي تغطي المخاطر تبعا لرغبة الزبون، هذا ونذكر ان من أشهر تطبيقات هذا التامين ما يلي: -قيام المطرب الراحل عبد الحليم حافظ بالتامين على حنجرته، بناء على نصيحة الأطباء والخوف على صوته من تقلبات الجو، وذات الشيء بالنسبة للفنانة " ماريا كاري " التي امنت على صوتها وأجزاء من جسدها. - كذلك قيام نجم كرة القدم الإنجليزي " ديفيد بيكهام" بالتامين على قدميه بمبلغ 159 مليون دولار امريكي، وذات الشيء بالنسبة للنجم البرتغالي " كريستيانو رونالدو" بمبلغ 144 مليون دولار امريكي، في هذا انظر الى: نشرة الاتحاد المصري للتامين، عدد اسبوعي رقم 82، أنواع غير مألوفة من التغطيات التأمينية على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1357

العقارية والامتيازات، كما يدخل فيه الأوراق المالية كالأسهم والسندات وحقوق الملكية الفكرية والصناعية، مثل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، ومن ثم فان امر توسيع تداول عقود التامين المخصصة لحماية الشركات من مخاطر التعامل في أصول الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة ملحة، وعلى هذه الشركات تصميم وثائق مخصصة هذا النوع من المخاطر وطرحها للزبائن[1].

الفرع الثالث: أهمية الملكية الفكرية.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية، عاملا مهما في التنمية الشاملة لجوانب الحياة، كمتا تساهم بشكل فعال في قيادة عجلة التقدم والتطور لاي دولة، اذ ان هذا النوع من الحقوق قد غير الكثير من شكل الدول الحديثة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وحتى السياسية، فعندما يتوهج نشاط العقل تبدأ مسيرة التحضر لاي دولة، بذلك يقتضي التركيز على الابداع الفكري بكافة وجوهه وابعاده لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع.

أولا/ أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي: في السابق كان مقياس غنى الدول يقاس من خلال ما تملكه من الثروات الطبيعية، اما اليوم فان هناك عوامل أخرى ومن أهمها امتلاك الحقوق الفكرية، اذ اصبح تأثير هذه الأخيرة على اقتصاد الدول واضحا، بعدما انتقل التنافس بين الدول من تصدير الموارد الطبيعية والزراعية الى تصدير العلوم والتقنيات، وكمثال عن ذلك نجد "اليابان" التي تتربع على المرتبة الثالثة، كأحد اكبر اقتصاديات العالم بعد "الولايات المتحدة الامريكية" و"الصين"، بالرغم انها لا تملك الا الشيء القليل من الثروات الطبيعية، غير انها من جانب امتلاكها للحقوق الفكرية، فهي تعد مصدر الهام لكثير من الدول في مجال تصنيع السيارات هذا وتشكل الملكية الفكرية أهمية عظمى في الاقتصاد الأمريكي بما يقدر 80 بالمائة من القيمة السوقية للشركات الامريكية تاتي على هيئة أصول غير ملموسة، مثل حقوق النسخ والعلامات التجارية وبراءات الاختراع العلمية، وهذه القيمة تشكل اكثر من نصف الحقوق الفكرية في العالم[2].

وانطلاقا من الأهمية الاستراتيجية للملكية الفكرية في المجال الاقتصادي، امتد التنافس الى التقدم العسكري، وفي هذا الصدد صدر قرار رئاسي امريكي يتضمن منع الشركات التقنية الصينية من شراء الشركات التقنية الامريكية لـ: 07 سنوات قادمة، وذلك بعد ان تلقت الرئاسة الامريكية تقريرا

[1] مروة محمد السيد محمد عبد الغني، **" تامين المخاطر المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "**، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، العدد 104، الجزء الثاني، أكتوبر 2023، المرجع السابق، ص1160.

[2] عبد الله الدرداري، **" أهمية الملكية الفكرية "**، على الموقع الالكتروني الآتي: **https://www.aawat.com**

مفصلا من البيت الأبيض، يشير الى التسرب التقني من أمريكا الى الصين والذي يتم عبر الاستحواذ الصيني على الشركات التقنية الامريكية، ومن ثم نقلها قسريا الى الصين[1].

ثانيا/ أهمية الملكية الفكرية على المستوى السياسي: بعد ان اعتلى الحق الفكري او الذهني اليوم وبدون منازع مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية، حتى أصبح له تأثير كبير أيضا في المجال السياسي، ومن أبرز قصص الفشل السياسي بسبب الاعتداء على حقوق المؤلف، نذكر ما نشرته صحيفة " الهيرالد تريبيون " في افتتاحية عدد.... بتاريخ 1987/09/17، حيث هاجمت مرشح الرئاسة الامريكية، " جورج بايدن " قائلة: (ان سمعة بايدن الصاعدة كخطيب مفوه اخذت تشوبها شوائب الظن عليه بسرقة تعابير من خطاب غيره، مشيرة ان " بايدن " قد اقتبس عدة أسطر من خطاب الزعيم العمالي البريطاني " كينوك ")، وقد أدى هذا الامر مباشرة الى اعلان "بادين " في 1987/09/22 انسحابه من معركة الفوز بترشيح الحزب الديموقراطي، وحل محله المرشح " دوكاكيس[2]"، وعموما فان حقوق الملكية الفكرية كثيرا ما كانت سببا رئيسيا في الصراع بين الدول منذ الازل، وقد شهد القرن الحالي ابشع صور الاستعمار المتمثل في تقسيم دول آسيا وافريقيا وامريكا اللاتنية من قبل كبار الدول الأوروبية الى مناطق نفوذ، فاستغلت مواهبها وطاقاتها الإبداعية في الطب والهندسة، كما نهبت ثرواتها المادية (مثال احتلال فرنسا للمرتبة الثالثة عالميا من حيث امتلاكها للذهب، بالرغم ان جل الدراسات الاستكشافية تثبت عدم وجود هذه الثروة في أراضيها.)، الامر الذي أدى الى ارتقاء أوروبا مكان الصدارة والقيادة والتحكم في زمام الأمور، حتى وصل بها الامر الى فرض منطقها في عملية اختيار قادة هذه الدول، ولا سيما العربية منها.

ثالثا/ أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاجتماعي: لقد لعبت حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدور الحاسم في الارتقاء الاجتماعي من خلال توفيرها للإنسان سبل العيش الكريم، اذ جعل الإنتاج الفكري هو المعيار للتفاضل بين بني البشر، تجسيدا لقوله تعالى: " هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون "، كما منحت هذه الحقوق للإنسان الحرية المقترنة بالرضا السليم في اختيار سلع وخدمات موثوق بها، وتميزها براءة الاختراع وعلامات تجارية أصلية، وبالتالي يكون المستهلك في منأى عن السلع والخدمات المقلدة والمزورة.

رابعا/ أهمية الملكية الفكرية على المستوى العلمي والقانوني: لقد أدى ظهور الابتكار الذهني للأفراد الى التنشيط المستمر لحركة البحث العلمي، مما اسهم بشكل واضح في بناء الأمم وتطورها، حتى اصبح اليوم يقاس مدى تطورها بمدى الإنتاج الفكري داخل كل مجتمع، تبع لذلك اصبح ما يسمى

[1] عبد الله الدرداري، أهمية الملكية الفكرية، على نفس الموقع الالكتروني.

[2] عبد الرحمان بن خالد عبد الكريم، **حقوق الملكية الفكرية " أهمية تنموية ومصدر دخل "**، على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.maaal.com :

بالسباق نحو التوسع والاستلاء على الأرضي باثارة النزاعات الحدودية، من الماضي، في حين اصبح الصراع العلمي في الوقت الراهن هو بمثابة سباق نحو التقدم العلمي، حتى ان جوهر جل الصراعات السياسية والاقتصادية والعسكرية هو التسابف نحو طريق علمي، خاصة في ظل انتشار تكنولوجيا الاتصال والكمبيوتر والهواتف الذكية والنسخ والطباعة المتطورة، تبعا لذلك انتشرت السلوكيات الماسة بحقوق واموال الناس، كالسرقة والاختلاس والتدليس والتقليد والتزوير.

ايمانا من مختلف الدول ومنها الجزائر، ان عدم وجود الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية لا يشجع المخترعين والمبدعين على البحث والاختراع، بل يدفعهم وهم القوة الإبداعية للوطن الى الهجرة الى بلدان تصون فيها حقوقهم وتدعمهم في إطار مواهبهم وملكات عقولهم، جاء الاهتمام بالملكية الفكرية من الناحية القانونية، فسارعت اغلب دول العالم الى سن قوانين والتنظيمات المختلفة لهذه الحقوق التي ترد على أصول غير ملموسة، حتى غدت هذه القوانين من أحدث فروع العلوم القانونية المؤطرة من الناحية القانونية، الحديث في العلوم والتكنولوجيا باعتبارها العمود الفقري لاي تطور او تقدم تنشده اية امة من الأمم[1].

ترتيبا على ما سبق بيانه، نستطيع القول ان مستقبل جميع الأمم، لا يعتمد على ما تملكه من ثروات ومساحات عقارية شاسعة، وانما يعتمد اعتمادا كبيرا على ما تملكه من علم وافر وفي جميع المجالات، خاصة الاقتصادي والعسكري، لانه اذا كانت الموارد الطبيعية غير متجددة وقابلة للنضوب، فان الابداع البشري غير قابل لذلك، ومن ثم ضرورة الاستثمار في الانسان المبدع وهو محور التنمية الشاملة، وذلك من خلال تقوية وتعزيز حماية الملكية الفكرية لضمان عدم هجرة المفكرين و الادباء والعلماء والاهتمام باستغلال نتائج ابحاثهم دون تعرضها للسرقة، وهذا لا يتحقق بطبيعة الحال الا بوجود منظومة قانونية متكاملة، صارمة ومواكبة للتحول الرقمي الذي ما وجد الا ليبقى.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ان مفهوم الملكية الفكرية ليس بمفهوم جديد، ذلك لان الملكية الفكرية قد بدأت كفكرة لدى الشعوب القديمة، حيث تميز كل شعب عن الآخر بأسلوب حضاري مختلف، حيث كان الحكام في المدينة الاغريقية مثلا يقدمون مكافئات لأشخاص معينين نظير ما قدموه من أشياء جديدة ومفيدة، وهي اشبه ما تكون بالبراءات على الأطعمة الجديدة[2] (الفرع الأول)، لكن ومع تطور فكر الانسان ووعيه بمدى أهمية الاستثمار في أفكاره وابداعاته لتغيير نمط عيشه، لا سيما بعد اختراع الحروف

[1] مصطفى محمد عز العرب وآخرون، **مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز البحوث والدراسات التجارية الخارجية**، جامعة حلوان، مصر، 2001، ص209.

[2] طلعت زايد، اساسيات الملكية الفكرية، الاتحاد العربي للملكية الفكرية، مصر، 2010، ص30

المتحركة وطباعتها، تبلورت القواعد الأولى لحماية الملكية الفكرية (الفرع الثاني)، التي ساهمت في انتشار المعرفة بشتى اللغات، وكان هذا كافيا بان تظهر الحاجة الى حماية التبادلات الثقافية بين الأمم، وظهور حركة دولية تطالب بحماية حقوق المؤلفين والمبدعين. (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فكرة الملكية الفكرية لدى الشعوب القديمة.

لقد بدا الإنتاج الفكري للإنسان منذ العصور السحيقة بعد ما استطاع ملاحظة وفهم ما يحيط به، ثم البدأ بالتعبير عن رايه بالكلام ومن بعده اتقان فن البيان، غير ان الامم السابقة، تحديدا في العصور القديمة والوسطى كانت تحرص فقط على اسناد الروايات والمؤلفات الى أصحابها، دون أن تعطي لمفهوم الملكية الفكرية ابعادا، كتحقيق الربح المالي من ورائها، اذ لم تتبلور فيها قواعد محددة لحماية الملكية الفكرية لا سيما الجانب المادي منها، لعدم الانتشار الكبير لهذه الأفكار والابداعات الفنية والأدبية، كما هو الحال اليوم، مما يعني ان جذور الملكية الفكرية كانت موجودة قديما لكن ثمارها مفقودة، وهو ما يستشف من قول العلامة عبد الرحمان ابن خلدون: " وقفت عناية اهل العلوم وهمم اهل الدول على ضبط الدواوين العلمية وتصحيحها بالرواية المسندة الى مؤلفيها وواضعيها، لأنها الشأن الأهم من التصحيح والضبط، فبذلك تسند الاقوال الى قائلها والفتيا الى الحاكم بها، المجتهد في طريق استنباطها... وهكذا كان شان اهل العلم وحملته في العصور والاجيال والآفاق[1]"، كما ظهر اهتمام العرب بحماية انتاجاتهم الفكرية من خلال نبذ الشعر المسروق، وفي ذلك قال "طرفة ابن العبد"[2]: ولا اغير على الاشعار فاسرقها عنها غنيت وشر الناس من سرقا

وان أحسن بيت انت قائله بيت يقال إذا انشدته صدقا

كما اهتم الفقه الإسلامي بالملكية الفكرية، فنادى بابوة ونسبة الفتاوى والأقوال وشرح الأحاديث لأصحابها فيما يعرق "بالإسناد"، باعتبارها امتدادا لشخصيتهم من الناحية المعنوية، فامر الشرع الإسلامي على عدم الاعتداء عليها بالسرقة والتزوير والتحريف، واداء الحقوق الى أصحابها، تشجيعا لهم على البحث والتقصي على الحقائق والابتكار، وفي ذلك قال تعالى: " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون[3]"

قديما لم تكن الملكية الفكرية محمية قانونا، وانما ظهرت الحاجة الى الحماية بعد اختراع الطباعة، حيث كانت في البداية لدى البابليين والسومريين والابلاويين والاوغارتين والاكاديين وفي سوريا القديمة وبلاد ما بين النهرين، عبارة عن طبع الكلمات والصور والتصميمات فوق الورق او

---

[1] نقلا عن محمد مجمد الشلش، **"حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون"**، مجلة جامعة النجاح الوطنية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2006، ص13.

[2] نقلا عن محمد محمد الشلش، المرجع السابق، ص335.

[3] سورة الزمر، الاية رقم 09.

النسيج او المعادن او أي مواد ملائمة للطبع فوقها، وهو ما يطلق عليها تسمية "فنون جرافيك " أي " فنون تخطيطية او تصويرية وتتم بنسخ صور ميكانيكية "، وفي سنة 200 م عرف فن الطباعة تطورا ملحوظا لدى الصينيون، اذ كانوا يحفرون الكتابة والصور البارزة فوق قوالب خشبية، واستطاعوا بذلك طبع كتاب TIPITAKA البوذي المقدس عام 972 م، في 130 الف صفحة، ثم ابتكروا طريقة اكثر تطورا وهي طريقة التجميع لحروف المونيتيب MOVABLE TYPE المتحركة وترصيصها في قوالب "شاسية "، غير انه قد تم التخلي بالعمل بهذه الطريقة بسبب صعوبة الابجدية الصينية التي تضم من 2000 الى 40000 حرف منفصل، وهي ذات المشكلة التي واجهت الكوريين في القرن 14م، الامر الذي جعلهم يواصلون العمل بالطريقة التقليدية (الطبع بقوالب الخشب المنقوشة نقشا بارزا)[1].

الفرع الثاني: تطور نظام الملكية الفكرية في التشريعات الوطنية.

في أوروبا يعتقد البعض انه وبعد ان تمت صناعة الحروف البارزة والمتحركة، ان الفضل يعود الى الألماني " يوهانس جونتبرج" في صناعة آلة الطباعة عام 1440م[2]، وقد رافق تطورها طبع الملايين من الصحف والكتب على الورق، كما طبع الاف من النسخ للمصنف الواحد، مما أدى الى انتشار المعرفة بشتى لغات اهل الأرض وكان كالذين ينطقون، وفي المقابل يرى جانب آخر من الفقهاء ان محاولات وضع اللبنات الأولى لحماية الملكية الفكرية في شكل منظم ظهرت في "البندقية" بإيطاليا عام 1474 م، بمناسبة صدور قانون يتضمن حماية الاختراعات والذي يمنح حقا استئثاريا للفرد لمدة عشر (10) سنوات، عرف بـ: "حق الامتياز"[3].

هذا وقد رافق تطور آلات الطباعة والتسجيل في القرن السابع عشر، تطورا في مفهوم الملكية الفكرية، ليتم تقنينه لاحقا في بعض اقطار أوروبا بفعل التأثير القوي لمفكرين وفلاسفة، مثل: "لوك" في إنجلترا و "كانط" في المانيا و "فولتير" في فرنسا، ويعتبر اول قانون صدر حول حماية حقوق المؤلف هو القانون الانجليزي عام 1710 المتعلق بالحق الحصري للطباعة، اذ كان يدعو الى منع طبع وإعادة طبع الكتب المنشورة دون اذن، وذلك لتشجيع المثقفين على تأليف كتب مفيدة، غير انه في ابعاده يحمي مصلحة الناشرين اكثر من حرصه على المؤلفين، باعتباره كان نتيجة لاتحاد رجال

[1] عبير اسعد محمود، **تطور الكتابة العربية**، دار البداية ناشرون وموزعون عمان، الأردن، 2012، ص26
[2] كامل ادريس، **الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية**، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (جنيف: الويبو دذ س ن)، ص03.
[3] كامل ادريس، نفس المرجع، ص 03

الطباعة[1]، ثم صدر القانون الأساسي الخاص بحماية المؤلفات الأدبية والفنية واعمال الهندسة والنحت والصور الفوتوغرافية بتاريخ 1911/09/16.

اما في اسبانيا فيعود تاريخ اول قانون لحقوق المؤلف الى سنة 1762، في حين تأخر في فرنسا حتى نهاية الثورة الفرنسية عام 1791، حيث تم الغاء امتيازات أصحاب المطابع واعتماد حقوق التأليف والنشر للمؤلفين، وتبعا لذلك صدر تشريع خاص بحماية مؤلف المسرحيات، وجعل لمؤلف المسرحية وحده الحق في نشر مسرحيته طوال حياته ثم لورثته مدة 05 سنوات بعد موته، وبعدها تطور الامر الى المصنفات المكتوبة بموجب القانون الصادر في 1792/07/19 الذي يمدد الحماية الى جميع المصنفات الأدبية ويطيل مدة حمايتها بعد موت المؤلف الى ستين (60) سنة[2]، وبالتالي منع القانون الغير من طبع نسخ دون إذن، مع الإشارة الى ان القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب، و في سنة 1810 صدر قانون يمدد الحماية الى جميع المصنفات الادبية والفنية ويطيل مدة الحماية الى 10 سنوات ثم الى 20 سنة، وظل هذا الامر حتى عام 1957، اين صدر قانون جامع شامل يحقق التوازن بين حقوق مؤلفي المصنفات وحقوق مستغليها ليلغي بذلك كل ما سبقه من تشريعات، وبتاريخ 1985/07/03 اعترف المشرع الفرنسي لأول مرة بالحقوق المجاورة لأصحابها، ليتراجع عنه بموجب القانون رقم 597/92 الذي وحد مشتملات الملكية الفكرية[3].

وبخصوص تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم العربي، فان الوثائق التاريخية تفيد بان معظم الدول العربية، قد عرفت قوانين الملكية الفكرية بمعناها الحديث منذ أيام الابراطورية العثمانية، حيث كان اول تشريع في المغرب سنة 1916 والملغى سنة 1970، وفي لبنان والاردن فكان اول قانون لكل منهما في هذا المجال عام 1924 و1992 على التوالي، وفي مصر كان عام 1954، اما تونس فكان سنة 1966، وفي العراق والسودان فكان عام 1971 و1974 على التوالي، وللإشارة فان مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا الشلن، والتي منها اتفاقية واشنطن 1911 ولاهاي

[1] ليلى شيخة، **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، دراسة حالة الصين**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2007/2006، ص19.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، "حق الملكية"، المرجع السابق، ص282.

[3] كلود كولومبيه، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ـ دراسة في القانون المقارن** ـ، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونيسكو، تونس،1995، ص14.

ولندن 1934، واتفاقية لشبونة عام 1958، وغيرها من الاتفاقيات الدواية، تشكل المرجعية الأساسية لمختلف هذه القوانين[1].

وفي الجزائر، فأننا نعلم انه بعد الاستقلال مباشرة، ظلت القوانين الفرنسية في هذا المجال (الملكية الصناعية والملكية الفنية والأدبية، ومنها بالخصوص: قانون حقوق المؤلف لسنة 1791، قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة 1844، قانون العلامات التجارية لسنة 1857 و قانون الرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1909) نافذة المفعول فيها، وذلك بموجب الامر التاريخي رقم 157/62 المؤرخ في 1962/07/31، القاضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية، الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية او تتضمن قواعد تمييز عنصري، الى غاية 1966، وبعد هذه المدة مباشرة أصدرت الجزائر تشريعات في مجال الملكية الفكرية، (باستثناء المرسوم رقم 248/63 المتعلق بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية[2]، الذي أصدرته الجزائر خلال المدة من 1962 الى 1966) مراعية في ذلك توافقها مع الأيديولوجية الاشتراكية المتبعة، وهذه الأخيرة بطبيعة الحال القت بظلالها على مفهوم الحق الفكري، والذي اصبح اقرب الى الحق الاجتماعي اكثر من اعتباره حقا شخصيا[3].

بدأت الجزائر بتعزيز استقلالها في مجال الملكية الفكرية، بإصدار الامر رقم 48/66 المتعلق بانضمامها الى اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، وتجسيدا لأحكامها تبعتها بإصدار الأوامر التالية:

- الامر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03()، يتعلق بشهادة المخترع وبراءة الاختراع، الذي يقضي بتعميم المنفعة الاقتصادية للاختراع دون الالتزام بدفع مقابل الذي تتولى الدولة تقديره ومكافئة المخترع.
- الامر رقم 57/66 المؤرخ في 1966/03/19، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية (ج ج ر عدد 23 لسنة 1966)، المعدل والمتمم بموجب الأوامر الاتية: ـ الامر رقم 182/66 المؤرخ في 1966/06/19 (ج ج ر عدد 54 لسنة 1966)، ـ الامر رقم 308/66 المؤرخ في 10/14/ 1966(ج ج ر عدد 1966/91)، ـ والامر رقم 223/67 المؤرخ في 1967/10/19(ج ج ر عدد 89 لسنة 1967).

[1] تقرير بعنوان: **حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط**، صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين في العالم العربي، جانفي، 2020، بحث وكتابة، غسان فطوم ومن معه، ص08.

[2] المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 1963/10/10، يتعلق بانشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج ج ر عدد 49 اسنة 1963

[3] الجلاني عجة، المرجع السابق، ص112.

- الامر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28، يتعلق بالرسوم والتماذج الصناعية (ج ج ر عدد 35 لسنة 1966.
- الامر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/06/16, يتعلق بالمنشا (ج ج ر عدد 59 لسنة 1976). ـ هذا فيما يخص الملكية الصناعية ـ

اما فيما يخص الملكية الأدبية والفنية، فقد وضعت الجزائر اول قانون لها، يتمثل في الامر رقم 14/73 المؤرخ في 1975/04/03، يتعلق بحقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة (ج ج ر عدد 29 لسنة 1975)، وفي ظل التغيرات والتطور التكنولوجي لوسائل الاعلام والاتصال، دعت الضرورة الى تعويضه بالامر رقم 10/97[1] الذي مد الحماية الى الحقوق المجاورة، واضافته الى قائمة المصنفات، المؤلفات التابعة للاعلام الآلي من تطبيقات وقواعد بيانات، وكذا تمديده لزمن حماية حقوق المؤلفين الى خمسين (50) سنة من بعد وفاة المؤلف، مواكبة لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، وفي سبيل تنظيم وتسيير مسائل الملكية الفكرية بشقيها (الادبي والفني، الصناعي والتجاري)، استحدث المشرع الجزائري جهازين إداريين وهما: ـ الديوان الوطني لحقوق المؤلف، بموجب الامر رقم 46/73[2]، وكذا المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بموجب الامر رقم 62/73[3]، الى جانب وضعه لترسانة من المراسيم التطبيقية للاوامر المذكورة أعلاه. والتي تتماشى مع التصور الاشتراكي، لكن وبعد تبني الجزائر للنظام الليبيرالي (اقتصاد السوق) بموجب دستور 1989، ادخل المشرع على منظومة الملكية الفكرية تعديلات جذرية، حتى تكون ملائمة وطبيعة النظام القائم على مبدا الحرية الاقتصادية، الذي تطور مفهومه تبعا لتطور سياسة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي(من متدخلة ومحتكرة الى مسيرة وضابطة ثم الى انسحابها واكتفائها بالتنظيم) من "حرية الصناعة والتجارة[4]" الى "حرية الاستثمار والتجارة[5]" والى "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة[6]"، كل ذلك لتشجيع الاستثمار وجلبه الى الجزائر، وأيضا تعزيز تطلعات التنمية المستدامة خاصة ما يتعلق منها بالابعاد الاقتصادية

[1] الامر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ج ر عدد 12 لسنة 1997، ملغى بموجب الامر رقم 05/03.

[2] الامر رقم 46/73 المؤرخ في 1973/06/25، يتضمن احداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف، ج ج ر عدد 73 لسنة 1973.

[3] الامر 62/73 المؤرخ في 1973/11/21، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ج ر عدد 95 لسنة 1973.

[4] جاء تكريس الدستور لمبدأ الحرية الاقتصادية سنة 1996 بنص المادة 37 منه على عبارة حرية الصناعة والتجارة، كما جاء هذا الدستور ليضمن مبدا حماية الملكية الخاصة ومنها الملكية الفكرية.

[5] عبر المشرع في التعديل الدستوري لسنة 1996 عن الحرية الاقتصادية في المادة 43 منه بعبارة: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ".

[6] طبقا لنص المادة 61 من التعديل الدستور لسنة 2020، عبر المشرع عن الحرية الاقتصادية بعبارة: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون "

والتكنولوجية[1]، وسأتولى ذكر اهم هذه النصوص القانونية ضمن المطلب الثالث التالي من هذا المبحث المعنون بمصادر الملكية الفكرية، لأنها تمثل محور دراستنا في هذه المحاضرات.

الفرع الثالث: تطور نظام الملكية الفكرية في القانون الدولي الاتفاقي.

بعد ان كانت حقوق التأليف في البداية ذات طابع مادي ومحلي، اذ لم يكن يعترف بها الا داخل الوطن الواحد، على اعتبار ان لغة المؤلفات الأدبية، كانت تعتبر حاجزا كافيا لحمايتها، ولكن مع الاخذ في الاعتبار الطابع العالمي للأعمال الفكرية التي تتجاوز الحدود الجغرافية، ظهرت الحاجة الى حماية التبادلات الثقافية وذلك للحفاظ على كل من الحقوق المعنوية والتراثية للمؤلفين المحليين، خاصة بعدما ثبت امتناع الكثير من المخترعين عن المشاركة في معرض للمخترعات أقيم بـ: "فيينا" سنة 1873، بسبب خوفهم من سرقة اختراعاتهم وابتكاراتهم من الدول المجاورة[2] اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف خلال النصف الثاني من القرن 19 لينتهي الامر بالتوقيع على اتفاقية " برن" بسويسرا لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ 1886/09/09، وللإشارة فان هذه الاتفاقية قد سبقتها عدة لقاءات أولية لوضع قانون يحمي الملكية الأدبية والفنية على المستوى الدولي، ومنها على الخصوص مؤتمر بروكسل عام 1858 الذي تم فيه الاتفاق على مبدا الاعتراف العالمي بالإنتاج الادبي والفني[3].

تعتبر اتفاقية "برن" نقطة البداية لعقد عدة لقاءات واتفاقيات مهمة قبل بداية القرن العشرين، تم فيها إرساء قواعد حماية الابداع الفكري، حيث اضيف مصطلح "الملكية الفكرية" الى مصطلح "حقوق التأليف"، مع تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI/WIPO) في "جنيف" بسويسرا عام 1967 وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وتهتم بتطوير النظام القانوني للملكية الفكرية، حتى يكون متوازنا ومتاحا للجميع، لان الغرض منه هو تحفيز الابتكار والابداع والنشاط الاقتصادي وتحقيق المصلحة العامة، كما تستخدم الـ: WIPO كمركز اتصال للدول الأعضاء، وتوفر الموارد في مجال الملكية الفكرية، الى جانب تنظيمها لاجتماعات وحلقات دراسية لتيسير التعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال.

[1] نجاة جدي، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص80.
[2] حامد رؤوف، **حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية**، سلسلة الكراسات المستقبلية، المكتبة الاكاديمية، مصر، 2002، ص12 وما يليها.
[3] نجاة جدي، المرجع السابق، ص83.

وفي سبيل تحقيق اهداف هذه الوكالة، تم تعديل اتفاقية "برن" الصادرة سنة 1886" عدة مرات، اذ كان اول تعديل ادخل على النص الأصلي في "برلين" سنة 1908، حيث اعتمد بموجبه مبدا عدم ربط الحماية باتخاذ أي إجراءات شكلية، ثم تلاه تعديل "روما" سنة 1928، الذي تقرر فيه الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، نتيجة البث الإذاعي لمصنفه، اما التعديل الثالث الذي تقرر فيه مبدا وضع الحد الأدنى للحماية وهي خمسين (50) سنة بعد وفاة المؤلف، كقاعدة عامة، وأيضا مبدا حق التتبع كحق مالي للمؤلف، فكان قي "بروكسل" عام 1948، وفي ستوكهولم عام 1967 تم وضع بروتوكول كجزء لا يتجزأ من اتفاقية "برن" لصالح الدول النامية والي تم تعزيزه بموجب وثيقة "باريس" سنة 1979[1]، وفي سنة 2013 اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معاهدة "مراكش" بالمملكة المغربية، حيث دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2016 لتيسير النفاذ الدولي الى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين او معاقي البصر او ذوي اعاقات أخرى[2].

يتضح ان الهدف من كل هذه التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية، هو ضمان مستوى أفضل من الحماية لحقوق المبدعين المعنوية والاقتصادية، خاصة وانها ارست على ملحق للاتفاقية يحتوي على ستة (06) مواد تتضمن بعض التحفظات والرخص لصالح الدول النامية، كما تعد المبادئ التي اعتمدتها الاتفاقية، كمبدأ الحماية التلقائية، مبدا الحماية دون اتباع أي إجراءات شكلية، مبدا المعاملة الوطنية ومبدا استقلالية الحماية، ضمانات للمؤلفين بخصوص كيفية ضمان حقوقهم وفق خصوصية مستلزمات واقعهم الاجتماعي والاقتصادي المحلي وتسهيل إجراءات الحماية بالاكتفاء بوضع الرمز (C) أي (Copyright)، متبوعا باسم صاحب حقوق التأليف والسنة الأولى للنشر[3].

وعلى المستوى العربي، فقد وضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية سنة 1948 مشروعا لحماية حق المؤلف، و تم اعتماد المشروع سنة 1954 و الذي نص على كفالة حقوق المؤلفين و الناشرين، مع الاخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه الاتفاقات و المعاهدات الدولية في هذا الشأن و هو القانون المعمول به في الوقت الحاضر، ثم بعد ذلك نشأت فكرة تأسيس هيئة مهنية عربية متخصصة بتنظيم مهنة العاملين في الملكية الفكرية على الصعيد العربي، و تقديم المساعدة الفنية للدول العربية في شتى المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية[4]، و في اطار تطوير القوانين التي تحكم نشاطات الملكية الفكرية وتعزيز هذا المجال على المستوى الدولي، بدأت منذ سنة 1984 مساعي اتصالات عميقة مع

[1] نجاة جدي، نفس المرجع، ص83،84

[2] **المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة**، ط02، سويسرا، 2016، ص18، على الرابط: https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4081

[3] فضيل دليو، **قضايا معاصرة من الملكية الفكرية الى الذكاء الاصطناعي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص15، والطبعة الكترونية المعدلة، 2023.

[4] محمد محمد الشلش، المرجع السابق، ص14.

مسؤولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قادها الأستاذ "طلالة أبو غزالة"، وذلك لانشاء المجمع العربي للملكية الصناعية، ليتم تأسيسه سنة 1987 وكانت مدينة "ميونخ" بألمانيا مركزا له، غير انه قد تم تعديل اسم المجمع العربي للملكية الصناعية في الأردن بتاريخ 1993/12/15، ليصبح المجمع العربي للملكية الفكرية كهيئة عربية متخصصة في هذا المجال[1].

تتمثل الاهداف الرئيسية للمجمع العربي في[2]:

- تعزيز وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي من خلال وسائل التوعية والتثقيف التي توضح طبيعة العمل في هذا المجال ودوره المؤثر في الاقتصاد القومي.
- تحسين وتوحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية عن طريق دراسة الجوانب المتعددة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق التأليف.
- تطوير القوانين بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية باريس لعام 1883، وما تلاها من مواثيق ومعاهدات دولية في مجال الحماية الفكرية، لما في ذلك من فائدة كبيرة لكل المتدخلين في هذا المجال (مهنيين، فئة المستهلكين والمنتجين والمجتمع الاقتصادي بشكل عام)

ولأجل تحقيق أهداف هذا المجمع العربي واستكمال طموحاته، شغل مراكز دولية عديدة ومنها بالخصوص:

- العضوية في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة.
- العضوية كمراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

حاليا وفي إطار التعاون الإقليمي العربي، يتوزع الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية على منظمتين عربيتين هما[3]:

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: يناط بها كل ما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ومقرها "تونس"
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين: يناط بها كل ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، ومقرها "الدار البيضاء بالمغرب".

هذا وتتولى وحدة الملكية الفكرية الملحقة بمكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية التنسيق بين المنظمتين، وقد باشرت نشاطها بتاريخ 2000/09/01، الى ان اعتمدت بموجب القرار رقم 6071

---

[1] ليلى بن حليمة، **"مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، مجلد 06، عدد 02، 2021، ص391.

[2] المادة 02 من النظام الأساسي للمجمع العربي للملكية الفكرية، على الرابط الالكتروني الآتي:

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية، الأمم المتحدة، نيويورك 2005، على الربط التالي الالكتروني الآتي: https://www.unescwa.org/ar/publications/

المؤرخ في 2001/03/12 والصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورتها العادية رقم 115، وذلك باعتبارها ضمن هيكل مكتب الأمين العام.

وعن الواقع التشريعي العربي الحالي ومدى مطابقته للمرجعية الدولية في مجال الملكية الفكرية (شق الملكية الفنية والأدبية)، فانه يثبت ان هناك الكثير من البلدان العربية، مطلوب منها تحديث تشريعاتها على مستوى أكثر من زاوية، فمثلا[1]:

- النص القاضي بـ: " عدم توفير الحماية للأفكار والإجراءات واساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات "، هذا النص لا يرد الا في تشريعات: الأردن، الامارات العربية المتحدة، لبنان، السودان، المغرب، العربية السعودية والجزائر (المادة 07 من الامر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)
- إعادة حساب المدة الزمنية الممنوحة للحقوق المالية من اول جانفي التالي للواقعة المنشئة للحماية وهي وفاة المؤلف، او اول نشر، او اول بث، ولمدة لا تقل عن خمسين (50) سنة ـ كقاعدة عامة ـاء الحالات المنصوص قانونا)، فكل البلدان العربية قد اخذت بهذه القاعدة (باستثناء، فالجزائر التي تأخذ بالتقويم الشمسي، تحتسب المدة اعتبارا من اول جانفي التالي للواقعة المنشئة للحماية، طبقا للمادة 54 من الامر رقم 05/03، مع الاخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة في المصنف المشترك او الجماعي (المادة 55 و56 من ذات الامر)، وهي ذات القاعدة التي تطبقها كل من: تونس، جيبوتي، قطر، موريتانيا و اليمن، وهناك من الدول التي تطبق القاعدة، اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي حدثت خلالها الواقعة المنشئة للحماية، كالكويت، لبنان، المغرب، في حين تحتسب كل من الأردن، السودان و مصر، المدة ابتداء من تاريخ الواقعة نفسها، هذا ونشير الى ان التشريع غير المطابق للمرجعية الدولية في هذا المجال، هو التشريع "الفلسطيني" الذي يتخذ قاعدة حماية حقوق المؤلف طيلة حياته ولمدة ثلاثين (30) سنة بعد وفاته، وهي ذات القاعدة بالنسبة لقانون "جيبوتي" ولكن لمدة خمسة وعشرين (25) سنة.
- خلو اغلب التشريعات العربية من تنظيم الحقوق المجاورة، مثل تشريع: البحرين، تونس، ليبيا، السودان، جيبوتي، الصومال، العراق، موريتانيا، اليمن وعمان.
- عدم اخذ الدول العربية بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باستثناء تونس، المغرب، لبنان، مصر والجزائر التي تعد وحدها من طبقت الادارة الجماعية على كل

[1] المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الموقع الالكتروني الآتي: **https://www.wipo.int**

المصنفات الأدبية والفنية من خلال الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اما سائر الدول العربية فلا تطبقها الا في مجال الموسيقى.

- من بين شروط الاستفادة من التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية، التعجيل في الانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي أحال اليها " اتفاق تريبس"، الا انه لم ينضم الى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، سوى ثلاثة عشر (13) بلديا عربيا، ولم ينضم الى اتفاقية "روما" لحماية فناني الآداء ومنجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، الا " لبنان "، ولم ينضم أيضا الى اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع بـ: "جنيف" عام 1970، عدا "مصر"، كما لم ينضم الى اتفاقية الدوائر المتكاملة بـ: "واشنطن"، الا "مصر" أيضا، مع ان عدم الانضمام هذا الى الاتفاقيات الدولية، لا يرتب الا نتيجة واحدة هي: " تحمل الدول العربية الالتزامات دون الاستفادة من الحقوق".

وبخصوص الواقع التشريعي العربي في مجال الملكية الصناعية والتجارية ومقارنته بالمرجعية الدولية، والمتمثلة أساسا في " اتفاق تريبس"، فانه لا يختلف كثيرا عن ما سبق الإشارة اليه بخصوص مجال الملكية الأدبية والفنية، حيث تشير تقارير "الويبو"، الى ان:

اولا/ بعض التشريعات العربية تجاوزها الزمن وتحتاج الى إعادة صياغة كاملة: مثال ذلك، القرار اللبناني المتعلق بإنشاء نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية لعام 1924، وقانون العلامات التجارية الليبي لسنة 1956، وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1959...الى غير ذلك من النصوص العربية.

ثانيا/ بعض التشريعات العربية ناقصة المحتوى، اذ لا يغطي الحقوق الأساسية الواجب حمايتها[1]: وكأمثلة عن ذلك، سجل لدى الجزائر فراغ تشريعي في مجالات المعلومات غير الفصح عنها والاصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية، وهو نفس الشيء بالنسبة للكويت والعربية السعودية، كما ان هناك بالنسبة للبنان، العراق، السودان وسوريا، فراغ تشريعي يخص مجالات الدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية، المعلومات غير المفصح عنها، الأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية.

ثالثا/ بعض التشريعات العربية قاصرة عن التغطية الكاملة للعناصر الواجب حمايتها[2]، فمثلا:

01/ بعض ما يجب تعديله في القانون الاتحادي للامارات العربية رقم 44 لسنة 1992 المتعلق بتنظيم الملكية الصناعية:

[1] المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع الالكتروني:https://www.wipo.int

[2] المنضمة العالمية للملكية الفكرية: نفس المصدر.

- ضرورة تعديل المادة 14 لجعل مدة حماية براءة الاختراع خمسة عشر (15) سنة فقط، وجعل مدة حماية طريقة صنع الغذاء والدواء عشرة (10) سنوات فقط.
- تعديل المادة 04 لعدم تبني صراحة معيار الجودة المطلقة في كل زمان ومكان... الخ.

02/ بعض ما يجب تعديله في القانون الاتحادي للامارات العربية رقم 38 لسنة 1992 المتعلق بالعلامات التجارية: .

- يجب تعديل المادة 02 واشتراط تجارية العلامة، حتى يحول ذلك دون تسجيل العلامات غير
- التجارية في مجال الصناعة والخدمة.
- ضرورة تعديل المادة 04 على الشكل التالي: حظر تسجيل العلامة ذات الشهرة الا بناء على طلب مالكها الأصلي دون بيان ان حمايتها قائمة دون تسجيل داخل الدولة.
- تعديل المادة 17 لتصبح كالتالي: تحصين العلامة بمرور خمسة (05) سنوات على تسجيلها دون منازعة، رغم ان سوء النية يبرر الشطب مهما كانت المدة التي انقضت على التسجيل...الخ.

03/ بعض ما يجب تعديله في مرسوم بقانون البحريني رقم 10 لسنة 1991 المتعلق بالعلامات التجارية:

- إضافة مادة، لعدم توفير حماية متميزة للعلامات المشهورة غير المسجلة في البحرين.
- تعديل المادة 19 لإجازة شطب العلامة حال صدور قرار من وزارة التجارة والزراعة بحظر التعامل مع أصحابها.
- ضرورة تعديل المادة 8 حتى تحصن العلامة من دعوى الشطب بمرور خمسة (05) سنوات على تسجيلها دون اعتداء بحالة سوء النية التي تستوجب الشطب بغض النظر عن مدة الاستعمال.

04/ بعض ما يجب تعديله في نظام العلامات التجارية السعودي لسنة 2002:

- ضرورة إعادة صياغة المادة 22، فيستبدل بـ: "ما لم يتم تجديدها"، و "يجوز تجديدها لمدة او مدة مماثلة"، لان القول بان مدة الحماية تستمر " ما لم يتم تجديدها" يحي بمعنى مخالف.
- تحذف الفقرة "ب " من المادة 26الى، حيث لا يجوز التمسك بتشطيب لدى صدور قرار بحظر التعامل مع أصحاب العلامة، لان التداول لا علاقة له بمنح العلامة او استمرار تسجيلها...الخ.

05/ إعادة صياغة شاملة للمرسوم السوري رقم 48 المؤرخ في 1946/10/09 المتعلق بتنظيم الملكية التجارية والصناعية لعدم توافقها ومطابقتها للمرجعية الدولية في هذا المجال.

المطلب الثالث: تطور مصادر حقوق الملكية الفكرية.

يعتر العصر الحديث أصل النظام الدولي للملكية الفكرية من خلال معاهدتين اساسيتين للملكية الفكرية والمتمثلة في معاهدة باريس 1883 من اجل حماية الملكية الصناعية، ومعاهدة برن لسنة 1886 الخاصة بحماية المؤلفات الادبية والفنية، الى جانب أهمية كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي جمعت بين اتحادات مختلفة في هذا المجال، دعما لحماية عناصرها من خلال توحيد الجهود وتركيز الوسائل، واتفاقية تريبس بشان حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، ذلك لان الملكية الفكرية اساسا تعتمد على مبدأ الإعتراف بملكية الاختراعات والابتكارات لتشجيع النشاط الإبداعي، الذي يشجع بدوره التنمية الاقتصادية الشاملة، وفي مقابل ذلك يعتبر التشريع المحلي مصدرا وطنيا لهذه الحقوق الفكرية وهو ما سنتولى البحث فيه بإيجاز من خلال التطرق للمصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية(الفرع الأول)، ثم للمصادر الوطنية للملكية الفكرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

لقد مر مجال الملكية الفكرية بالكثير من التطورات بين طيات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وذلك تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في توحيد طرق حماية حق المؤلف، وتتمثل أبرز الاتفاقيات والمعاهدات التي يمكن اعتبارها كمصادر للتشريعات الوطنية ومنها الجزائر في هذا الشأن ما ياتي:

أولا/ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883: بعدما أيقن المجتمع الدولي ان لا سبيل لحماية الابتكارات الذهنية الصناعية، الا بوجود قواعد دولية تحمي وتشجع النشاط الابتكاري، لان ذلك يتعدى استعمالها حدود دولة المخترع، جاءت فكرة انشاء اتحاد "باريس" لحماية الملكية الصناعية والذي ابرم في 1883/03/20[1] ويعد أقدم اتفاق في هذا الشأن، ولا يزال يشكل المرجعية الأولى للملكية الصناعية، خاصة وان احكامها مواكبة للمستجدات نظرا لتعرضها للعديد من التعديلات المتوالية، من تعديل "بروكسل" في 1900/12/14 الى تعديل "استوكهولم" في 1967/07/14، مرورا بتعديل "واشنطن" في1911/06/02 ثم تعديل "لاهاي" في 1925/11/06، ومن تعديل "لندن" في 1934/06/02 الى تعديل "لشبونة" في 1958/10/31[2].

وفي سبيل ايجاد نظام دولي موحد للملكية الصناعية، انشات معاهدة "باريس لعام 1830" المعدلة، الاحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، يتكون من جميع الدول التي تسري عليها احكام المعاهدة، وقدذ وجد لهذا الاتحاد مكتب، مقره برن السويسرية، يسمى بـ: "المكتب الدولي لحماية

[1] الامر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25، يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس 1883، ج ج ر عدد 16 لسنة 1966.

[2] الامر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09، يتضمن تالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 والمعدلة في كل من بركسل، واشنطن، لاهاي، لندن، ليشبونة، وأخيرا ستوكهولم، ج ج ر عدد 10 لسنة 1975.

الملكية الصناعية" تحت اشراف حكومة الاتحاد السويسري، هذا وتتمثل مشتملات مجال حماية الملكية الصناعية في: براءات الاختراع[1] و نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج، العلامات الصناعية او التجارية، وعلامات الخدمة والاسم التجاري، بيانات المصدر او تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة[2].

في الأخير لابد ان نشير الى ان الملكية الصناعية التي تشملها الحماية بموجب اتفاقية "باريس"، تؤخذ طبقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى (03/01) من هذه الاتفاقية، بأوسع معانيها فلا تقتصر على الصناعة والتجارة بمعناها الضيق، وانما تشمل أيضا الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة او الطبيعية مثل: الانبذة والحبوب واوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

ثانيا/ اتفاقيات أخرى في مجال الصناعة: لقد ابرمت الجزائر اتفاقيات أخرى في هذا المجال وسنذكر بعضها بإيجاز، كما نجد أيضا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، ولأهميتها نخصص لها فقرة مستقلة.

بموجب الامر رقم 10/72 المؤرخ في 1972/03/22[3]، انضمت الجزائر الى اتفاقيات لا تقل أهمية عن الاتفاقيات الأخرى في المجال الصناعي وهي:

01/ الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 1891/04/14: تتعلق بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ او المزورة على المنتوجات والتي اعيد النظر فيها في ليشبونة بتاريخ 1958/10/31، وكذلك العقد التقليدي المبرم في "استوكهولم" بتاريخ 1967/07/14.

02/ الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 1891/04/14: تتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات والتي اعيد النظر فيها بـ: "استوكهولم" بتاريخ في 1967/07/14.

03/ الاتفاقية المبرمة في " نيس" بتاريخ 1957/06/15: تتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، والتي اعيد النظر فيها بـ:"استوكهولم" بتاريخ 1967/07/14.

04/ الاتفاقية المبرمة في " ليشبونة" بتاريخ 1958/10/31: تتعلق بحماية التسميات الاصلية والتسجيل الدولي لها، والتي اعيد النظر فيها بـ: "استوكهولم" بتاريخ 1967/07/14.

05/ الاتفاقيتين المبرمتين: "واشنطن"، الاولى سنة 1970: تتضمن التعاون بشأن البراءات، وقد اعيد النظر فيها سنتي 1979 و1984، اما **الثانية فكانت سنة 1989:** تتعلق بالدوائر المتكاملة.

---

[1] طبقا للفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية باريس، فان براءات الاختراع تشمل مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد، كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها.

[2] الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة.

[3] الامر رقم 10/72 المؤرخ في 1972/03/22، يتضمن انضمام الجزائر الى بعض الاتفاقيات الدولية، ج ج ر عدد 32 لسنة 1972.

06/ الاتفاقية المبرمة بـ: "فيينا" بتاريخ 1979/04/08[1]: تتضمن دستور منظمة الأمم المتحدة للملكية الصناعية.

07/ الاتفاقية المبرمة بـ: " نيروبي بكينيا" بتاريخ 1981/04/21[2]: تتعلق بحماية الرمز الاولمبي، حيث تلتزم كل دول الأعضاء باستعمال الرمز الأولمبي كعلامة او اشارة أخرى لأغراض تجارية، الا بتصريح من اللجنة الدولية الأولمبية، وهو ما اشارت اليه المادة الأولى من الاتفاقية.

ثالثا/ اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة " تريبس 1994": تعد اتفاقية "تريبس" المنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)، احدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية (O.M.C)، تم إقرارها في جولة " الاوروغواي عام 1986"[3]، ثم التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائجها في مدينة " مراكش" بالمغرب بتاريخ 15/04/ 1994، وهي من أبرز المعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية، تتكون من 73 مادة، ويتمثل هدفها الرئيسي في تحرير التجارة العالمية و حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية عالميا، مما يؤدي الى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة[4]، وتحقيقا لهذا المسعى اجازت المادة 08 من ذات الاتفاق للدول الأعضاء عند وضع او تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اتخاذ التدابير لحماية المصلحة العامة والتغذية في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، شريطة توافق هذه التدابير مع احكام الاتفاقية، وهو ما تاثر به المشرع الجزائري، عندما قام بإصدار الاوامر التالية: ـ رقم 05/03 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ـ الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، ـ الامر رقم 07/03 المتعلق بالاختراع، ـ والامر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الى جانب ذلك حاول المشرع الجزائري على مطابقة النصوص الإجرائية لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية، مع تلك التي نصت عليها اتفاقية تريبس، وهو ما تؤكده المادة 32 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية[5].

---

[1] المرسوم رقم 190/80 المؤرخ في 1980/08/02، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا، ج ج ر عدد 32 لسنة 1980.

[2] المرسوم رقم 85/84 المؤرخ في 1984/04/21، يتضمن انضمام الجزائر الى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في 1981/09/26، ج ج ر عدد 17 لسنة 1984

[3] لقد سبق جولة الاوروغواي لعام 1986، سبعة جولات مراطونية انعقدت بين الدول الصناعية (أنسى عام 1949، توركا 1950، جنيف 1956، جنيف 1960، كندى 1964، طوكيو 1968)، واقتصرت مواضيعها على التعريفات الجمركية على السلع الصناعية، وتم فيها اهمال المواضيع المتعلقة بالزراعة والمنسوجات، وهو مؤشر واضح على اقصاء الدول النامية في تلك الفترة، وبعد منتصف الثمانينات بدأت الو. م. أ بالتحضير لجولة جديدة تأمل فيها توسيع دائرة المفاوضات لتشمل مجالات جديدة من أهمها تجارة الخدمات، حقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار، نظرا لما أصبحت تتمتع بها المنتجات الأمريكية من ميزة تنافسية في الأسواق الخارجية، وبعد ضغط شديد منها توصلت بالفعل الى اقناع الدول المتقدمة والدول النامية بعقد الجولة الثامنة وتم فيها تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري بحت.

[4] المادة 07 من إنفاق تريبس

[5] تنص الفقرة 07 من المادة 32 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على: " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في...ومنازعات الملكية الفكرية...".

رابعا/ الاتفاقية الام لحماية حق المؤلف:" اتفاقية بيرن لعام 1886": تعتبر اتفاقية "برن السويسرية" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي تعد الجزائر كعضو فيها[1]، اول وأقدم اتفاقية في مجال الملكية الفكرية، مما يؤهلها بان تكون حجر الأساس في وضع الرؤى الدولية في هذا المجال، ومواكبة المتغير ات والمستجدات الحاصلة سياسيا واقتصاديا، تم تعديلها عدة مرات، كان آخرها في 09/28/ 1979ـ كما مر بناـ

تتضمن اتفاقية "بيرن" ثمانية وثلاثين (38) مادة، تدور في مجملها حول أسس وضوابط حماية حقوق المؤلف، وتلحق هذه الاتفاقية بملحق يتعلق ببعض التحفظات والاحكام لفائدة الدول النامية، هذا وتتمثل الأسس المعتمدة في الاتفاقية والتي ينبغي ان تستند عليها تشريعات دول الأعضاء في:

01/ مبدأ المعاملة الوطنية: مفاده ان تلتزم أي دولة عضو في هذه الاتفاقية بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي الى دولة أخرى عضو في الاتحاد، بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي[2].

02/ مبدأ المعاملة بالمثل: ويعني ان الحماية المقررة لحقوق المؤلف الأجنبي في الدول تتوقف على مدى الحماية التي تمنح لرعاياها في الدول الأعضاء الأخرى[3].

03/ مبدا الحماية التلقائية واستقلالها: يتلخص مضمون هذا المبدا في ان مسالة حماية المصنف مهما كانت قيمته الثقافية وتالجمالية، غير مشروطة باتباع إجراءات شكلية محددة، كما يعني مبدا استقلالية الحماية، ان تكون هذه الأخيرة(الحماية) خاضعة لقانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها[4].

04/ مبدآ حماية بلد المنشأ: ومفاد هذا ان المصنف يخضع في تنظيمه لبلد المنشأ، ويتمتع بالتالي في أي بلد من بلدان الاتحاد، بذات المعاملة التي يتمتع بها في الدولة الاصل[5].

05/ مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها: يقع على عاتق كل دولة عضو في هذا الاتحاد، ان تضع تشريع او تنظيم، لتراقب من خلالها أي عرض او انتاج لاي مصنف على اقليمها[6].

بناء على ما سبق ذكره، يتبين ان الاتفاقية قد حددت نطاق حماية حق المؤلف سواء كان شخصا طبيعيا او كان معنويا، وفق معيارين: الأول شخصي يعتد بالجنسية، والثاني موضوعي يعتد بالموطن، وبخصوص المصنفات المشمولة بالحماية والحقوق الواردة عليها، فإنها لم تذكر المصنفات على سبيل الحصر، لان هدف الاتفاقية ان تحوي الحماية التي اقرتها، كل اشكال التعبير الفني الداخل ضمن

[1] انضمت الجزائر بتحفظ الى معاهدة "برن" في 1997/09/13، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13، ج ج ر عدد 61 لسنة 1997.

[2] الفقرة الأولى من المادة 05 من اتفاقية "برن السويسرية"

[3] الفقرة الأولى من المادة 06 من اتفاقية "برن السويسرية".

[4] الفقرة الثانية من المادة 05 من اتفاقية "برن السويسرية"

[5] الفقرة الثالثة من المادة 05 من اتفاقية «برن السويسرية."

[6] المادة 17 من اتفاقية "برن السويسرية".

مفهوم الملكية الأدبية والفنية، بما فيها المصنفات الرقمية، طالما يتوافر فيها عنص ير الجدة والاصالة (المحتوى الرقمي المرئي والسمعي، برامج الحاسوب وقواعد البيانات)[1]، اما الحقوق المحمية فان للمؤلف طبقا للمادة 15 من الاتفاقية حقوق أدبية على مصنفه، أي حق الابوة عليه وبالتالي يسوغ له الاعتراض على أي تحريف يطاله، كما يحق له سحبه من التداول[2]، إضافة الى ذلك اقرت المواد 08، 09، 11، 12 و14 من الاتفاقية حقوقا مالية للمؤلف، تتمثل في حق النسخ، حق الأداء العلني، حق التلاوة العلنية، حق إذاعة المصنف بكل الوسائل المتاحة، حق النحوير وحق التتبع[3].

خامسا/ معاهداتنا الويبو لسنة 1996" حق المؤلف": تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الجهة الدولية الوحيدة التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة منذ تاريخ 1974/09/12 في اعداد نظام للملكية الفكرية، يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تقديم المساعدة لجميع المبدعين وضمان حماية حقوقهم. تاسست منظمة (الويبو) بموجب اتفاقية 1967/07/14 بستوكهولم، لتدخل حيز التنفيذ سنة 1970، وقد اعتبرت الجزائر كعضو فيها بموجب الامر رقم 02/75 مكرر[4]، كما صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/13[5] على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 1996/09/20، ومن جملة ما تم الاتفاق عليه في هذه المعاهدة نذكر مثالين:

- ان خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط الكتروني، يعتبر نسخا بمعنى المادة 09 من اتفاقية برن. (بيان متفق عليه بشأن المادة 04).
- يتماشى نطاق الحماية الممنوحة لمجموعات البيانات (قواعد البيانات) بناء على المادة من هذه المعاهدة، بالاقتران بالمادة 02 مع المادة 02 من اتفاقية برن، ويتساوى والاحكام المعنية من اتفاقية تريبس.

واضا صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 124/13[6] على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بشأن الآداء والتسجيل الصوتي، ومن بين ما تم الاتفاق عليه في هذه المعاهدة، نذكر مثالين:

---

[1] شيخة خليل إبراهيم الدرويش، **حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2023، ص58.

[2] المادة 06 من اتفاقية "برن السوبسرية".

[3] شيخة خليل إبراهيم الدرويش، المرجع السابق، ص59.

[4] الامر رقم 02/75 مكرر مؤخ في 1975/01/09، يتضمن المصادقة على **اتفاقية انشاءالمنظمة العالمية للملكية الفكرية**، ج ج ر عدد 13 لسنة 1975.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 123/13 المؤرخ في 2013/04/03، يتضمن التصديق على **معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف**، المعتمدة بجنيف في 1996/09/20، ج ج بر عدد 27 لسنة 2013.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 124/13 المؤرخ في 2013/04/03، يتضمن التصديق على **معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأدآء والتسجيل الصوتي**، المعتمدة بجنيف في 1996/09/20، ج ج بر عدد 28 لسنة 2013.

- بيان متفق عليه بشأن المواد 2(هـ) و8 و9 و12 و13، تشير كلمة" نسخ " وعبارة "النسخة الاصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، الى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة (يقصد بالتثبيت اعداد النسخة النهائية للشريط الرئيسي).
- بيان متفق عليه بشأن المادة 03، يفهم من عبارة مواطن دولة متعاقدة أخرى المشار اليها في المادة 1-5(أ) والمادة 1-16(أ)"4" من اتفاقية روما المستعملة في هذه المعاهدة، انها تعني فيما يتعلق بمنظمة دولية حكومية تكون طرفا متعاقدا بموجب هذه المعاهدة، مواطنا من احدى البلدان الأعضاء في تلك المنظمة.

للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اهداف كثيرة تسعى لتحقيقها، مستندة في ذلك على المبادئ التي استقر العمل بها دوليا، كمبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ احترام سيادة الدول، ومن أهدافها الرئيسية طبقا للمادة 03 منها: دعم حماية الملكية الفكرية في شتى اقطار العالم، وضمان التعاون الإداري فيما بين الاتحادات[1] (اتحاد "باريس" بشأن حماية الملكية الصناعية، اتفاق "مدريد" بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة او المضللة، اتحاد "مدريد" يشان التسجيل الدولي للعلامات، اتحاد "لاهاي" المتعلق بالإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، اتحاد "نيس" الخاص بالتضييق الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، اتحاد "لشبونة" بشان حماية تسميات المنشأ او تسجيلها على الصعيد الدولي، اتحاد "لوكارنو" الذي بموجبه تم التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتحاد التصنيف الدولي للبراءات بشان توحيد تصنيف البراءات على الصعيد العالمي، واتحاد معاهد التعاون بشان البراءات فيما يخص إيداع وبحث وفحص الطلبات الدولية بالنسبة الى أي اختراع تطلب حمايته في عدة بلدان، اتحاد "برن" المتعلق بحماية المصنفات الادبية والفنية، اتفاقية "روما" بشان حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، اتفاقية "جنيف" بشان حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح، واتحاد حماية أنواع النباتات الجديدة.).

في إطار ممارسة" الويبو" لعملها الإداري، تجمع إدارة الاتحادات السابق ذكرها في المكتب الدولي بـ: "جنيف"، كأمانة عامة لهذه المنظمة، مما يؤهلها بان تكون المصدر الرسمي لقاعدة مختلف البيانات والاحصائيات المتعلقة بالملكية الفكرية، ومن ثم اعداد منصات تقنية لتسهيل التعاون بين

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة عالم الكتب، مجلد 02، العدد 04، 1982، ص724.

مكاتب الملكية الفكرية واعداد بيانات مجانية للبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية لتسهيل النفاذ الى المعارف[1].

الفرع الثاني: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية.

يعد التشريع الجزائري المصدر الأول لحق الملكية الفكرية، ثم القضاء كمصدر تفسيري ودوره في تأطير حماية حقوق الملكية الفكرية، باعتبار الغاية منه تطبيق القانون وليس خلق القانون.

أولا/ التشريع: اعترف المشرع الجزائري في بداية الأمر بالملكية الفكرية على أنها نوع من أنواع الملكية و أطلق عليها عدة تسميات، فسماها: **الأموال المعنوية** و ذلك في نص المادة 17 مكرر من القانون المدني كما أطلق عليها إسم "**الأشياء غير المادية**" طبقا لنص المادة 687 من القانون المدني بقوله :"تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، غير أنه لم يحدد طبيعة و مفهوم هذا الحق، لكن يمكن استخلاص مفهوم هذا الحق من خلال استقراء الاحكام الواردة بشأنه في العديد من التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري بهذا الصدد و هي:

01/ الامر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية: يهدف هذا الامر الى بسط الحماية على كل الرسوم والنماذج الاصلية الجديدة دون غيرها[2]، ويشكل كل من مس بحقوق صاحب رسم او نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 الى 15000 د ج، طبقا للمادة 01/23 من الامر 86/66.

02/ الامر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16، يتعلق بتسميات المنشأ: يهدف هذا الامر الى بسط الحماية على تسميات المنشأ التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا[3]، وتتولى هذه الأخيرة مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة، حال طلب منها ذلك من قبل أي شخص او سلطة معنية، وهذا ما اشرت اليه المادة 01/22 من الامر رقم 65/76.

03/ الامر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يهدف هذا الامر الى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المصنفات الأدبية او الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق[4]، وتطبق احكام هذا الامر على

---

[1] تقرير بعنوان: **تعزيز النفاذ الى التكنولوجيا والابتكارات الطبية-المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة**، صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة ومنظمة الصحة العالمي، 2013، على الموقع الالكتروني الآتي:**http://www.who.int/phi/Trilateral_Study_Summary_arabic.pdf**

[2] الفقرة الأولى من المادة الأولى من الامر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ج ر عدد 35 لسنة 1966.

[3] المادة 03 من الامر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ج ر عدد 59 لسنة 1976.

[4] المادة الأولى من الامر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ج ر عدد 44 لسنة 2003.

المصنفات والاداءات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وهو ما اشارت اليه المادة 162 من الامر رقم 05/03.

04/ الامر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات: يهدف هذا الامر الذي ألغى احكام الامر رقم 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، الى تحديد كيفيات حماية العلامات[1]، ويكتسب الحق في هده الأخيرة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة، وهو ما نصت عليه المادة 01/05 من الامر رقم 06/03، وعن كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، لا سيما تطبيق المواد 13،17 و19 من ذات الامر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 277/05[2]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08[3].

05/ الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق ببراءة الاختراع: يرمي هذا الامر الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07، يتعلق بحماية الاختراعات، الى تحديد شروط حماية الاختراعات، وتحديد وسائل ذلك وآثارها[4]، وعن كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، صدر المرسوم التنفيذي رقم 275/05[5]، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08[6].

06/ الامر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: يهدف هذا الامر الى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الاصلية[7]، ويعود الحق في إيداع التصميم الشكلي الى مبدعه او الى ذوي حقوقه، كطبقا للمادة 09 من الامر رقم 08/03، وبخصوص كيفيات إيداع هذه التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، صدر المرسوم التطبيقي للأمر 08/03، لا سيما المواد 11، 12 و16 منه، رقم 276/05[8]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 345/08[9]

---

[1] المادة الأولى من الامر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات، ج ج ر عدد 44 لسنة 2003.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ج ر عدد 54 لسنة 2005.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 2008/10/26، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 277/05، ج ج ر عدد 63 لسنة 2008.

[4] المادة الأولى من الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ج ر عدد 44 لسنة 2003

[5] المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/0/02، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، ج ج ر عدد 54 لسنة 2005.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 2008/10/26، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 275/05، ج ج ر عدد 63 لسنة 2008.

[7] المادة الأولى والثالثة من الامر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ج ر عدد 44 لسنة 2003.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ج ر عدد 54 لسنة 2005.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 345/08 المؤرخ في 2008/10/26، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم276/05، ج ج ر عدد 63 لسنة 2008.

ثانيا/ القضاء: يقصد بالقضاء كمصدر للملكية الفكرية مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار احكام المحاكم على اتباعها والحكم بها، وهو الامر الجاري به العمل في الجزائر وجميع الدول ذات النظام القانوني اللاتيني كفرنسا وغيرها، بذلك فهو ليس بمصدر ملزم، بل هو مصدر تفسيري، على اعتبار ان الدور الاساسي للقضاء هو تطبيق القانون وليس خلقه[1].

للقضاء سلطة واسعة في تفسير القواعد القانونية نظرا لعموميتها وتجريدها، ومن تطبيقات اجتهاد القضاء هي خلق القواعد القانونية تحت ستار تفسير النصوص القانونية، ابتداع نظرية الشركة الفعلية في القانون التجاري، الإفلاس الفعلي ونظرية المنافسة غير المشروعة .... وغيرها[2].

المطلب الرابع: الاجهزة الادارية المكلفة بإدارة وتسيير الملكية الفكرية لأجل حمايتها.

لقد ازدادت اهمية الملكية الفكرية بكافة صورها وتعاظمت مكانتها على المستوى الوطني والمستوى الدولي، نظرا لأغراضها الاقتصادية والاجتماعية التي حققتها منذ التأسيس لها، الامر الذي ادى الى ضرورة انشاء هيئات متخصصة وغير متخصصة تضطلع بمهمة الدفاع عن هذه الملكية ومحاربة اشكال التقليد والتزوير في هذا المجال، الى جانب مساعدتها للهيئات الدولية ولجميع الدولة، في تحيين تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية، ترتيبا على ذلك نتطرق في (الفرع الأول) الى الهيئات الدولية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية، وفي(الفرع الثاني) نتطرق الى الهيئات الدولية الخاصة لحماية حقوق المؤلف، اما الهيئات المحلية، اي الأجهزة المختصة وغير المختصة بحماية الملكية الفكرية في الجزائر والتي تختلف تبعا لاختلاف مجالات هذه الملكية، فسنخصص لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهيئات الدولية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية: " الـــــويـــــــبو "

بعدما أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو احدى اهم وكالات المتخصصة الستة عشر (16) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بمقتضى نص المادة الأولى من الاتفاق المبرم بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، منذ عام 1974، اتسع نطاق اهتمامها بإدارة وحماية حقوق الملكية الفكرية المعترف بها من قبل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من الناحية المؤسسية، ليشمل مجال حمايتها جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة طبقا لاتفاق تريبس لعام 1994، وقد أضحت حاليا (الويبو) تدير حوالي 26 معاهدة واتفاقية[3]، وبالتالي فهي مسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية وللمعاهدات التي تشرف عليها، لإرساء نظاما عالميا يثمن الابداع والابتكار

[1] علواش نعيمة، **مطبوعة على الخط في مادة الملكية الفكرية**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، د س الجامعية، ص19

[2] شادلي نورالدين، **القانون التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص19.

[3] تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، والتي تهدف الى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلد آخر، من اهم وأقدم اتفاقية تديرها الويبو

لتحقيق التنمية الاقتصادية في كل دول الأعضاء، وكذا محاربة الغش التجاري والسطو على حقوق المؤلفين والمخترعين، لأجل ذلك أنشئت لدى المنظمة العالمية للتجارة، عدة أجهزة تستند عليها في تنفيذ برامج عملها وعلى راسها المكتب الدولي الذي يشمل من بين اهم اجزائه مركز التحكيم والوساطة المختص في فض نزاعات الملكية الفكرية، وتحقيق بالتالي هدفها التاسع المتمثل في إرساء بنية دعم اداري ومالي فعالة[1]، وعلى العموم فان التنظيم الهيكلي للويبو يتكون من **اربعة أجهزة** هي:

أولا/ الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة للويبو من جميع دول الأعضاء، وطبقا للمادة 06 من اتفاقية انشاء الويبو، فان كل دولة تمثل بمندوب واحد ولا يصوت الا باسم الدولة التي ينتمي اليها، وتسند الى الجمعية العامة، مهمة تعيين المدير العام للمنظمة بناء على ترشيح لجنة التنسيق، و تنظر ايضا الى تقارير المدير العام ولجنة التنسيق من اجل اعتمادها، وهو ما اشارت اليه المادة 05/ البند الأول والثاني من اتفاقية انشاء الويبو، كما انه ولضمان السير الحسن للمنظمة، تتكفل الجمعية العامة بإقرار اللائحة المالية للمنظمة وتقرير الميزانية لتغطية النفقات المشتركة بين الاتحادات[2].

ثانيا/ المؤتمر: يتشكل المؤتمر من جميع دول الأطراف في اتفاقية الويبو، سواء كانت هذه الدول أعضاء في أي من الاتحادين الدوليين التاليين: "**باريس**" الخاصة بحماية الملكية الصناعية سنة 1883، و "**برن**" الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886، او لم تكن كذلك، على ان تمثل كل دولة بعضو واحد تعينه حكومته ويصوت باسمها، ويمكن ان يساعده في ذلك مستشارون أو خبراء، ومن اهم صلاحياته: مناقشة الموضوعات ذات الأهمية القصوى في مجال الملكية الفكرية، وضع لائحة اجراءاته، إقرار الميزانية الخاصة بالمؤتمر و إقرار التعديلات لهذه الاتفاقية،...الخ[3] .

ثالثا/ لجنة التنسيق: تتشكل لجنة التنسيق طبقا للمادة 08 من الاتفاقية من الدول الأطراف في الاتفاقية، وتتمتع بالعضوية كل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، او اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، او كليهما، كما تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد، يمكن ان يساعده مناوبون ومستشارون وخبراء، وباعتبار لجنة التنسيق جهاز استشاري، فتتمثل اهم صلاحياته في تقديم المشورة لأجهزة الاتحاد والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام في المسائل المالية والإدارية والفنية...الخ[4].

رابعا/ المكتب الدولي لمنظمة الويبو: يعتبر المكتب الدولي بمثابة الأمانة العامة للمنظمة، فطبقا لنص المادة 09 من الاتفاقية، يترأس هذا المكتب مدير عام وله نائبان او أكثر، حيث تحدد الجمعية العامة

---

[1] تسعى الويبو لتحقيق تسعة اهداف وفي مقدمتها، ضمان تطور متوازن للإطار التشريعي والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية، للاطلاع على بقية الأهداف، وجب تصفح **الموقع الالكتروني لمنظمة العالمية للملكية الفكرية الاتي**: **http://www.who.int**

[2] المادة 10/ بند 02 والمادة 06/ بند 3د.ز من اتفاقية انشاء الويبو.

[3] المادة 07 بند 1 (أ)، 2 فقرة 1،6 وبند 3 (د).

[4] المادة 5/08 من اتفاقية الويبو.

الشروط الواجب توافرها لشغل منصب المدير العام، خصوصا المدة التي لا يمكن ان تقل عن 06 سنوات قابلة للتجديد، وباعتبار المدير العام للمكتب، رئيسا تنفيذيا للمنظمة وممثلها، فهو يقوم بتعيين الموظفين لتسيير عمل المكتب، يعد تقارير النشاطات الدورية ويبلغها الى حكومات دول الأعضاء، يتفاوض مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بخصوص إقامة علاقات عمل وتعاون، ويتولى التوقيعات النهائية بخصوص إيداع وثائق التصديق ووثائق الانضمام او الانسحاب وبالموافقة على تعديل الاتفاقيات...الخ

الفرع الثاني: الهيئات الدولية الخاصة لحماية الملكية الفكرية

ان الحديث عن الهيئات الدولية الخاصة لحماية الملكية الفكرية، يقودنا الى الحديث عن الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والتي تعد ضرورة حيوية لجميع المؤلفين، وكبديل للإدارة الفردية للحقوق في ظل ثبوت عدم نجاعتها، لانه من الاستحالة ان يراقب المؤلف الآداء العلني المحتمل لمصنفاته، وهو الذي يتواجد في كل مكان من العالم وفي ذات الوقت، ليطالب بمقابل عادل نظير آداء مصنفه الفكري، هذا الامر عجل من تشكل جمعيات للمؤلفين، لها من الأجهزة المعاونة ما يكفل تحصيلا دائما ومستمرا لحقوق المؤلف عن كل آداء علني لاي من مصنفاته، كما تكفل له نوعا من الوحدة والقوة عند التفاوض في مواجهة منظمي الآداء العلني الذين يتخذون عادة شكل اتحادات[1]، وبالنسبة لمنظمي الآداء العلني، فان الإدارة الجماعية للمصنفات الموسيقية، تقدم لهم إمكانية الحصول على تراخيص الأداء العلني لاي مصنف موسيقي، أيا كان موطن مؤلفه، لان كلا من المؤلف ومنظم الآداء العلني، لا يمكن ان يستغني احدهما عن الآخر، فكلاهما يعمل لخدمة الآخر، الأول بإنتاجه الموسيقي والثاني بأدائه لهذا الإنتاج، مثل ما هو الشأن بالنسبة للإذاعة التي يتعذر عليها ان تلجأ لسائر مؤلفي المصنفات الموسيقية التي تدخل في برامجها اليومية، فيتيح لها نظام التراخيص هذا، بإبرام عقد نموذجي يخول لها حق الأداء العلني لاي نوع من المصنفات طوال مدة معينة مقابل مبلغ جزافي، على ان تقدم برامجها عن هذه المدة فيما بعد لإتاحة الفرصة لتوزيع عادل لما تم تحصيله، على كل صاحب حق من بين المؤلفين والملحنين[2]، وفي هذه الفقرة سنتعرف على بعض اهم هذه الهيئات الدولية الخاصة في العالم الغربي وفي الوطن العربي، والتي تنشأ على شكل جمعيات (إيطاليا واسبانيا)، او على شكل شركات مدنية (فرنسا)، او شكل شركات تجارية (بريطانيا)، او على شكل جمعيات او شركات مدنية (لبنان والمانيا)، او على شكل شركات مدنية او تجارية او جمعيات لا

[1]. محمد حسام محمود لطفي، " **الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف**"، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات والقضائية، العدد 12، 2006، ص84

[2] محمد حسام محمود لطفي، " الإدارة الجماعية احقوق المؤلف" المرجع السابق، ص85.

تستهدف الربح (الولايات المتحدة الامريكية)، وفي كل من (الدانمارك ، هولندا والجزائر) تمارس الإدارة الجماعية من قبل هيئة عامة

أولا/ الهيئات الدولية الخاصة على مستوى العالم الغربي: امام صعوبة إدارة واستغلال المؤلف لمصنفه بشكل انفرادي، رغم الاعتراف الصريح لكافة التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، بالإدارة الفردية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، قرر مؤلفو وملحنو وناشرو الموسيقى في فرنسا، تشكيل هيئة يناط بها تحصيل حقوق الأداء العلني المستحقة لهم مقابل الاستغلال المحلي والخارجي لمصنفاتهم، وقد كان للنضال القانوني للكاتب المسرحي الفرنسي بيار اوغيستين بومارشي –**P**ierre **A**ugusttin Caron de Beaumarchais))، مؤلف مسرحية (Les **N**oce de **F**igaro et Le **B**arbier de **S**eville) ضد المسارح التي لم تكن راغبة في الاعتراف بحقوق المؤلفين المالية والمعنوية، الفضل في تأسيس مكتب التشريع المسرحي يحمل اسم (**B**ureau de la **L**égislation **D**ramatique)، سنة 1777 يضم مؤلفين مسرحين ، وتحول لاحقا الى "جمعية المؤلفين والملحنين الدراميين[1](**S**ociété des **A**uteurs **et C**ompositeurs **D**ramatioues~ **SACD~**) ، و هي اول جمعية للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين ، وبعد مرور حوالي نصف قرن تحديدا سنة 1837، قامت مجموعة من الادباء امثال: فيكتور هيجو (**V**ictor **H**ugo)، هونوري دي بالزاك (**H**onori **B**alzac) و الكسندر دوما (**A**lexandre **D**umas)، بتأسيس أول جمعية فرنسية تضم الأدباء[2] تحت اسم:(**S**ociete des **G**ens de **L**ettres **SGL**) ، والتي عقدت جمعيتها العامة لأول مرة في نهاية 1837

وبعد ان عرفت الجمعية الفرنسية للادباء تطورا متميزا، انعكس ذلك على وعي الملحنين والكتاب بحقوقهم، إذ في سنة 1847 رقض كل من الملحن بول هونريون (**P**aul **H**enrion) والملحن فيكتور باريزو(**V**ictor **P**arizot) و الكاتب ايرنست بورجي (**E**rnest **B**ourget) تسديد مصاريف اكلهم وشربهم في المقهى المسرحي اوباسادور المتواجد في جادة الشانزيليزي بباريس اين كانت تعزف فرقة موسيقية احد أعمالهم بعنوان: (La **M**ére **M**ichel L'**O**pera **I**talien)، اذ رؤوا ان هناك تناقضا صارخا بين الزامية تسديدهم لثمن مشروبهم وطعامهم في المقهى وبين رفض رواد المقهى تسديدهم حقوقهم عن استعمال كلماتهم وموسيقاهم، وبدعم من ناشرهم جولي كولومبيي(**J**ules **C**olombier)، اوصلوا النزاع الى محكمة السين الابتدائية التي قضت سنة 1847 بمنع المقهى من استعمال أعمالهم، وفي سنة 1849 قضت محكمة

[1] الجيلالي عجة، **حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، التشريع الفرنسي، التشريع الأمريكي والاتفاقيات الدولية، ط01**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص275

[2] Mihaly Ficsor, **Collective Management of Copyright**, WIPO, 2002, p18.

استئناف باريس بإلزام رواد المقهى بتسديد المؤلفين تعويضات عن استعمالهم لعملهم، إضافة الى الفوائد، وامام صعوبة تحصيل هذه التعويضات بشكل انفرادي، جاءت في سنة 1850 فكرة تأسيس وكالة التحصيل[1].

وبتاريخ 1851/03/01 تم تأسيس جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في فرنسا، المعروفة باسم: "ساسم" (" **S**ociétés des **A**uteurs,**C**ompositeurs et **E**diteurs de **M**usique~**S.A.C.E.M**~) وكانت اول شركة للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين – كما هي متعارف عليها اليوم–، اذ تضم في السنوات الأولى من انشائها ما يقارب خمسة واربعون (45) عضوا، والآن أصبحت تضم خمسة وخمسون ألف (55 ألف) عضو، من ضمنهم 8000 مؤلف غير فرنسي و5000 مؤلف ينتمون لدول عربية (انتسب اليها الكثير من الفنانين الجزائريين قبل استحداث الديوان الوطني لحق المؤلف ONDA) ودول افريقية ناطقة بالفرنسية، وانطلاقا من عام 1881 أصبحت **(SACEM)** تقوم بإدارة المصنفات الموسيقية لاعضائها وتحصيل ما ينتج عن آدائها وفقا لمبدأ العلنية من حقوق سواء داخل فرنسا او خارجها، وبخصوص الطبيعة القانونية لـ:**SACEM** ثار جدل فقهي وقضائي كبير، إذ اعتبرها البعض بانها تعاونية، لان أهدافها تشبه الى حد كبير اهداف التعاونيات، كتوزيعها مثلا لمبالغ حقوق المؤلف التي تحصلها على أساس التناسب مع حجم استعمال المصنف (أي عدد مرات آدائه علانيا)، تماما كما يحدث في التعاونيات، اما لو كان الامر يتعلق بمجرد شركة لكان توزيع الأرباح يتناسب كقاعدة عامة مع عدد المصنفات التي تخص كل عضو، إضافة الى ان **SACEM** أيضا تستهدف الى جانب الهدف المالي، تحقيق المصلحة العامة المتمثل في وضع قواعد تنظم دخول المؤلفين مهنة الموسيقى[2]، غير انه وبعد تعديل المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي سنة 1978[3]، اصبح للشركات المدنية امكانية استهدافها من وراء تشكيلها، "**الاقتصاد في النفقات**"، وهو ما تؤيده المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة **SACEM** وعليه فان هذه تشكل شركة مدنية تستهدف إدارة حقوق أعضائها، في مقابل الشركة التجارية التي ترمي الى الحصول على اموال او خدمات بغية زيادة راس المال[4].

لقد عرفت الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف تطورا ملحوظا، لتشمل أيضا مجال الأداء العلني للمصنفات الموسيقية غير المسرحية، وتبعا لذلك انتشرت في هذا المجال شركات مشابهة لشركة **SACEM** في الكثير من الدول الغربية لادارة الحقوق الفكرية والحقوق المجاورة لها، ومن امثلة ذلك الجمعية الإيطالية للمؤلفين الناشرين **SIAE** عام 1882 ومقرها روما، الشركة الامريكية للمؤلفين والملحنين**ASCAP** عام 1914، الشركة المحدودة لحق الاداء **PRS** في بريطانيا عام 1914، شركة حقوق الأداء الموسيقي والاستنساخ

---

[1] Delia Lipszye, **Copyright and Neighbouring Right**. UNESCO Publishing 1999, p 416.
- انظر أيضا الى: الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص275، 276.

[2] محمد حسام محمود لطفي، **"الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف"**، المرجع السابق، ص87.

[3] تقضي المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 09/78 المؤرخ في 1978/01/04، بانه: كل عقد يتفق بمقتضاه شخصان او أكثر على الاشتراك في أموال او استثمارهما بغرض اقتسام الأرباح او ما ينتج من تخفيض في النفقات مع تحمل الخسائر، هو عقد لشركة مدنية.

[4] محمد حسام محمود لطفي «**الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف**"، المرجع السابق، ص86

الآلي **GEMA** بألمانيا عام 1903، وفي اسبانيا تم انشاء الجمعية العامة للمؤلفين**SGAE** في عام 1901، الى جانب الشركة السويسرية **SUISA** والشركة البلجيكية **SAPAM** .

وفي إطار ممارسة الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلف، قامت الشركات المختصة في هذا المجال، بتوقيع اتفاقيات تمثيل متبادلة فيما بينها تنص على ضرورة قيام كل شركة بتحصيل وحماية حقوق الشركة الأخرى في البلد الذي تمثلها فيه، وقد استمر العمل بهذه الأداة الى غاية عام 1926، تاريخ قيام مندوبي ثمانية عشر (18) شركة إدارة حقوق المؤلف، بانشاء الاتحاد الدولي لشركات المؤلفين والملحنين المسمى بـ: CISAC (Confédération Internationale des Sociétés des Auteurs et Compsiteurs)

وفي عام 1929 قام " الفونس تورنيي " (Alphonse Tournier) بتاسيس المكتب الدولي لشركات إدارة حقوق التسجيل والطبع الميكانيكي[1] BIEM، أي (**B**ureau **I**nternationale des sociétés gérants les droits d' **E**nregistrement et de reproduction **M**écanique, similaire a la société MCPS * **M**echanical **C**opyight **P**rotection **S**ociety*.)، الذي كان اول تجمع يتعلق بتحصيل حقوق الطبع الميكانيكي للمؤلفين والملحنين، أي الحقوق الناتجة عن طبع الأغاني والموسيقى على أقراص الفينيل آنذاك (45 et 33 tours)، ثم على اشرطة (Music tapes) وعلى أقراص مضغوطة (DVD) و (Compact Disk) لاحقا[2]، وهناك حاليا المئات من الهيئات الخاصة بإدارة حقوق الشائعة المؤلفين:[3] (حق الأداء العلني، حق البث، حق الطبع الميكانيكي، حق الاستنساخ التصويري، اعمال الملتيميديا، وحق التتبع[4]) المنشرة في مختلف اصقاع العام، واستناد هذه الأخيرة الى مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في المادة 05 من اتفاقية "برن" القاضي، بان يعامل المؤلفون الأجانب في دولة منضمة الى اتفاق برن بنفس المعاملة التي يحصل عليها رعايا هذه الدولة، قامت بتوقيع اتفاقيات متبادلة مع شركات اجنبية مماثلة، فتدير المصنفات التي تمثلها هذه الشركات الأجنبية على الأراضي الوطنية وتحصل لها حقوق أعضائها مقابل المعاملة بالمثل.

ترتيبا على ذلك وجدت شبكة دولية من المؤسسات غير الحكومية التي تضم شركات الإدارة الجماعية، مثل:CISAC[5], IFRRO[6], AEPO[7] والتوجه الحالي لهيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، هو انشاء ما

---

[1] يقصد بحق الطبع الميكانيكي، حق المؤلف في التصريح باستنساخ مصنفه على شكل تسجيل، سواء كان سمعي او صوتي بصري بطريقة آلية بالمعنى الواسع للكلمة، ويعتبر حق الطبع الميكانيكي الأكثر تميزا والاهم من الناحية المالية، فهو حق ملحني المصنفات الموسيقية وكاتبي الكلمات المصاحبة لها، في التصريح بالتسجيل الصوتي لمثل هذه المصنفات، ويشمل حق طبع المصنفات على اشرطة واقراص وكاسيتات وغيرها من الحوامل، هذا وتوسع الاجتهاد ليشمل ترقيم المصنفات وتخزينها على ذاكرة الحاسوب، في هذا انظر الى: رمزي جرس سلوان، **" الإدارة الجماعية لحق المؤلف"**، مجلة الدراسات ص551.

[2] **مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**، وثيقة من اعداد **المكتب الدولي للويبو.**

[3] رمزي جرس سلوان، المرجع السابق، ص551 وما يليها.

[4] حق التتبع هو حق المؤلف بالحصول على بدل مالي في حالة إعادة بيع مصنفه لشخص آخر، بموجب القرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[5] **C**ISAC ; **C**onfédération **I**nternationale des **S**ociétés des **A**uteurs et **C**ompositeurs.

[6] **IFRRO; I**nternational **F**ederation of **R**eprographic **R**eproduction **O**rganizations.

[7] AEPO; **A**ssociation of **E**uropean **P**erformers **O**rganizations.

يعرف بالشباك الموحد يتيح للمستعمل الحصول على ترخيص واحد من اجل استعمال عمل ما في كافة الاقاليم

ثانيا/ الهيئات الدولية الخاصة على مستوى الوطن العربي: بعد ان تطرقنا الى مبدأ التعاون من اجل الدفاع عن الحقوق المؤلفين، او ما يسمى بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف التي كانت تمارس عن طريق جمعيات او هيئات او شركات خاصة في الدول الغربية، يتبين ان واقع الإدارة الفردية من قبل المؤلف لحقوقه المادية في الدول العربية امر مستحيل أيضا، مما دفع اغلبها الى تنظيم هيئات للإدارة الجماعية وتسيير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وسنأخذ امثلة منها على الشكل الآتي:

01/ في الجزائر: يعتبر الدوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشأ بموجب الامر قم 05/03 ، الهيئة المشرفة على الإدارة الجماعية لحق المؤلف، وهو ما تشير اليه المادة 130 من ذات الامر بقولها: " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الامر لفائدة ذويها"، هذا ويخول الديوان الوطني مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات والأداءات واستخلاص الأتاوى الناتجة عنها وتوزيعها على المستفيدين منها وفق ما تنص عليه احكام الامر رقم 05/03[1]، الى جانب ذلك فهو يقوم بصفة دائمة على متابعة استغلال المؤلفات، من خلال منحه للتراخيص اللازمة للمستغلين، وتحصلين الحقوق منهم بغية توزيعها على الأعضاء، وفي اطار ممارسة مهامه وقع الديوان الوطني نهاية عام 2003، على نحو 33 اتفاقية تمثيل متبادلة مع 19 شركة أوروبية، و11 شركة افريقية، و 03 شركات امريكية[2].

02/ في مصر: تأسست جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين ساسيرو (SACERAU) قي مصر بتاريخ 1960/11/08، ويتفق نظامها القانوني مع القانون رقم 32 لسنة 1964 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، ولجمعية "ساسيرو" المصرية صلة وثيقة بشركة "ساسم" الفرنسة، ذلك لان هذه الأخيرة كانت تتولى إدارة حقوق الأداء العلني في مصر منذ 1884 عن طريق وكالة لها في القاهرة، قبل ان يقرر المؤلفون المصريون تأسيس جمعيتهم ساسيرو، ونتيجة لذلك يعد أعضاء الجمعية المصرية هم أعضاء في ذات الوقت في الشركة الفرنسية، وللإشارة فان التفويضات التي يحررها الاعضاء لساسيرو المصرية بشان استغلال مصنفاتهم، اقرب الى ان تكون التزاما مصدره النظام الأساسي، من ان تكون التزاما بتقديم حصة من وجهة نظر القانون، وبالتالي فان نظام التفويض

[1] المادة 132 من الامر رقم 05/03. الموقع الرسمي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[2]. الموقع الرسمي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. www.onda.dz

الصادر من الأعضاء لهيئتهم المهنية، يجعل من هذه الأخيرة مالكة لحقوق الأداء العلني، وليست مجرد وكيل عن الأعضاء، مما يتيح لها مرونة في تحصيل مبالغ الأداء العلني وتوزيعها على الأعضاء بعد خصم مصارف التحصيل والإدارة، وهذا النظام يكفل لساسيرو حق التقاضي ضد المعتدي على المصنفات التي تمثلها دون الاضطرار الى ادخال المؤلف في الدعوى[1].

03/ في لبنان: يجيز القانون رقم 75 لسنة 1999 للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة او لخلفائهم الخصوصيين او العموميين ان يوكلوا (بموجب وكالة خطية تنظم لدى كاتب عدل يذكر فيها صراحة كافة الحقوق الموكلة الى الجمعية او الشركة طبقا للمادة 59 من القانون 1999/58) امر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المستحقة كلها او بعضها الى جمعيات او شركات مدنية تؤلف فيما بينهم لهذا الغرض[2]، بناء على ذلك يحق للمؤلف اللبناني اما تنظيم توكيل الى الجمعية لإدارة حقوقه المادية، واما التنازل لها عن حق الاستغلال المادي لحق من حقوقه وعلى مصنفات يحددها لها مقابل فوائد يحصل عليها، هذا ويخضع تأسيس وعمل هذه الجمعيات او الشركات لرقابة وزارة الثقافة، ولهذه الأخيرة طبقا للمادة 65 من ذات بالقانون، الحق في احالتها الى النيابة العامة في حالة ارتكابها مخالفة جسيمة او في حالة تكرار المخالفات القانونية او التنظيمية لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

04/ في تونس: أنشئت اول إدارة جماعية لحقوق المؤلف بموجب المادة 31 من قانون الملكية الأدبية والفنية المؤرخ في 1966/02/14، تحت اسم جمعية المؤلفين والملحنين التونسيين (SODACT)[3]، وقد انيط لها إدارة حقوق المؤلفين والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، تحت وصاية وزير الثقافة والاعلام[4]، لكن وبصدور القانون رقم 36/94 بتاريخ 1994/02/24، تم حل هذه الجمعية لتحل محلها الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف (OTPDA)[5]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية وزير الثقافة، وقد أنشئت هذه الهيئة خصيصا لمنح التراخيص باسم أعضائها لاستغلال المصنفات الأدبية والفنية والسهر على تحصيل وتوزيع عائدات الاستعمال للأعضاء التونسيين ولشركات إدارة الحقوق الأجنبية التي تمثلها.

في الأخير من الواضح ان لإدارة حق المؤلف الجماعية، أهمية اقتصادية وثقافية واجتماعية، فمن جهة تشجع المؤلف على الابداع والابتكار في محيط أمن، مما يساهم في تطوير القطاع الثقافي،

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، **حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1987، ص211.
- انظر أيضا: محمد حسام محمود لطفي، **"الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف"**، المرجع السابق، ص89.

[2] المادة 58 من القانون رقم 75 لسنة 1999، المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان.

[3] **SODACT**: **S**ociété des **A**uteurs et **C**ompositeur **T**unisie.

[4] رمزي جرجس سلوان، المرجع السابق، ص568

[5] **OTPDA ; l'O**rganisme **T**unisien de **P**rotection des **D**roits **d**'Auteurs

ومن جهة أخرى تقدم الادارة الجماعية خدمات اجتماعية لأعضائها، بدء من التامين الصحي والاستشفاء الى معاشات التقاعد، فضلا عن قيامها بدعم النشاطات الثقافية وإقامة المهرجانات والحفلات داخل الوطن وخارجه، مما يعود بالفائدة على الاقتصاد المعرفي، هذا ولا شك ان أهمية الإدارة الجماعية هذه في تزايد مستمر، خاصة في ظل اشكالية النسخ الرقمي للمصنفات التي أصبحت تشكل خطرا على مكانات الحق المالي للمؤلفين، بالرغم من أهمية النشر الرقمي بالنسبة للمنتفعين والمستغلين للمصنفات الرقمية المتاحة لهم بسهولة وبأسعار منخفضة نسبيا.

الفرع الثالث: الهيئات المحلية لحماية الملكية الفكرية:

على المستوى الوطني ـ وهو ما يهمنا أكثر في هذه الدراسة ـ، فإن الجزائر وبعد ان وضعت عدة قوانين تتعلق بحقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية و التجارية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و قوانين أخرى مرتبطة بالموضوع، كقانون الجمارك و قانون حماية المستهلك.....الخ، كان لزاما عليها ان تنشأ مؤسسات رسمية متخصصة تتولى تنفيذ تلك القوانين لأجل حماية الملكية الفكرية، و في مقدمتها ياتي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ثم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (كجهازين متخصصين في حماية الملكية الفكرية) الى جانب ذلك هناك أجهزة ادارية غير متخصصة و هي ادارة الجمارك و ادارة التجارة، ذلك ما سنتولى البحث فيه.

اولا/ الآليات الادارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية: اقتناعا من المشرع الجزائري بضرورة خلق هيئات إدارية وطنية متخصصة، يناط اليها مهمة حماية حقوق المؤلفين والمبتكرين وتشجيع القدرات الإبداعية، نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للملكية الفكرية بشكل عام،

أوجد المشرع الجزائري هيئتين متخصصتين في مجال حماية الملكية الادبية والفنية ومجال حماية الملكية الصناعية، هما:

01/ الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة(O N DA): بداية يجب ان نشير الى انه وقبل استكمال المنظومة القانونية لحقوق المؤلف بالتنظيم المؤسساتي في الجزائر، كانت الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى هي التي تحمي حقوق المؤلفين الجزائريين، وفي سنة 1973، أنشأت الجزائر لأول مرة الهيئة المنوط بها تسيير وحماية حقوق المؤلف، بموجب الامر رقم 43/76، وكانت تسمى بالديوان الوطني لحقوق المؤلف، ومواكبة للمستجدات التي تطرأ على هذا المجال والنهج الليبرالي المتبع، تم تعديل هذا الامر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 366/98، ومن خلاله أضيفت عبارة " الحقوق المجاورة" ليصبح الاسم الكامل للهيئة المكلفة بتسيير هذه الحقوق، "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، وفي اطار مطابقة النصوص الوطنية للاتفاقيات الدولية التي تبرمه الجزائر في هذا الشأن، الغى المشرع هذا المرسوم التنفيذي لسنة 1998، بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 365/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 356/11.[1]

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، اذ يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع في تعاملاته مع الدولة واجهزتها لاحكام القانون الإداري، كما يخضع لأحكام القانون التجاري في تعاملاته مع الغير (المؤلف، المنتج، وكذا أي شخص طبيعي او معنوي يستفيد من المزايا والخدمات التي يقدمها الديوان)، هذا ويوجد المقر الرئيسي للديوان بالجزائر العاصمة[2]، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، يتولى الديوان الوطني (ONDA) مهمة الادارة والسهر على حماية حقوق جميع المؤلفين والمبدعين (مؤلفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية، مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء والقصاصين، مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السنيمائية والتلفزيونية، مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا، مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية، وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف)، او ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، الى جانب حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى ما يحدده القانون الأساسي.

أ/ اختصاص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه تطبيقا لأحكام الامر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولأحكام المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المعدل والمتمم، يكلف الديوان القيام بالعديد من المهام ومن اهمها نذكر ما يأتي:

1- السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي الحقوق، سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أم في الخارج[3].

2- تشجيع الإنتاج الفكري والعمل على نشره واستعماله واستثماره لصالح المؤلف بشكل خاص وللثقافة بشكل عام، من خلال استخلاص المكافآت من المستفيدين ودفعها لمالكي الحقوق، ويجب أن تكون منصفة[4]، وتوزع الأقساط المحددة طبقا للمادة 129 كما يلي[5]:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (يلغي المرسوم التنفيذي رقم 366/98)، ج ج ر عدد65 لسنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 356/11 المؤرخ في 2011/10/17، ج ج ر عدد 57 لسنة 2011.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05.

[4] الفقرة 2 و3 من المادة 39 من الامر رقم 05/03.

- 30% للمؤلفين والملحنين.
- 30% للفنان المؤدي أو العازف.
- 30% لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي

3- يساهم في تطوير الثقافة ونشر التعليم من خلال تسليمه للتراخيص الاجبارية غير استئثارية، باستنساخ او ترجمة أي مصنف ادبي، او فني أنتج في شكل مطبوع، او سمعي، او سمعي بصري او أي شكل آخر، معد للتعليم المدرسي او الجامعي[1].

4- تطبيقا للمادة 141 من الامر 05/03 بعمل الديوان الوطني على مراقبة مدى الاستغلال الملائم لمصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي، وله في ذلك ان يرفض تسليم الترخيص، او يعلق كل استغلال مضر بها، غير انه إذا كان الاستغلال مربحا، يتلقى الديوان عندئذ اتاوى تحسب بالتناسب مع الارادات او جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي[2].

5- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين من خلال المشاركة في ندوات واشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة[3].

للإشارة فإن الجهاز الإداري للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتألف من المدير العام ومجلس إدارة، الى جانب المراقب المالي:

1- مجلس إدارة الديوان: يتشكل مجلس الإدارة الذي يديره ويسيره مدير عام، طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 356/05 المعدل والمتمم، من[4]: فئتين من الأعضاء الذين يعينون حسب المادة 11 من نقس المرسوم لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، حيث تضم الفئة الأولى ممثلين عن السلطة التنفيذية وهم: ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة كرئيس للمجلس، ممثل عن وزير الداخلية، ممثل عن وزير المالية، ممثل عن وزير التجارة وممثل عن وزير الشؤون الخارجية، ويتم تعيين كل ممثل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة[5]، اما الفئة الثانية فتضم ممثلين عن أصحاب الحقوق وهم: مؤلفين(02)

---

[5] تنص المادة 129 من الامر رقم 05/03 على: " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الاتاوة المقبوضة نن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين حسب الأقساط الآتية:"

[1] المادة 33 من الامر رقم 05/03.

[2] الفقرة 02 من المادة 140 من الامر 05/03.

[3] الفقرة 15 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05.

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المعدل والمتمم

[5] تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 على: " يعين اعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها".

و/او ملحنين (02)، مؤلفين(02) لمصنفات أدبية، مؤلفين (02) لمصنفات سمعية بصرية، 02 مؤلف (01) لمصنفات الفنون التشكيلية، ممثل (01) لمصنفات درامية، فنانين (02) آداء و ممثلين (02) عن العمال، ويتم اختيار هؤلاء عن طريق عملية الانتخاب من طرف جميع المشاركين او المنخرطين في الديوان[1]، بغرض الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية.

يجتمع مجلس الإدارة طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي السلف الذكر في دورة عادية ثلاث (03) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول الاعمال، كما يمكن ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه، او بطلب من ثلثي أعضائه، للتداول في الكثير من المسائل التي تولت المادة 17 من ذات المرسوم التنفيذي ذكرها، لاسيما برنامج اعمال الديوان السنوية وكذا الميزانية التقديرية، والمصادقة على أنظمة القبض[2].

2ـ المدير العام: يعين المدير العام للديوان بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه بذات بالشكل، وضمانا لمبدأ الشفافية والنزاهة في سير عمله، اشترط المشرع طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، الا يكون مؤلفا او ناشرا او صاحب حقوق مجاورة، يعتبر المدير العام للديوان الآمر بالصرف، وتبعا لذلك فان اهم ما يتولى القيام به نذكر[3]:

- يعد التنظيم الداخلي للديوان، كما يمثل الديوان امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية.
- يقترح برنامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان وميزانيته التقديرية التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به.

ونظرا للمسؤولية الكبيرة والكثيرة الملقاة على عاتق المدير العام، اجازت له المادة 20 من ذات المرسوم التنفيذي ان يفوض الصلاحيات الضرورية وكذا سلطة الامضاء الى مساعديه التي يمارسونها في حدود صلاحيتهم.

3ـ التنظيم المالي: تطبيقا للمادة 23 من ذات المرسوم التنفيذي، يتولى مهمة مراقبة الحسابات محافظ حسابات او عدة محافظين، يعينهم مجلس إدارة الديوان، فيعد محافظ او محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، ويرسل الى الوزير الوصي والى مجلس إدارة الديوان، هذا ونشير الى ان ميزانية الديوان كأي ميزانية هيئة عمومية، تتشكل من الإيرادات والنفقات وتفتتح السنة المالية

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي على: " يجتمع الفنانون وفنانو الأداء ضمن هيئة ويتم انتخابهم من طرف زملائهم حسب كيفيات تحدد في النظام المذكور في المادة 7 أعلاه.

[2] الفقرة 1، 2، 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05.

في اول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة، وتمسك على الشكل التجاري وفقا للتشريع المعمول به[1]، كما نشير الى ان مصادر إيرادات الديوان كثيرة نظرا الى الدور الاقتصادي الذي انشأ لأجله هذا الديوان، والنابع بطبيعة الحال من الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية في ظل التوجه الى الاقتصاد المعرفي، ونذكر على سبيل المثال: اتاوى حقوق المؤلفين، مبالغ التعويضات المدنية والصفقات والعقوبات التي يمكن ان يقبضها الديوان، الاتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي للجزائر، العائدات المالية الناتجة عن إيداع الأموال الى اجل لدى الهيئات المصرفية، القروض والافتراضات المكتتبة في اطار التنظيم المعمول به،...،الخ[2]، اما أوجه نفقات الديوان فتتمثل بحسب ما اشارت اليه المادة 21 من ذات المرسوم التنفيذي في: نفقات التسيير، نفقات التجهيز، وكذا المبالغ المستحقة للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة.

ب/ كيفية الانضمام والتسجيل في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يكفل الديوان ضمان حماية حقوق المؤلفين والفنانين عن طريق الانضمام او الانخراط والتسجيل لدى الديوان[3]، مما يسمح لهذا الأخير بالتدخل عندما يقتضي الامر ذلك، وعليه يتعين على كل مؤلف القيام بما يلي:

1ـ الانضمام والتسجيل: ويتجسد ذلك بـ:

- تعريف كل مؤلف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.
- تثبيت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها ويتم التعريف بالمصنف ضمن

اوراق التصريح المقدمة من الديوان والتي من خلال المعلومات المسجلة، تعطى لكل مصنف بطاقة تعريفية، وللتصريح بالمصنف لدى الديوان أهمية كبيرة، ذلك لأنه يضمن حقوق المؤلف والتكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف[4].

2ـ التدخل المباشر للديوان الوطني: يتم التدخل المباشر للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الأعوان المحلفين التابعين له، وهم موظفون لديه، مهمتهم معاينة أي مساس بالملكية الأدبية والفنية، وفي سبيل ذلك يختص هؤلاء القيام بما يلي[5]:

- حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.
- وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05.
[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05.
[3] المادة 135 من الامر رقم 05/03.
[4] زواني نادية، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص148
[5] المادة 146 من الامر رقم 05/03.

- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا، استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، وتطبيقا للمادة 147 من الامر رقم 05/03، يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة، ان يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق او ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:
- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف او للأداء العلني او تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم القلدة والايرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات.

كما يمكن للطرف الذي يدعي الضرر بفعل التدابير التحفظية، المشار اليها في المادة 147 من ذات الامر أعلاه، ان يطلب وبشكل استعجالي رفع اليد او خفض الحجز او حصره او رفع التدابير التحفظية الاخرى، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق، إذا كانت دعواه مؤسسة[1].

02/ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: لقد حظيت الملكية الصناعية بتنظيم هيكلي منذ 1963 وذلك بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية المنوط به كل الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية والسجل التجاري[2]، ثم في سنة 1973 تم تعويضه بالمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي منحت له أيضا صلاحيات التقييس[3]، لتبقى من صلاحيات المكتب الوطني سوى الاختصاصات المتعلقة بالسجل التجاري، لذا عدلت تسميته في نفس التاريخ تحت اسم المركز الوطني للسجل التجاري، الى جانب نقل وصاية المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي من وزارة الصناعات الخفيفة الى وزارة التخطيط[4]، وفي سنة 1998 تم انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I N A P I)، الذي اسند له مهمة تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية العاصمة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 الذي يحدد قانونه

[1] المادة 148 من الامر رقم 05/03.
[2] المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 1963/07/10، يتضمن انشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج ج ر عدد 49 لسنة 1963
[3] الامر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ج ر عدد 95 لسنة 1973
[4] المادة 1 و2 من المرسوم رقم 248/86 المؤرخ في 1986/09/30، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ج ر عدد 40 لسنة 1986

الأساسي[1]، وطبقا للمادة 02 منه، فإن هذا المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير الصناعة و إعادة الهيكلة، ويكون مقره في مدينة الجزائر، ويمكن تحويله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، وبناء على قرار من هذا الأخير يمكن انشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة الى ذلك[2]، وهو ما يؤكده القرار المؤرخ في 2011/02/02 المتضمن انشاء فروع للمعهد في ولايتي سطيف و وهران[3].

أ/ اختصاصات المعهد: بداية يجب التذكير أن المعهد الجزائري (I N A P I)، قد حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية، والذي كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، كما حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية[4].

بناء على ذلك يؤدي المعهد الجزائري (I N A P I) طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06/98، مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الفكرية، من أجل السهر على حماية حقوق للمبدعين، تتمثل اهمها في الآتي[5]:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة، مع حماية واعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات.

ب/ التنظيم الإداري والمالي للمعهد:

1-التنظيم **الإداري:**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ج ر عدد 11 لسنة 1998

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98

[3] المادة 02 من القرار المؤرخ في 2011/02/02، يتضمن انشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ج ر عدد 24 لسنة 2011

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98.

[5] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98.

- **المدير العام:** يعين المدير بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي المكلف بالصناعة، كما تنهى مهامه بذات الأداة القانونية، ويمكن ان يساعد المدير العام في مهامه، مدير عام مساعد[1]، هذا ويتولى المدير العام القيام بما يلي:

-يدير المعهد ويمثله قانونا، وبالتالي هو المسؤول عن سيره الإداري والمالي العام للمعهد.

-يقوم بالإشراف والرقابة الإدارية على كل مستخدمي المعهد.

-تحضير اجتماعات مجلس الإدارة، وينفذ مخرجات مداولاته.

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها والمصادقة عليها.

-اعداد الميزانية التقديرية للمعهد وابرام الصفقات والاتفاقيات.

- **مجلس الإدارة:** طبقا لنص المادة 11 من المرسوم لتنفيذي رقم 68/98 يضم مجلس الإدرة، ممثلي التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية والصحة العمومية والدفاع الوطني والبحث العلمي، حيث يجتمع المجلس بدعوى من رئيسه في دورة عادية، مرتين في السنة، ويختص بالأساس:

- تنظيم المحاسبة والمالبة وقبول الهيبات والوصايا المقدمة للمعهد.

- الاطلاع على سير المعهد، وإصدار الراي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.

2-التنظيم المالي: يكلف بمراقبة الحسابات، محافظ الحسابات طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بارسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

3-إجراءات الإيداع والتسجيل لدى المعهد: يتمثل الدور الأساسي للمعهد في حماية عناصر الملكية الصناعية (العلامات، الاختراعات، الرسومات والنماذج)، ولكي تحظى هذه العناصر بالحماية الكافية من التقليد، فيجب على كل مبدع اتباع الإجراءات القانونية الأتية:

3-1-الإيداع: يحق للمخترع طبقا للمادة 20 من الامر 07/03، ان يقدم طلب كنابي الى المصلحة المختصة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، من اجل الحصول على براءة الاختراع، او يرسل اليها عن طريق البريد مع طلب الإشعار بالاستلام او بأية وسيلة اخرى تثبت الاستلام[2].

بناء على ذلك يجوز لكل شخص طبيعي سواء كان المخترع نفسه او موكله ان يقدم طلب الايداع كما يمكن للشخص المعنوي أيضا ان يقدم الطلب ممن له الصفة القانونية في تمثيل الشخص

[1] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، ج ج ر عدد 54 لسنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 2008/10/26، ج ج ر عدد 16 لسنة 2008.

المعنوي، ويحق لكل شخص وطنيا كان او اجنبيا ان يقدم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المختصة لهذا الغرض هذا بالنسبة للطلب الوطني، اما الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشان البراءات المنعقدة بواشنطن في 1970/06/19، وهو ما اشارت اليه المادة 03 منه بقولها: "يجوز بمقتضى هذه المعاهدة ان تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة."

وللإشارة فانه يجب ان يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق الآتية:

- استمارة طلب ووصف للاختراع او مطلب او عدد من المطالب ورسم او عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.
- وثائق تثبت تسديد الرسوم المحددة.
- عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل[1].

وبخصوص مضمون الوثائق المشار اليها أعلاه، فقد تولت المادة 03 من ذات المرسوم تحديده وفق ما يأتي:

- طلب التسجيل يحرر على استمارة، توفرها المصلحة المختصة.
- وصف الاختراع المطلب او المطالب والرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 2050 كلمة، ويجب ان تقدم هذه الوثائق في نسختين تحرر باللغة الوطنية.
- وصل دفع او سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- وكالة الوكيل في حالة إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل.
- وثيقة الاولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما اذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب الطلب السايق المطلب به.
- تصريح يثبت حق المودع او المودعين في براءة الاختراع.

3 -1 -أ/ الحالات الخاصة بطلبات إيداع براءات الاختراع: تتمثل الحالات الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في:

- **اختراعات الخدمة:** حيث ميز بين الاختراعات المنجزة في إطار علاقة العمل والاختراعات الشخصية او الحرة بموجب اتفاقية، فبالنسبة للأولى، يفهم من نص المادة 17 من الامر 07/03، ان

[1] تنص الأولى من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل والمتمم على: " يجب ان يمثل أصحاب الطلبات المقيمين في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل "

الاختراعات التي ينجزها العمال في إطار تنفيذهم لعقد العمل المبرم بينهم وبين الهيئة المستخدمة، تعود في الأساس الى هذه الأخيرة، ومن ثم يجب على العامل ابلاغ المؤسسة المستخدمة بكل اختراع يتم إنجازه، وعلى المؤسسة اشعار العامل بالاستلام، الا إذا كان هناك اتفاق بينما، يتضمن تنازل المؤسسة المستخدمة عن الاختراع لصالح العامل، وبمفهوم المخالفة اذا لم يكون هناك اتفاق خاص فيبقى الحق في الاختراع للمؤسسة المستخدمة، وفي جميع الحالات، لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع[1].

وبالنسبة للبراءات الشخصية او الحرة المرتبطة بموجب اتفاقية، فانه يفهم من نص المادة 18 من الامر رقم 07/03، ان هذا النوع من الاختراعات يتعلق بتلك المنجزة في إطار علاقة العمل المفتقدة لخاصية تبعية العامل للمؤسسة المستخدمة، وبالتالي فان العامل في هذه الحالة لا يلتزم بإعلام الهيئة المستخدمة بخلاف الحالة الأولى المتضمنة تبعية العامل للهيئة المستخدمة.

- **الاختراعات السرية:** يرتبط هذا النوع من الاختراعات بمجال الامن الوطني والمصلحة العامة، خاصة بالدفاع الوطني البري او البحري، ومن ثم لا يمكن افشاء فحوى هذه الاختراعات، كما يحظر على المخترع تملك براءة اختراعه، وهذا يعود لصلاحيات وزير الدفاع الوطني[2].

- **البراءات الإضافية:** تطبيقا لنص المادة 15 من الامر 07/03، يمكن للمخترع الاستمرار في ابحاثه حتى يصل الى درجة الاتقان او الى تحسينه او ادخال إضافات جديدة، ويتم اثبات هذه التغييرات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الاصلية، مع تسديد الرسم واتباع الإجراءات المطلوبة، وذلك بإيداع الطلب المنصوص عليه في المادة من 20 الى 25 من الامر رقم 07/03.

3-1-ب/ النتائج المترتبة على تقديم الطلب: ينتج على تقديم الطلب النتائج الآتية:

- **احتفاظ المشرع لنفسه بحق الأولوية:** معنى ذلك ان البراءة تعطى لمن تقدم بالطلب قبل غيره، بصرف النظر عن تاريخ الوصول الى الاختراع، وهذا ما اشارت اليه المادة 23 من الامر 07/03.
- **بداية الحماية القانونية:** يبدا احتساب مدة حق استعمال البراءة المقدرة بـ: 20 سنة من يوم تقديم الطلب، وهو ما نصت عليه المادة 09 من الامر رقم 07/03 بقولها: " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول به.

[1] انظر الفقرة 03 من المادة 10 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] جبار رقية، **" حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 57، العدد 02 2020، ص215.

- **بداية الاستغلال المالي للاختراع:** يفيد كذلك تقديم الطلب، بداية حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا، وهو ما يستشف من نص المادة 38 من ذات الامر، الذي منح لكل شخص امكانية الحصول من الجهة القضائية على رخصة اجبارية، في حالة تقاعس المخترع في استغلال اختراعه خلال مدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

3-2-فحص طلبات الحماية: يلتزم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص طلب حماية براءة الاختراع من الناحية الشكلية، من خلال التأكد من توافر الشروط التي النص عليها المشرع الجزائري، كما يلتزم أيضا بالتأكد من مدى احترام الاختراع للشروط الموضوعية.

الى جانب ذلك، اجازت المادة 53 من الامر رقم 07/03، لكل شخص ان يطالب امام الجهات القضائية المختصة بالبطلان الكلي او الجزئي لمطلب او عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع في حالة مخالفة الطلب للنصوص المنظمة لبراءة الاختراع.

3-3-النشر والتسجيل: التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص ونشره، أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي هذا الإطار تشير المادة 32 من الامر رقم 07/03 على ان يمسك المعهد مستخرج للسجل المرقم والمؤشر عليه، ويمكن لاي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه، بعد تسديد الرسم المحدد، ومن الناحية الشكلية تقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اختراه، البيانات المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل والمتمم، كما يتكفل المعهد بإعداد نشرة رسمية للبراءات، اذ تنشر فيها المصلحة المختصة دوريا شهادات براءة الاختراع والتصرفات القانونية التي نصت عليها[1].

ختاما يجب التذكير أن المعهد الجزائري للملكية الصناعية لا يتوفر على جهاز رقابي مختص بحل النزاعات الناجمة عن التقليد او اعتداء على عنصر من عناصر الملكية الصناعية، بمعنى أن نظام الفحص شبه منعدم فيه، وبالتالي على المتضرر عند نشوء المنازعة، اللجوء إلى القضاء، وبهذا فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يفتقر لجهاز رقابي على عكس ديوان حماية المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتمتع بصلاحيات التدخل في عملية الحجز في حالة المساس بحقوق المؤلفين – كما سلف الذكر –

[1] انظر المواد من 33 الى 35 من الامر رقم 07/03.

ثانيا/ الآليات الإدارية العامة (غير المتخصصة) لحماية الملكية الفكرية.

تتمثل الأجهزة غير المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية في إدارة الجمارك وإدارة التجارة، إذ يشكل الجهازان حاجزا يحمي الإبداع الفكري والمستهلك من تدفق السلع المستوردة المقلدة، وجهازا فاعلا تبنى عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية.

01/ إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية: تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الأولى في مواجهة البضائع المقلدة لغزو الأسواق الوطنية، وهي مصلحة عمومية ذات طابع إداري، توضع تحت وصاية وزارة المالية، مجال اختصاصها واسع، وبحكم موقعها الجغرافي على طول الحدود البرية والبحرية وكذا نقاط دخول البضائع الى الإقليم الوطني[1]، تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية ومراقبة كل الصادرات والواردات عبر التراب الوطني.

أ/ صلاحيات إدارة الجمارك: للجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي دخول للبضائع المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات القانونية، فطبقا للمادة الأولى من قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل والمتمم[2]، وكان آخرها بالقانون رقم 18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016[3]، فانه يجب ان يطبق التشريع والتنظيم الجمركيين في الاقليم الجمركي، الذي هو عبارة عن الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها، وستثنى تطبيق الأنظمة الجمركية على البضائع المقيدة او المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق او النظام العام او الامن العمومي او النظافة والصحة العمومية،...، او خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع، مهما كانت كميتها او بلد منشئها او مصدرها او بلد اتجاهها[4].

تعد المديرية الفرعية الجهاز المكلف بمكافحة التقليد، وفي إطار ذلك مكلفة القيام بما يأتي:

- تنسيق وتوحيد مختلف نشاطات وتدخلات المصالح الخارجية غير الممركزة في مجال مكافحة التقليد.
- المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية، بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة ومع حائزي حقوق الملكية الفكرية.

---

[1] بوخلوط نبل، **دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد**، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2016، ص50.

[2] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك، ج ج ر عدد 30 لسنة 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، ج ج ر عدد 61 لسنة 1998، المعدل والمتمم أيضا بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، ج ج ر عدد 11 لسنة 2017.

[3] القانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/31، يتضمن قانون المالية 2016، ج ج ر عدد 72 لسنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 79/ 07 المتضمن قانون الضرائب.

[4] المادة 116 من القانون ر07/79 المعدل والمتمم.

- تحيين نظام تسيير وتحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلقة بالتقليد.

الى جانب ذلك تتابع المديرية الفرعية للجمارك، مستوردي او مصدري السلع المقيدة لحقوق الملكية الفكرية، عن طريق حظر استيراد وتصدير لا سيما:[1]

- السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع او علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع او علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع او التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية او التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.
- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة، علامة رمزية، بطاقة ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال ووثيقة الضمان.
- الاغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة والمقدمة بصفة منفصلة.
- الاغلفة التي تعتبر او تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف او الحقوق المجاورة او صاحب حق يتعلق برسم او نموذج مسجل و/او مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق العيني.
- السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

وبخصوص تحديد قائمة البضائع التي لا تمنح الاستفادة من نظام العبور، فان المشرع قد منح صلاحية ذلك لوزير المالية، بعد اخذ راي الوزراء المعنيين، وهو ما تنص عليه المادة 12 من ذات القانون، وتطبيقا لهذا النص صدر قرار عن وزير المالية، يتضمن قائمة البضائع المقصاة بشكل مطلق من الاستفادة من نظام العبور الجمركي، ومن ضمنها البضائع المتعلقة بالمؤلفات والبضائع التي تحمل علامات مزيفة[2].

ب/ طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على الملكية الفكرية:

بموجب القرار المؤرخ في 2002/06/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، تتدخل إدارة الجمارك لمكافحة الغش والتقليد، عبر طريقتين هما:

1- **التدخل على أساس عريضة:** يتم تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة، من خلال تقدم صاحب الحق في الملكية الصناعية أو مالكه بطلب كتابي إلى المديرية العامة للجمارك ليلتمس منها اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض تعليق عملية جمركة البضائع المزيفة أو المشكوك فيها[3]، على أن يتحمل

[1] المادة 22 من القانون رقم 07/79، المعدلة والمتممة بموجب المادة 09 من القانون 04/17.
[2] القرار المؤرخ في 2002/06/15، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ج ر عدد 56 لسنة 2002
[3] الفقرة أولى من المادة 04 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار الناجمة عن التعليق غير المبرر لهذه العملية، هذا ويجب أن تبين العريضة المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها، و يتعين عليه في هذه الحالة و في هذه المدة أن يعلمها للطالب في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو انتهاء صلاحيته.

بعد إتمام الحجز الجمركي ووضع السلع المحجوزة تحت الحراسة، تتولى إدارة الجمارك بإعلام المصرح وصاحب طلب التدخل، وعلى هذا الأخير رفع دعوى قضائية في الموضوع، او اتخاذ الإجراءات التحفظية واعلام مكتب الجمارك المختص فورا بالإجراءات المتخذة التي اتبعها، وهذا خلال عشرة أيام (10) من التبليغ، تسري من تاريخ رفع اليد عن السلع او حجزها، وفي هذه الحالة يرفع اجراء الحجز، هذا ويمكن تمديد اجل عشرة أيام مرة واحدة في حالات خاصة، وتوضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها او حجزها.

وفي هذا الصدد تجب الإشارة الى ان المشرع الجزائري، قد خول للإدارة الجمارك ومن دون ان تكون ملزمة بالسر المهني، اعلام المدعي باسم وعنوان المصرح والمرسل، إذا كان معلوما من اجل سير الدعوى القضائية، كما خول القانون أيضا لمكتب الجمارك المختص، بتفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها او التي تم حجزها، مع إمكانية اخذه لعينات اثناء فحص السلع من اجل تسهيل مواصلة الاجراء.

2-**التدخل المباشر:** تنص المادة 08 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 على: " عندما يظهر بشكل واضح للإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم اجراؤها في إطار احدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل ان يودع طلب مالك الحق او يعتمد، ان السلعة هي تلك المذكورة في المادة 12 يمكن للإدارة الجمارك ان تعلم مالك الحق اذا تبين من قام بخطوة المخالفة، وفي هذه الحالة يرخص للإدارة الجمارك بوقف رفع اليد او مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة أيام مفتوحة لتمكين صاحب مالك الحق إيداع التدخل طبقا للمادة 04 المذكورة سابقا".

من نص المادة يتضح انه يمكن للإدارة الجمارك وبمبادرة خاصة منها، وقف رفع اليد او مباشرة حجز السلع المقلدة، غير ان هذا الاجراء لا يجب ان يتعدى مدة ثلاثة ايام مفتوحة، ليتسنى لمالك الحق من إيداع طلب التدخل وفقا للإجراءات المذكورة من قبل إدارة الجمارك التي تلتزم بإعلام دون قيد في الآجال، صاحب الحق بمكان وتاريخ رفع اليد او الحجز، وإذا لم يتخذ الإجراءات خلال الاجل المحدد، عندئذ يصبح مصير السلع المحجوزة من اختصاص القاضي، و اذا كان حجز السلع لدى الجمارك غير مبرر، يكون المدعي الذي هو صاحب الحق ملزما بان يدفع تعويضات الى حائزها، المستورد، المصدر وكذا الى المرسل اليه.

وما يلاحظ في الأخير ان تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة مباشر لا يتوقف على توفر طلب خطي لمالك الحق، مما يسمح لها بان تكون الحاجز الأول للتصدي لكل معتدي على حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يبرر أهمية هذا الجهاز بالنسبة للاقتصاد الوطني[1].

02/ إدارة التجارة كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية: تلعب إدارة التجارة دورا كبيرا في مجال حماية الملكية الفكرية، على اعتبار أنها توجد من بين مديرياتها، المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية، بذلك فهي تمارس اختصاصاتها في هذا المجال من خلال منعها دخول وتدفق السلع المقلدة والمنتجات التي تعتبر محظورة بموجب قانون الممارسات التجارية رقم02/04 المعدل والمتمم[2] الى التراب الوطني عبر المعابر الحدودية التي تنتشر فيها المفتشيات الحدودية لقمع الغش، هذا ويستند هذا الجهاز في مراقبته لمطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود الى احكام المادة 54 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[3].

تتجسد اختصاصات مديرية التجارة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال تدخلها لحماية هذه الحقوق، وذلك بمراقبة مطابقة المنتوجات على الحدود طبقا للشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 467/05[4]، حيث تخضع كل المنتوجات مهما كان طبيعتها ووجهتها لإجراءات مراقبة المطابقة قبل جمركتها.

أ/ المراقبة على المستوى المعابر الحدودية: تتم المراقبة على هذا المستوى طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، وذلك قبل جمركة المنتوج وعلى أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية العامة المعنية بالمراقبة، يتضمن ما يلي:

- تصريح باستيراد المنتوج، محرر من قبل المستورد طبقا للأصول.
- نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.

---

[1] سكينة سعدودي، **النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص99.

[2] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ج ر عدد 41 لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ج ر عدد 46 لسنة 2010، معدل ومتمم بالقانون 11/17 المؤرخ في 2017/12/27، يتضمن القانون المالية لسنة 2018، ج ج ر عدد 76 لسنة 2017، وايضا. بموجب القانون رقم 13/18 المؤرخ في 2018/07/11، ج ج ر عدد 2018/42.

[3] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ج ر عدد 15 لسنة 2009، معدل ومتمم بموجب المادة 15 من الامر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/06/23، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ج ر عدد 40 لسنة 2015، معدل ومتمم أيضا بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10، ج ج ر عدد 35 لسنة 2018

[4] المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ج ر عدد 80 لسنة 2005

- نسخة طبق الأصل لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به، وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.
- تتم المراقبة على مستوى المعابر الحدودية بفحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، او المراقبة بالعين المجردة للمنتوج المستورد، والتي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات من النتوج[1]، لتسفر العملية على إحدى النتيجتين الآتيتين:
- في حالة عدم وجود أي مخالفة بعد الفحص، تسلم المفتشية رخصة الدخول للمستورد.
- أما في حالة تسجيل المخالفة (أي أن السلع غير مطابقة)، فإن المصلحة تقدم مقرر رفض دخول المنتوج ومعللا، كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مصالح الجمارك التي تشرف على الجمركة لإيقاف العملية.

وطبقا للمادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي، بمكن للمستورد ان يقدم طعنا مبررا قانونا لدى المديرية الولائية للتجارة، في حالة رفض دخول المنتوج الذي تمت مراقبة وثائقه، او مراقبته بالعين المجردة، خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ الاخطار برفض دخول المنتوج، اما المنتوج الذي خضع للمراقبة التحليلية في المخابر، فان قرار رخصة منع دخول المنتوج الخاص بها، يعتبر نهائيا ولا يمكن الطعن فيه الا امام الجهات القضائية المختصة

في حالة قبول الطعن، تسلم للمستورد الطاعن رخصة دخول منتوجه، وفي الحالة الرفض النهائي لدخوله، بسبب عدم مطابقته، وأن عملية ضبط مطابقته او إعادة توجيهه او تغيير وجهته باتت مستحيلة، فانه يجب على المستورد إعادة تصديره او اتلافه، والا يتم حجزه واتلافه من قبل مصالح المفتشية الحدودية وعلى نفقة المستورد، فضلا عن اعداد ملف يتعلق بالمتابعة القضائية، يرسل الى المحكمة المختصة إقليميا[2].

ب/ المراقبة على المستوى المحلي: يقوم بها أعوان التجارة المختصين ويكون التدخل بأسلوبين هما:

1ـالقيام بفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة: يتجسد هذا الاجراء عن طريق المعاينة والفحص المباشر للمستندات والوثائق، حيث يقوم بها أعوان التجارة عند مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات، ولهم في ذلك ان يطلبوا من أعوان القوة العمومية، او من أي شخص مؤهل المساعدة في تحرياتهم[3].

2ـاقتطاع وفحص العينات: كثيرا ما تكون عملية الفحص بالعين المجردة غير كافية لضبط مخالفة عدم مطابقة المنتوج، عندئذ يمكن لأعوان إدارة التجارة، الانتقال الى عملية المعاينة باقتطاع عينات

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05.
[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05.
[3] زواني نادية، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004/3003، ص135.

من المنتوج لاجراء التحاليل، حيث يشتمل الاقتطاع على ثلاث (03) عينات، تسلم الأولى للمخبر بعد تحليلها، وتستعمل العينتين المتبقيتين في الخبرتين المحتملتين، ويجب ان يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر مؤرخا ومرقما ترقيما تسلسليا للاقتطاع، كما يشتمل على اسم العون المحرر وامضائه، الى جانب وضع ختم على كل عينة، ثم يتم ارسال العينتين مع المحضر الى مصلحة الرقابة المختصة في الدائرة التي يقع فيها الاقتطاع، بعد ذلك يتم تحليل العينات المقتطعة في المخابر المختصة والمعدة لهذا الغرض.

إذا لم يتم ملاحظة او تسجيل أي مخالفة، بعد الفحص وإجراء التحليل، تسلم رخصة مرور المنتجات بطريقة عادية، أما إذا تبين أنها غير مطابقة للمواصفات القانونية، فإن إدارة التجارة تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية التي تحمي المستهلك وحقوق أصحاب الملكية الفكرية، منها:

1-الإيداع: يعني وقف المنتوج الذي ثبت بعد المعاينة المباشرة، انه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك لدفع المتدخل المخالف بجعل منتوجه مطابق، والاستفادة من رفع الإيداع[1].

2-الحجز: أي سحب المنتوج من السوق بناء على إذن قضائي، صادر عن المحكمة المختصة، فإذا كان المنتوج سريع التلف يمكن للوالي المختص إقليميا، الأمر بالبيع الفوري للمنتوج أو بتحويله مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، هذا ويتم حجز المنتوج إذا ثبت عدم إمكانية جعله مطابقا او رفض المتدخل القيام بمطابقته للمقاييس والمواصفات المعمول بها، والحجز قد يكون عينيا ا، وقد يكون اعتباريا عندما لا يمكن للمتدخل المخالف تقديم المنتوج لسبب ما[2].

3-الإتلاف: يمكن اتلاف المنتوج المحجوز، إذا تغيرت طبيعته، وهذا بحضور السلطات الأمنية والمحلية، ويختتم الاتلاف بتحرير محضر يتضمن جميع البيانات التي حددها القانون، مع وصف تفصيلي لكل التدابير المتخذة حيال ذلك.[3]

---

[1] المادة 55 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2] رمانية سفيان،" **دور الآليات غير المتخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سطيف، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص532.

[3] علي فتاك، **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص262

تتمثل حقوف الملكية الأدبية والفنية او ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في الحقوق التي تنصب على ما يتفتق عن الذهن الإنساني من نتاج فكري وذهني في مختلف المجالات، سواء في العلوم او الآداب او الفنون او غيرها، هذا ويقصد بحق المؤلف، ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه الذي تفتق عن فكره او افرزه ذهنه، أيا كان طبيعة هذا المصنف (علميا كان، ام ادبيا، ام فنيا)، او وسيلة التعبير عنه (كتابة كانت، ام نحتا، ام رسما، ام تصويرا، ام صوتا، الى غير ذلك من صور التعبير عن نتاج الفكر البشري، وبالتالي فان موضوع الابداع الفكري الإنساني يدور وجودا وعدما مع فكرة معينة، ينتج عنها ثمرة معينة تحتوي على قدر معين من الاصالة، تأتي نتائجها في صورة محسوسة او ملموسة، كمصنف او اختراع او رسم،... وغيرها.

ولأهمية الابداع الفكري في جميع المجالات، سعى المشرع الجزائري من خلال الامر رقم05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الى توفير الحماية الكافية والرعاية القانونية اللازمة لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية المبتكرة، وكذا حماية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف الاصلية.

بناء على ذلك نتناول في هذا الفصل بشيء من التفصيل احكام حقوق المؤلف (المبحث الأول)، ثم نتطرق الى الحماية القانونية لمضمون حق المؤلف (المبحث الثاني)، ومن المفيد أيضا البحث في الحماية القانونية للحقوق المجاورة (المبحث الثالث)

المبحث الاول: حقوق المؤلف.

ان الحماية القانونية للمصنف لا تقتصر على مضمونه ومحتواه، بل تمتد أيضا لتشمل أيضا لتشمل اسمه وعنوانه، طالما انهما ينطويان على خاصية الابتكار، بحيث يكونان مميزان او متفردان عن سواهما، للتفصيل أكثر نفضل التعرض أولا للشروط الواجبة في المصنف حتى يكون محلا للحماية المقررة قانونا (المطلب الأول)، ثم الى عنوان المصنف كعنصر من عناصر حق المؤلف (المطلب الثاني)، وأخيرا نتعرض الى المصنف الذي يتعدد فيه المؤلفون (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المصنف وشرط انطباعه بروح الابداع:

يعرف الفقه المصنف بانه، كل عمل ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه وايا كان نوعه او درجة أهميته او الغرض منه، طالما انه يتصف بقدر من الحداثة والابتكار[1]، وهذا التعريف يتطابق من حيث من حيث المعنى الذي قصدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عند قولها: " تمنح الحماية مهما يكن نوع

[1] عمر الزاهي، **محاضرات في قانون الملكية الفكرية**، ألقيت على طلبة الليسانس، سنة رابعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2009، ص17.

المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

يفهم من النص المذكور أعلاه، أن المصنف حتى يكون جديرا بالحماية يجب أن يستوفى شروط الإبداع أي أن مناط الحماية التي منحها المشع للمصنف هي خاصية الابتكار، و بذلك فإن من قام باستنساخ مصنف للغير، فإن علة الابتداع و الحالة هذه تكون معدومة، و إجمالا فإن القاعدة الأساسية التي تحكم سائر المصنفات الذهنية الجديرة بحماية حق المؤلف هو انطباعها بروح الإبداع دون أي اعتبار لقيمتها كبيرة كانت أم صغيرة، أو لغرضها جماليا كان أم نفعيا، كما أن المصنف لا يقتصر على الكتاب بل ينصرف مدلوله إلى كل نتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه، إذ يستوي أن يكون التعبير بطريق الكتابة او الصوت أو الرسم أو الحركة او التصوير، ويضيف المشرع الجزائري ان حمايته تنصرف الى عنوان المصنف، اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولو لم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف[1].

للإشارة فانه لا يجب ان لا يفهم من الإبداع، انه اختراع أفكار غير معروفة من قبل (أي ألا يكون لهذا الإبداع نظير سابق أو مثيل)، بل لا مانع من ان تكون الفكرة قديمة في حد ذاتها، ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوب أو منهجية جديدة، وكذلك الامر بالنسبة للتفرقة بين مصطلحي[2]: المصنفات مطلقة الابتكار التي تتعلق بالمصنفات في صياغتها الأولى، والمصنفات نسبية الابتكار التي تتعلق بمصنفات اليد الثانية، والمسماة أيضا بالمصنفات المشتقة من مصنفات سابقة، مثل: الاقتباسات والمحاكات الساخرة لمصنف موسيقي موجود، فهذه المصنفات يشملها مجال الحماية التي يقرها الامر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبمفهوم المخالفة فإن المؤلف الذي يكون مجرد ترديد (تكرار) لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للإبداع ودون أن يحمل شخصية المؤلف، لا تسري عليه الحماية المقررة في الامر رقم 05/03، وهو المعنى الذي قصده الفقيه السنهوري بقوله: " إن الابتكار هو الثمن الذي تشترى به الحماية"[3].

بناء على ذلك، فانه من البديهي ان لا تتمتع المرافعات القضائية بالحماية القانونية المقررة، إذا كان كل ما فيها هو ترديد لنصوص القوانين ومقتطفات من كنب الفقه واحكام القضاء، غير انه إذا صيغت المذكرات بـابتكار من حيث الترتيب والتنسيق وظهرت فيها شخصية المحامي المترافع، بصورة متميزة، تعكس الابتكار والتفرد، حصلت على الحماية التشريعية، لأنها لم تعد في هذه الحالة من قبيل المبادئ والأفكار والمفاهيم وأساليب العمل المقصاة من مجال الحماية بنص الامر 05/03.

---

[1] المادة 06 من الامر رقم 05/03.

[2] محمد حسام محمود لطفي، **حقوق الملكية الفكرية ـ المفاهيم الأساسية ـ مصر**، 2006، ص99-100.

[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص74

ترتيبا على ما سبق بيانه، نتولى في هذا المطلب دراسة أنواع المصنفات المشمولة بالحماية (الفرع الأول)، ثم بيان المصنفات المقصاة من مجال الحماية (الفرع الثاني).

الابتكار هو معيار الحماية الذي يعرف بانه الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف وتمييزه عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع، هذا وتقابل فكرة الابتكار فكرة أخرى متطلبة في مجال الملكية الصناعية، كشرط أساسي للاستفادة من الحماية وهي فكرة الجدة،

الفرع الأول: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية. " مجال الحماية المقرر بالأمر رقم 05/03"

ان ما اقرته اتفاقية "برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية" من تدابير خاصة ومقتضيات جوهرية، وتعدادها للمصنفات المشمولة بالحماية في المادة الثانية منها، اعتمدها المشرع الجزائري في المادة 04 والمادة 05 من الأمر رقم 05/03، فبموجب المادة 04 منه اعتبر بالخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي:

1. المصنفات الأدبية المكتوبة، مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تمثلها.
2. كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية.
3. المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة.
4. المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.
5. مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية، مثل: الرسم والرسم الزيتي، والنحت والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.
6. الرسوم، والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.
7. الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.
8. المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.
9. مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

هذا وتضيف المادة 05 من ذات الأمر، أنه يدخل ضمن مجال الحماية المقررة للمصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، وتتمثل هذه الأعمال فيما يأتي:

1. أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية.

2. المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

بناء على ما تم ذكره، فإن هذا التعداد للمصنفات المشمولة بالحماية جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستشف من الصياغة الحرفية للمادتين (04) و (05) من الأمر رقم 03/05 المذكورتين أعلاه، إضافة إلى حيوية الابتداع والابتكار العلي والتكنولوجي لدى الإنسان والذي يخلص إلى ابتكارات جديدة لم ينص عليها الأمر رقم 03/05، كالرسم على الماء أو الرمل مثلا.

عموما تتمثل المصنفات المشمولة بالحماية طبقا للأمر رقم 03/05، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة على هذ المجال هي:

أولا: المصنفات الأصلية: تعتبر الاعمال التي يبتكرها المؤلف مصنفات اصلية ومباشرة، لانه لم يتم اللجوء الى اسقاطها من عمل سابق او دون ان يكون مصدرها عملا فكريا سابقا او مستندا الى عناصر مما سبقه وتنقسم إلى أدبية، سمعية بصرية، موسيقية وسينمائية، لا يجوز نشر كل هذه المصنفات إلا بإذن مؤلفيها، وبهذا فانه لاعتبار المصنف اصيلا، يجب ان يكون ناتجا عن فكر مستقل لشخص معين، كما ان الاصالة غير مرهونة بجدة ولا جدارة المصنف، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية عندما بانه لا يكون للمؤلف على مصنفه حق مؤلف بالحماية لهذا الحق، الا اذا تميز المصنف بالابتكار الذهني او الترتيب في التنسيق او بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار[1]، وقد تمسك أيضا بهذه الفكرة القضاء الفرنسي ومجلس القضاء الأوروبي، واعتبرا ان الابداع الفكري للمؤلف هو الذي يعبر عن شخصيته دون أي معايير أخرى مثل قيمة او مصير المؤلف[2].

تعد الاصالة في الواقع معيار ذاتي، لأنها تعتمد على الميولات والرغبات الشخصية للمؤلف، لذا فان تقديرها يخضع لقاضي الموضوع، ولا شك انها تختلف تبعا لاختلاف أنواع المصنفات المحمية، الى جانب فان الاصالة، قد تأخذ مفهوما نسبيا او مفهوما مطلقا، إذا ما قورنت بعنصر الجدة في الملكية الصناعية الذي يكتسي على العموم مفهوما مطلقا، خاصة في براءة الاختراع[3]، هذا ويقصد بالمفهوم المطلق للأصالة، استقلالية المصنف بذاته، اذ لا يستند الى أي انتاج فني او ادبي آخر، في حين يعد المفهوم النسبي للمصنف صلاحيته بان يقتبس او يشتق منه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول

[1]. نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، **سلسلة الشذرات في حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص36

[2] **Pierre Sirinelli, Les Mémentos Dalloz, Propriété littérair et artietique, 3 ème édition, 2016, p19.**

[3] **Pierre Sirinelli, op cit, p20.**

بهما، على ان تتمتع المصنفات المشتقة بعنصر الاصالة[1]، هذا وقد على سبيل المثال المصنفات الاصلية في المادة 04 من الامر رقم 05/03 وهي:

01/ المصنفات الأدبية المكتوبة وغير المكتوبة: هي تلك المصنفات التي تتصل بالجمهور عن طريق الكلمة المكتوبة مهما كانت طريقة التثبيت المستعملة في ذلك، او المسموعة، وقد ذكرت الفقرة 02 من المادة 04 من الامر رقم 05/03 على سبيل المثال: المحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية، الروايات والقصص، وبرامج الحاسوب المتمثلة في: " كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات او رموز او برسوم او باي طريقة أخرى تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة ان تنجز او تحقق مهمة محددة، او تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب او باي طريقة الكترونية قادرة على معالجة المعلومات[2]"، اما المصنفات الشفوية فهي مثل: المحاضرات، الخطب والمواعظ، وباقي المصنفات التي تماثلها (مرافعات المحامي لأنها تتوفر على عنصر الابداع)

تتمتع المصنفات الأدبية المكتوبة وغير المكتوبة بحماية واسعة طبقا لاحكام التشريع المعمول به، ومن ثم لا يمكن استنساخها دون ترخيص من صاحبها، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

02/ المصنفات الفنية: تتمثل المصنفات الفنية في تلك المصنفات الفكرية التي تخاطب الوجدان، وهي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل والفكر، لذا فان طريقة التعبير في الأولى تتميز عن طريقة التعبير في الثانية، وقد جاء في المادة 04 من الامر رقم 05/03، تعداد أنواع المصنفات الفنية، وهي:

- **المصنفات المسرحية:** ومن امثلتها، المصنفات الدرامية والايقاعية، يتم التعبير عنها بحركات الرقص، كما يمكن ان تؤدى القطع الموسيقية عن طريق التمثيلات الايمائية او الحركات، وبالتالي لا يدخل في هذا النوع من المصنفات الأفلام او المسلسلات، لأنها تعد من قبيل المصنفات السمعية البصرية.
- **المصنفات الموسيقية:** تشمل هذه المصنفات كل أنواع الموسيقى الاصلية من أنغام، هذا ويشتمل المصنف الموسيقي على عنصر اللحن والايقاع والانسجام، حيث تشكل عملية التنسيق بين هذه العناصر اصالة المصنف، وغالبا ما يكون المصنف الموسيقي مركبا من

[1]. عجة الجيلالي، **الملكية الفكرية، مفهومها، طبيعتها واقسامها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 01**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص47

[2] بركان فضيلة، **" حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص297

الالفاظ والموسيقى، او من أحدهما فقط، وفي كل الأحوال اقر المشرع الجزائري حماية هذا النوع من المصنفات، وذكر المصنفات الموسيقية المغناة او الصامتة.[1]

- **المصنفات السينمائية:** تعد هذه المصنفات كمصنفات مشتركة من نوع خاص وخاضعة لقانون خاص، وهي خليط من مصنفات أخرى (فنية، أدبية، موسيقية، الخ) وتنتهي بإنجاز عمل سنيمائي ينشر عن طريق العرض السينمائي او التلفزي[2]، فهي مصنفات مشمولة بالحماية، لا يجوز نشرها الا بإذن مؤلفها، طبقا لما جاء في المادة 16 من الامر رقم 05/03.
- **المصنفات السمعية البصرية:** يقصد بها المصنفات التي تتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعا بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت، وقابلة للمشاهدة والسماع اذا كانت مصحوبة بالصوت، كما تشمل كل تثبيت سمعي بحت لآداء او صوت معين، بغض النظر عن الطريقة التي يبث بواسطتها الصوت او الآداء او الدعامة التي يدرج فيها[3]، ووفقا لهذا فقد يكون هذا النوع من المصنفات سمعيا فقط، مثل البرامج التي تبث صوتيا عبر الاثير، وقد يكون بصريا فقط، مثل الصور التي لا يصاحبها صوت، كما قد يجمع هذا النوع بين السمع والبصر، كالأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية المعدة للبث صوت وصورة في الوقت ذاته.
- **مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية:** تتمثل في المصنفات الآتية:

ا/ مصنفات الفنون التشكيلية: يهتم هذا النوع بالمصنفات ذات الطابع التوضيحي، كالرسم بالخطوط الألوان، النحت، النقش والطباعة على الحجر او الاقمشة او الخشب او المعادن، وأية مصنفات مماثلة لاي من ذلك، وكذلك الرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او العمارة او العلوم، وكلها تهدف الى زخرفة المصنفات المكتوبة بإعطائها لمسة جمالية محدد، سواء تم ذلك بصورة فردية او بصورة جماعية[4].

ب/ مصنفات الفنون التطبيقية: يقصد بمصنف الفن التطبيقي كل: " ابتكار فني له وظيفة مفيدة او يدرج في سلعة مفيدة سواء اكان من مصنفات الحرف اليدوية او من المنتجات الصناعية.[5]" يتبين ان هذه المصنفات قد تكون:

---

[1] الفقرة 03 من المادة 04 من الامر رقم 05/03.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص26.
[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص100
[4] صلاح زين الدين، نفس المرجع، ص101
[5] بلال محمود عبد الله، **حق المؤلف في القوانين العربية، ط01، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2018**، ص102

- **اعمال فنية مخصصة للصناعة:** عملا بمبدأ وحدة الفن، فان هذه الاعمال المخصصة للصناعة تتمتع بازدواجية الحماية، الاولى بواسطة الاحكام القانونية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، لكن بشرط احتواء هذا النموذج على ميزتي الجدة والابتكار، وان يكون قد جرى ابداعه مسبقا، اما الثانية بواسطة احكام حق المؤلف ودون حاجة للقيام باي اجراء شكلي آخر ولمدة 50 سنة بعد وفاة صاحب المصنف[1].

- **المصنفات الجغرافية:** يعتبر علم رسم الخرائط علم قائم بذاته، وللخرائط طابع وظيفي يحقق غاية مفيدة، وتعتبر مصنفات محمية إذا كانت مبتكرة، وهذا الابتكار في الاعمال الجغرافية يقدر انطلاقا من اختيار ودمج العناصر المكونة لها، وما تستخدمه من رموز في ضوء طبيعة الخريطة (طبوغرافية، صناعية، زراعية، سياحية، الخ)، بالنظر الى الألوان المعتمدة في تحديد المناسب، وما تتضمنه من تمثيل للمدن والغابات ومجاري المياه والبحيرات والانهار والطرق ومسالك المشاة[2]

- **الاعمال المختصة بفن العمارة:** لقد اكد القضاء الفرنسي على حماية اعمال الهندسة المعمارية في كل ما يتعلق بعملية الابداع، وعليه قان الحماية هذه تمس العمليات الفنية التي على المهندس القيام بها لتشييد البناء وفقا للأعراف والأصول الفنية في مجال التعمير، ويستثنى من هذه الحماية الحسابات والدراسات، بهذا فان القضاء الفرنسي قد فرق بين الاعمال المادية التي تطبق بها هذه الحسابات وبين العمل المحمي، و لا يأخذ بجدارة المهندس المعماري في الاعمال المحمية، سواء كانت عادية او متميزة، بحيث اذا قام شخص ما بالتقاط صورة لهذه الاعمال بدون ان يذكر اسم المهندس، وجب ملاحقته بموجب احكام القانون المدني[3].

اما المشرع الجزائري فقد اقر حماية خاصة للهندسة المعمارية التي يدخل فيها ابداع وابتكار المهندس واعتبرها من الاعمال الفنية[4]، وبالتالي فان الحماية تطال فقط الجانب الفني من عمل المهندس المعماري لانضوائه على ابتكار شخصي، في حين ترتبط حماية الجانب التقني لعمل المهندس بقوانين أخرى غير قانون حماية حق المؤلف.

---

[1] بلال محمود عبد الله، المرجع السابق، ص105.

[2] بلال محمود عبد الله، نفس المرجع، ص107.

[3] بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2013ص27.

[4] تنص المادة 11 من القانون رقم 06/04 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ج ر عدد 51 لسنة 2004، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 07/94، على: " ... يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري...".

ج/ المصنفات الفتوغرافية: تعد المصنفات الفتوغرافية من فئة الاعمال الفنية، وحتى تشملها الحماية المقررة في المادة 04 من الامر رقم 05/03، يجب ان تتوفر على عنصر الابتكار وان تكون الصورة قد اخذت بمهارة، هذا وقد اعتنت التشريعات المقارنة بالصور الفتوغرافية وادرجت لها احكام خاصة، على عكس التشريع الجزائري، حيث اعتبرت اخذ الصورة بدون استاذان صاحبها مساس بحق الغير للإشارة فان الصورة المأخوذة عن الصور الأخرى، تخرج من نطاق الحماية المقررة، لأنها فاقدة لعنصر الابتكار، كما ان حماية الصورة الفتوغرافية تكون على الصورة نفسها وكيفية اخذها، وليس على المكان الذي اخذت منه[1]

03/ المصنفات الالكترونية (الحديثة): من بين اهم المصنفات الحديثة التي اضافها المشرع الجزائري في المادة 04 من الامر رقم 05/03، برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات، وذلك نظرا لذيوع استعمال الاعلام الآلي منذ سنة 1964، وتشمل المصنفات الالكترونية ما يأتي:

آ/ برامج الحاسوب الآلي: يقصد ببرامج الحاسوب الآلي، مجموعة من التعليمات التي تستطيع الآلة قراءتها والقيام بإنجاز وظيفة او أداء مهمة بواسطة المعالجة الآلية للمعطيات[2]، وفي هذا الصدد نشير الى ان الحماية لا تقتصر على برامج الحاسوب الآلي[3]، بل تمتد لتشمل الوصف التفصيلي لهذه البرامج أيضا، وكذلك تطبيقاتها وبياناتها وما يماثلها من مصنفات، لذا فان مجال هذه المصنفات واسع جدا وذلك لارتباطها بالتقنية المتجددة.

تحظى برامج الحاسوب الآلي بالحماية القانونية على أساس حقوق المؤلف، مادامت تشكل ابداعا فكريا وشخصيا (أي أصلي في تركيبه وتعبيره) وهو الاتجاه الغالب من الفقه، ويستثنى من الحماية الدعامة المادية المجسدة فيها، والتي يمكن حمايتها كاختراع متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

ب/ قواعد البيانات: هي عبارة عن مجموع المعطيات والمعلومات تتعلق بموضوع معين سواء كان حياة خاصة للفرد، او موضوع قانوني، او اقتصادي، او إحصاء سكاني،...الخ، يتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسوب الآلي، تتميز بكونه مرتبة ترتيبا منطقيا ومصممة بشكل يسمح بالبحث والرجوع لما ورد فيها من معلومات بكل سهولة[4]، وحتى تحظى بالحماية المطلوبة، لا بد من عنصر الابتكار فيها، والذي يعود الى طبيعة البيانات نفسها، الى جانب الفنية في طريق ترتيبها وتجميعها واسترجاعها، وهو ما نصت عليه المادة 05 من الامر رقم 05/03 بقولها: " ... وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة او باي شكل آخر والتي تتأتى اصالتها من

---

[1] فرنان البالي، **قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص90

[2] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 21.

[3] المادة 04 من الامر رقم 05/03.

[4] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص23.

انتقاء موادها او ترتيبها..."، وفي هذا الشأن فسر القضاء الفرنسي "الاصالة"، أي الابتكار بالنسبة لقواعد البيانات، بانه يقضي توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق، تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل.

ج/ اعمال أخرى للمصنفات الالكترونية: هي عديدة ومتنوعة نذكر منها:

- **الوسائط المتعددة:** هي مصنفات مركبة تجمع بين الصوت والصورة والفيديو بصفة رقمية وهي قابلة للاستخدام بطريقة تفاعلية من خلال الأقراص المدمجة (CD-RoM-DVD-R0M)[1]، وفي ظل الجدل الفقهي الحاصل حول تحديد أصحاب الحقوق لهذا النوع من المصنفات، اكدت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها سنة 2003، القاضي بان الوسائط المتعددة لا تعتبر من فئة الاعمال السمعية البصرية، وذلك بالنظر الى طابعها التفاعلي من حيث ان المستخدم يمكنه التدخل دوما لتعديل مسارات العرض[2]، هذا ونشير الى ان المنتج هو صاحب حق المؤلف في هذا النوع من المصنفات.

-**العاب الفيديو:** بعدما أكدت محكمة النقض الفرنسية، في قرار صادر عنها سنة 2009، ان العاب الفيديو من اعمال الوسائط المتعددة، أي اعمال معقدة لأنها تتكون من عناصر مختلفة (البرمجيات، الرسومات، الأصوات، سيناريوهات، موسيقى اصلية، قواعد بيانات والاعمال السمعية والبصرية)[3]، جاءت محكمة العدل الأوروبية، لتعتبر ان العاب الفيديو لا يمكن اختزالها ببرنامج الحاسوب الآلي فقط، لاشتمالها على عناصر أخرى محمية بموجب الاحكام العامة لحق المؤلف[4]

- **مواقع وصفحات الأنترنت:** من المعلوم ان صفحات الانترنت تحتوي على عناصر عديدة كالنصوص، المشاهد والرسوم، فاذا كان مضمون هذه العناصر يتمتع بقدر من الابتكار وجب شمولها بالحماية المقررة لحق المؤلف.

ثانيا: المصنفات المشتقة من الأصل: اذا كان المصنف الأصلي هو المصنف الذي لم يسبق اليه احد، فان المصنف المشتق هو كل مصنف يوضع بالاستناد الى مصنف آخر سابق له، ويعتبر كذلك اذا ابرز مؤلفه لمسته الشخصية ليتميز عن المصنف الأصلي[5]، هذا وقد نصت الفقرة 03 من المادة 02 من اتفاقية برن على الحماية القانونية للمصنفات المشتقة بقولها: " تتمتع الترجمات والتحويرات

---

[1] خوادجية سميحة حنان، **مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، 2022/2021، ص39

[2] قرار صدر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2003/01/28، ورد في **مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية**، خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص39.

[3] Cass, Ass, pl. c/n, 07 mars 1986, Atari Inc. c/Valadon, no 84-93509 et Cass. ASS, 07 mars 1986, Williams Electronics Inc/Claudie T. et Sté Jeutel, no 85-91465.

[4] Pdf, FR-Nintendo-AATC3Arr-CJUE-20140123/11/2013/uploads/content-wp/be.ipnews.www;//http

[5] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص34.

والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنفات الأدبية او الفنية من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الاصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي"، كما كفل المشرع الجزائري لهذه المصنفات الحماية اللازمة، وذلك دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الاصلية، وهذا باشتراط الحصول على رخصة من هؤلاء او احد خلفائهم، وقد تولت المادة 05 من الامر رقم 05/03 تعدادها دون تعرضها الى تعريف المصنف المشتق، عند قولها: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: أعمال الترجمة و الاقتباس، و التوزيعات الموسيقية، و المراجعات التحريرية، و باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية، المجموعات و المختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي من الأشكال الأخرى، و التي
تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها...".

انطلاقا مما ذكر، فان **صور المصنفات المشتقة** هي:

01/ الترجمة: تعد الترجمة علما قائما بذاته، لذا يتوجب على المترجم اتقان اللغة وبذل الجهد، حتى يأتي العمل معبرا عن نفس المعنى للمصنف الأصلي، وبالتالي فان ترجمة أي مصنف تستوجب الحصول على اذن من مؤلفه، ما لم يكون ذلك المصنف قد دخل في الملك العام، كما ان لصاحب المؤلف محل الترجمة الحق في منع الترجمة[1].

02/ الاقتباس: يعرف الاقتباس بانه النقل من مصنف منشور ومحمي بحق المؤلف بشكل جزئي لا يمكن ان يصل مداها الى النقل التام او الكامل، والا كان العمل غير مشروع[2]، ومن قبيل ذلك تحويل رواية أدبية الى فيلم سينمائي او الى برنامج تلفزيوني او الى مسرحية، وفي هذه الحالة يجب عدم مساهمة صاحب المصنف الأول في المصنف الجديد، والا عد مصنفا مشتركا وليس مصنفا مشتقا[3]، هذا وقد يتم الاقتباس دون تغيير وصف المصنف الأول (الأصلي)، كان يتم عن طريق تلخيص او تعديل هذا الاخير فقط[4].

باعتبار ان الاقتباس يشكل الجزء الأكبر من فئة المصنفات المشتقة المنتشرة، لاسيما بعد ظهور المصنفات الالكترونية، نص عليه المشرع الجزائري واعتبره من المصنفات المشتقة طبقا للمادة 05 من الامر رقم 05/03، وقد جاءت متوافقة مع نص المادة 10 من اتفاقية برن.

---

[1] ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010 ص25

[2] عبد الفتاح عمار، **القيود الواردة على الحق المالي**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2011، ص298.

[3] صلاح زين الدين، **"احكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 13، مارس 2016، ص101

[4] نسرين شريفي، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس للنشر، 2014، ص33

03/ التعديلات والتوزيعات الموسيقية: يقصد بالتعديلات الموسيقية، تكيف مصنف موسيقي لآلات موسيقية، حيث تتمتع هذه التعديلات بحماية قانونية كلما انضوت على مساهمة إبداعية، اما إذا كانت مجرد مساهمة تقنية بحتة لتكرير الصوت او عمليات أخرى، فانها تقصى من حماية حقوق المؤلف[1]، اما التوزيعات فيقصد بها تكييف انتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى، مثل نقل مصنف معزوف بآلة البيانو الى عزفه بآلة العود، كما يتجسد التوزيع الموسيقي بإضافة آلو موسيقية أخرى غير مستعملة في المصنف الموسيقي الأصلي، وهذا طبعا يتطلب مهارة فنية وقدرة من الابداع تبرز من خلاله شخصية المؤلف[2]، وهو ما يؤهله بان يكون محل للحماية القانونية في هذا المجال.

04/ المراجعات التحريرية: يتعلق الامر في هذا النوع من المصنفات بعملية إدارة البيانات بصورة مبتكرة بسبب طريقة ترتيبها او اختيار محتوياتها وجعلها مواكبة للتطورات والتعديلات التي يعرفها مجال المصنفات القانونية مثلا لاتصافه بالمرونة، دون امتداد المساس بالمحتوى الأصلي[3].

05/ باقي التحويلات الاصلية للمصنفات الأدبية والفنية: تتمثل في مختلف العمليات التي تحتاج الى جهد وابداع، حيث تمس المصنف الأصلي فيتنج عنه مصنف مشتق، من ذلك الإضافات عن طريق الشروحات والتعليقات والتأويلات التي تضاف الى المصنف الأصلي، اما المراجعة فتعني إعادة نشر المصنف بعد تعديله وتنقيحه، في حين التحقيق يكون بإحدى الطريقتين: اما إعادة نشر المصنف في شكل حديث من حيث الغلاف والطباعة، او إعادة نشرها بعد التثبت من صحتها[4].

06/ المختارات ومجموعة الاعمال: تنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية برن على: " تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية او الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص به كل مصنف يشكل جزء من هذه المجموعات"، بناء على ذلك فان عمل المؤلف في هذا النوع من المصنفات المشمولة بالحماية، يقتصر فقط على تحديد مضمونها واختياره من مصنفات، قد يتم اختيارها اما من اعمال مؤلفين مختلفين او من اعمال مؤلف واحد.

في الأخير نشير الى انه إذا ثار نزاع بين المؤلف الأصلي والمحول صاحب المصنف اللاحق، كأن يدعي صاحب قصة أو رواية، أن الفيلم الذي تم إنجازه قد اقتبس من روايته، فإنه من أجل

[1] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص80.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص33،34.
[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص102.
[4] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص31،32.

الفصل في هذا الموضوع، يجب التمييز بين الفكرة المجردة وهي حق شائع للجميع وبين الإنشاء والتعبير، وهذا يختص به المؤلف.

فإذا كان الصنف اللاحق لم ينقل عن المصنف الأصلي إلا الفكرة المجردة، فإن هذا لا يعد تحويلا أو اقتباسا، أما إذا نقل عنه الإنشاء والتعبير، فهذا هو التحويل الذي يتعبر اعتداء على حق المؤلف الأصلي، والحكم في هذا النزاع، هو مسألة واقع يفصل فيها القاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا.

ثالثا/ مصنفات التراث الثقافي والتقليدي ومصنفات الملك العام: تنص المادة 08 من الأمر رقم 05/03 على أن مجال الحماية المقرر قانونا، يمتد إلى مصنفات التراث الثقافي والتقليدي ومصنفات الملك العام، وقد حصرت هذه المادة مصنفات التراث الثقافي التقليدي في المجالات الآتية:

01/ مصنفات التراث الثقافي التقليدي: يقصد به مجموعة التقاليد او اشكال التعبير الحية الموروثة عن اسلافنا والتي تداولها الأجيال، وقد تم الاعتراف بهذه الحقوق في الجزائر سنة 1973، اما على الصعيد الدولي فان اتفاقية برن، لم تنص صراحة على هذا النوع من المصنفات غير المنشورة والتي يبقى مؤلفها مجهولا، غبر انها احالت مسالة تعيين السلطة المختصة لحماية هذه المصنفات الى التشريع الداخلي للدول الأعضاء في الاتفاقية طبقا للمادة 4/15(أ) من الاتفاقية، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري، عندما منح اختصاص ممارسة الحقوق الواردة على هذه المصنفات للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، وبالرجوع الى نص المادة 08 من ذات بالأمر، نجد ان المشرع الجزائري قد استوحى احكام هذه المادة من الاحكام النموذجية التي أصدرتها منظمتي "اليونيسكو" والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، سنة 1982 والمتعلقة بمنح حماية خاصة للفلكلور، حيث ذكرت على انه تستفيد مصنفات التراث التقليدي من حماية خاصة كما هو منصوص عليه في احكام الامر رقم 05/03 وهي تتكون من:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.
- الاشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.
- النوادر والاشعار والرقصات والعروض الشعبية.
- مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء.

[1] الفقرة 03 من المادة 13 من الامر رقم 05/03.

– المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة، واشغال الابرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

الجدير بالذكر في هذا المجال ان مصنفات التراث الثقافي هي جزء من الممتلكات الثقافية التي يؤطرها القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي، اذ يقسمها الى ممتلكات ثقافية منقولة وممتلكات ثقافية غير منقولة، وما من شك ان التراث الثقافي يتميز بنظام قانوني خاص، يختلف عن نظام باقي المصنفات الفكرية الأخرى، فاذا كان ـ تبعا لما ذكرنا ـ ان الاصالة هي المعيار في مجال حماية حقوق المؤلف، وهي الأثر الشخصي للمؤلف على مصنفه، فان مصنفات التراث الثقافي تنطوي على اصالة خاصة، ذلك لأنها نابعة عن جماعة معينة، لتخرج بذلك من الطابع الفردي وتصبح ظاهرة جماعية، وبالتالي فهي ابداع شعبي، وتمييز تراث امة ما عن تراث امة أخرى يكفي للقول بانه تراث اصيل[1].

طبقا للمادة 140 من الامر رقم 05/03 يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حماية مصنفات التراث الثقافي، وفي سبيل ذلك يختص بإصدار التراخيص بشأن استعمال الفلكلور، وتحصيل مختلف الرسوم والاتاوى الناتجة عن استغلاله، لغرض تمويل احصاء المصنفات والحفاظ عليها، كما يحق له رفض او تعليق كل استخدام مضر او غير مشروع بمصنفات التراث الثقافي.[2]

02/ المصنفات الوطنية: تتمثل المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام قي تلك المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية والمقدرة وفقا لأحكام هذا الأمر بحياة المؤلف وانقضاء 50 سنة من وفاته بالنسبة لذوي الحقوق[3]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 08 من الامر رقم 05/03 بقولها: " تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية او الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الامر"، وما يستفاد من هذا النص ان المصنفات التي آلت الى الملك العام هي المصنفات التي انقضت حمايتها القانونية، فأصبحت ملك للدولة، لذا يمكن لكل شخص إعادة نشر هذه المصنفات كما هي، دون اذن او موافقة مؤلفيها، مما يجعل النشر الجديد لهذه المصنفات لا تتمتع بحماية قانونية، وليس لاحد حق عليها[4]، مع عدم المساس بسلامتها والحق الخاص باحترام مؤلفيها.

---

[1]. حاج صدوق ليندة، **الابداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية**، مذكرة الماجستير، فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص88 – 90

[2] المادة 141 من الامر رقم 05/03.

[3] المادة 54 وما بعدها من الامر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] خاطر لطفي، **الموسوعة الشاملة في قوانين حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، ط2**، مصر، 1994، ص03.

غير انه إذا قام شخص او ناشر بإعادة نشر هذه المصنفات الآيل ملكيتها للدولة وتضمن ذلك جهدا مبتكرا، كان يجمع مجموعة المصنفات في المرحلة الواحدة الى جانب بعضها، او يجمع المصنفات التي وضعها مؤلف واحد ومرتبة بحسب أدوار تاريخ هذا المؤلف، ليبين بذلك على ما وقع من تطور في أسلوب هذا المؤلف او تفكيره، فان في هذا قدرا كافيا من الابتكار يضفي على المجموعة شخصية جامعها، ويكون بالتالي لمؤلفها او ناشرها حق المؤلف عليها، ومن ثم لا يجوز لاحد بعد ذلك ان يعيد نشر المجموعة بالترتيب الذي توخاه في جمعها دون اذنه[1].

بناء على ذلك فان المصنفات التي تؤول الى الدول، كما اشارنا، هي تلك المصنفات الأدبية والفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها او ذوي حقوقها، يضاف اليها المصنفات التي تؤول اليها عن طريق التبرع او الإرث طبقا للمادة 10 من الامر رقم 05/03، كل هذه المصنفات يمكن تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، وذلك لصلاحيتها للانتفاع بها عن طريق الاستغلال التجاري، بعد ترخيص صادر عن وزارة الثقافة.

الى جانب ذلك وبالاطلاع على الفقرة 02 من المادة 09 من ذات الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على: "يقصد بمصنفات الدولة في مفهوم هذه المادة المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، نجد ان المشرع قد خول للدولة حق نسبة هذه المصنفات اليها، بوصفها مؤلفا لا مالكة حقوق فقط، مما يشكل فرقا جوهريا يبن هذه المصنفات الأخيرة (المادة **02/09**) ومصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية (المادة 08 والمادة 10) التي لا تخول للدولة الا حق ملكية الحقوق.

قي الأخير نخلص بالقول انه ولكي تحظى المصنفات المشتقة بالحماية القانونية اللازمة، يجب ان يدمج المصنف الأصلي في المصنف الجديد، وان لا يكون هناك مشاركة لمؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد، الى جانب عدم المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الاصلية، وذلك بإلزامية حصول مؤلف المصنف الجديد على ترخيص مسبق من مؤلف المصنف الأصلي او ذوي الحقوق

الفرع الثاني: الاستثناءات الوارد على مجال الحماية المقرر للمصنفات.

طبقا لنص المادة التاسعة من الأمر رقم 03/05، يخرج من مجال الحماية مصنفات الدولة الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح، مع مراعاة سلامة المصنف و

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية**، لبنان، 2000، ص302

بيان مصدره، و من ثم فإن استعمال هذه المصنفات يكون بصفة حرة، هذا و تتمثل مشتملات هذا المجال في كل المصنفات التي تنتجها و تنشرها مختلف مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا القوانين و التنظيمات و العقود و القرارات الصادرة من مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و قرارات العدالة و الترجمة الرسمية للنصوص، طبقا لنص المادة 11 من ذات الأمر.

وللإشارة فإن المصنفات التي آلت إلى الدولة عن طريق التبرع أو الإرث خاضعة لنظام الحماية القانونية الذي كان مطبقا عليها قبل الأيلولة المذكورة، والمتمثلة في الحماية المقررة بموجب الأمر رقم 03/05، وكل هذا دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمواريث والهبات، وهو ما أشارت إليه المادة 100 من ذات الأمر.

المطلب الثاني: عنوان المصنف :عنصر من عناصر حق المؤلف.

تنص المادة السادسة 06 من الأمر رقم 03/05 السالف الذكر على أنه: " يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"، وعلى العكس تنص المادة 07 من ذات الأمر، على أنه: " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وانماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفه أو تفسيرها أو توضيحها".

يستفاد مما ذكر أعلاه، انه ولكي يكتسب عنوان المصنف الحماية القانونية بموجب احكام الامر رقم 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، يجب ان تتوفر فيه الابتكار او الاصالة (الفرع الأول)، وان لا يكون لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتسام عنوان المصنف بالابتكار.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح الابتكار، على عكس التشريع المصري الذي عرفه بانه: " " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف[1]"، وهو ما اشار اليه القضاء المصري في حكم صدر عنه بالقول ان الابتكار هو: " الاستيلاء على باكرته، بمعنى ان يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة اليه وإدراك اوله متسما بالحداثة والابداع وبطابعه الشخصي[2]"

اذن يتميز العنوان المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى، من حيث انه يتمتع بالحماية طالما انه يتسم بالأصالة واستقلالا عن مضمون المصنف، وذلك بغض النظر عن قيمة المصنف او

[1] الفقرة 02 من المادة 138 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بالملكية الفكرية المصري.

[2] باسم محمد ملحم ونزال منصور الكسواني، **" إشكالية تعدد الأنظمة القانونية في حماية عنوان المصنف الادبي والفني: حماية ذات هوية واحدة بانتماءات قانونية متعددة ـ دراسة مقارنة"**، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 03 السنة الخامسة – العدد التسلسلي 19، سبتمبر 2017، ص237

نوعيته او الغرض من تأليفه او طريقة التعبير عنه، وبغض النظر أيضا عن درجة العمل سواء كان راقيا او بسيطا، ومهما كان أيضا مظهر ووسيلة التعبير عن ذلك العمل، كتابا كان او رسما او صوتا او...الخ، ومن الأمثلة على العناوين المتصفة بطابع الإبداع و الابتكار، عناوين الجرائد: كجريدة الشعب، أو صوت الأحرار، جريدة الخبر، و عناوين المجالات: كالمجلة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية، مجلة الجيش، و عناوين بعض الكتب في العلوم، كالرازي، و عناوين لبعض الأغاني، كعيد الكرامة للراحلة وردة الجزائرية و كان يا مكان للمطربة ميادة الحناوي... إلخ، فكل هذه العناوين جديرة بالحماية لما تتصف به من إبداع وأصالة، وبالتالي فهي تشكل صعوبة على الغير بان يتخذ منها عناوين لمصنفات أخرى خشية الوقوع في الالتباس بين المصنف الأصلي و المصنف اللاحق، هذا وتبقى مسالة "الاصالة" من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وفي هذا الصدد خلصت محكمة النقض الفرنسية الى استنتاج قيم مفاده، ان الحماية القانونية على عنوان مصنف يتالق من كلمة واحدة لها مدلول ثابت لدى الكافة على شيء معين، لا يمكن تطبيقها، الا اذا استعملت في غرض ليس هو المحدد لها، او إن اضيف اليها لفظ آخر يؤدي اقترانهما معا الى دلالة غير معتادة على المسامع، ومرتبطة أساسا بالمصنف ذاته[1]، وهذا ما يؤكد صحة مبدأ ان العبرة في تفسير النصوص التشريعية هي بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

الفرع الثاني: الا يكون لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

ان المقصود باللفظ الجاري، اللفظ الشائع المتداول على السنة المؤلفين، ويستعمل بشكل اعتيادي ويتداول بكثرة، او يكون عبارة عن تعريف لمضمون الكتاب او رؤية شاملة له، وخاصة عندما يتعلق هذا العنوان بألفاظ عامة تدل على مضمون المصنف[2]، ومن امثلة العناوين جارية الدلالة على موضوع المصنف نذكر: نظرية الالتزام، المدخل للعلوم القانونية، وعنوان تاريخ الجزائر لمصنف في التاريخ وعنوان الوجيز في الأدب لمصنف في الآداب،... الخ، فمثل هذه العناوين وغيرها لا تحتوي على طابع إبداعي، بمعنى انها لا تتسم بالأصالة والإبداع، إذ يجوز لكل مؤلف أن يكتب في نفس الموضوع متخذا نفس العنوان، ولكنه يبدع في الترتيب والمنهجية والتنسيق، فيكون لمصنفه عندئذ الحماية القانونية لما تميز به من إبداع، وليس بسبب عنوانه، وفي هذه الحالة يقتصر دور العنوان في تعريف المصنف وتمييزه فقط[3].

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7831 لسنة 80 فضائية، تاريخ الجلسة 2012/06/25 مكتب فني 63
[2] باسم محمد ملحم ونزال منصور الكسواني، نفس المرجع، ص237.
[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص85.

المطلب الثالث: المؤلف L`Auteur وقرينة ملكية الحق

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03/05 بأنه: " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"، يفهم من النص المذكور أعلاه ان صاحب المؤلف، قد يكون فردا طبيعيا أو مجموعة من الأفراد، وقد يكون شخصا معنويا، ومن ثم فان المصنف قد يتم ابتكاره من قبل مؤلف واحد (الفرع الأول)، او يشترك فيه عدة اشخاص (الفرع الثاني)، كما قد يساهم فيه جماعة من المؤلفين (الفرع الثالث)، هذا وقد نكون امام حالة، تتعلق بتكليف المؤلف بصنع مصنف بمبادرة أو بطلب من الغير (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حالة وضع المصنف من مؤلف واحد (المصنف الفردي).

يعتبر المصنف كل عمل ادبي اوفني مبتكر، والأصل فيه ان يتم ابتكاره من قبل مؤلف واحد دون ان يشاركه في ذلك أحد، ويتم التعرف على صاحب هذا العمل من خلال وضع اسمه الشخصي على المؤلف، او ان ينسب اليه المصنف عند نشره، ويوصف المؤلف في هذه الحالة بالمؤلف الظاهر (المعلن)، الامر الذي يقتضي ان يكون الاسم الظاهر موافقا لواقع الحال، إذ يعد ذلك قرينة نسبية على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي[1]، وعلى من يدعي عكس ذلك، الاثبات بكافة طرق الإثبات باعتباره يقيم الدليل على واقعة مادية، ومن جانب آخر، يمكن للمؤلف أن ينشر باسم مستعار او بدون اسم، او باي طريقة أخرى، مثل وضعه علامة على مصنفه، بشرط ان لا يكون هناك شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، اما اذا تم الشك في ذلك، فان لناشر المصنف او منتجه، كنائب عن المؤلف في مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف، لان عادة ما يسبق اتفاق بين المؤلف و الناشر، يمنح هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو، و يبقى دائما المصنف متصلا بشخصيته، مما يفيد ان عدم ظهور الإسم ليس تنازلا عن حقه في نسبة المؤلف إلى الغير[2]، و هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر رقم 03/05[3].

الفرع الثاني: حالة وضع المصنف بالاشتراك بين عدد من المؤلفين (المصنف المشترك)

طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 05/03 المذكور أعلاه: " يكون المنصف "**مشتركا**" إذا شارك في اعداده أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المنصف " **المشترك**" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

---

[1] خاطر لطفي، **موسوعة حقوق الملكية الفكرية**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2003، ص7 وما بعدها

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص87

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من الامر رقم 05/03 على: " إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فان الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور بعد ممثل لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك"

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف ذلك ".

ان ما يستفاد من النص أعلاه، هو ان المصنف المشترك هو ذلك المصنف الذي يساهم في إخراجه مؤلفان او أكثر، ويمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حدة، وقد تأتي المساهمة من الأشخاص المشتركين في المصنف الواحد بنسب متساوية او متفاوتة حسب واقع الاتفاق، ومع ذلك تبقى مساهمة كل واحد من هؤلاء معلومة وظاهرة ومتميزة عن عمل باقي المؤلفين المشاركين في المصنف، بمعنى ان لا تكون مساهمة كل مؤلف في المصنف المشترك مجرد مساهمة تكميلية لمساهمة الآخر، او منصهرة فيها بصورة يصعب معها فصل مساهمة كل مؤلف على حدة.

تثير طبيعة ملكية المصنف المشترك إشكالية، تدور حول مسالة حفظ حق كل مشارك في التأليف.

وفي إطار ذلك نص المشرع الجزائري على بعض صور الاشتراك منها:

أولا/ حالة المصنفات الأدبية: إن المعيار في وجود مصنف ادبي مشترك هو الفكرة المشتركة التي تتجه في تناسق إلى إخراج ذلك المصنف، و يحق لكل من المؤلفين المشاركين في إنجاز المصنف رفع دعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع، كما يقتضي الامر بان ينتقل هذا الحق الى ورثة أي منهم بعد وفاته، وبما ان العلاقة التي تربط بين المساهمين في هذا المصنف، هي علاقة شراكة، فانه لا يجوز لأحدهم منفردا، مباشرة الحقوق المالية المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق الجميع أو بتفويض منهم، غير أنه يمكن تمييز نصيب كل منهم في العمل المشترك و فصله عن أنصبة الآخرين[1]، كتأليف مسرحية من (03) فصول، فيخصص لكل مؤلف فصلا من فصول المسرحية، ففي هذه الحالة يستطيع كل شريك ما دام نصيبه متميزا أن يستغل نصيبه و له أن ينشر الفصل الذي شارك به في المسرحية بشرط ألا يضر هذا الاستعمال بالمسرحية ككل، هذا وفيما يخص مسالة الفصل في الخلاف الذي قد يحصل بين مالكي المصنف المشترك بصدد الحقوق

[1] المادة 15 من الامر رقم 05/03.

المترتبة عنه، فان المرجع الوحيد في ذلك هو القضاء، كما يمكن الاتفاق بين هؤلاء المالكين، باللجوء الى التحكيم مثلا كإحدى اهم وسيلة للتحكيم لفض النزاع.

ثانيا/ حالة المصنفات السمعية البصرية: يتألف المصنف السمعي البصري من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعا بوجود حركة مصحوبة بالصوت، وتكون قابلة للمشاهدة والسماع، وتشمل كل تثبيت سمعي بحت لآداء، او صوت معين، بغض النظر عن الطريقة التي يبث بواسطتها الصوت او الأداء او الدعامة التي يدرج فيها[1]، وتعالج هذه الحالة المادة 16 من ذات الامر رقم 05/03، اذ حددت بشكل خلص الفقرة 02 منها المشاركون في المصنف السمعي البصري وهم: مؤلف السيناريو – مؤلف الاقتباس – مؤلف الحوار أو النص الناطق – المخرج – مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي – مؤلف التلحين الموسيقى مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا لذلك – الرسام الرئيسي أو الرسامون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

وبخصوص حقوق المشاركين في حال توقف أحدهم او بعضهم عن إتمام الاعمال المكلفين بها، فانه وباستقراء نص المادة 75 من الامر رقم 05/03، نميز بين حالتين هما[2]:

- اذا كان امتناع الشريك عن إتمام الاعمال التي تخصه، راجعا الى اسباب مقبولة حالت دون اتمام العمل، يبقى الشريك مالكا للجزء الذي انجزه من العمل وشريكا مع الآخرين بمقدار ذلك الجزء، وبالنتيجة لا يعد امتناعه عن العمل في هذه الحالة اخلالا منه بالعقد، لتنتفي معه المسؤولية العقدية.
- إذا كان امتناع الشريك عن إتمام الاعمال التي تخصه، دون أسباب تبرر ذلك، يحرم الشريك في هذه الحالة من ملكية الجزء الذي انجزه من العمل، ويترتب عن ذلك خروجه من الشراكة، لان ذلك يعد اخلالا منه بالعقد ويتعرض للمسؤولية العقدية.

وللإشارة فان لباقي الشركاء في تأليف المصنف السمعي البصري، الحق في استعمال الجزء الذي انجزه الشريك الممتنع عن إتمام الاعمال التي تخصه، أيا كانت أسباب امتناعه، ولا تلزم موافقته على ذلك الاستعمال، كما ليس له المعارضة على ذلك أيضا. هذا ونشير أيضا الى ان المنتج ليس شريكا في المصنف السمعي البصري، لأنه لا يقوم بأي عمل ابتكاري في إخراج المصنف، بل يتولى تهيئة الوسائل المادية اللازمة لإنتاج المصنف، فهو عموما يقوم بعملية تمويل الإنتاج ونشر المصنف،

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص89.

[2] تنص المادة 75 من الامر رقم 05/03 على: " لا يمكن المؤلف المشارك في لنتاج سمعي بصري الذي رفض إتمام مساهمته او عجز عن اتمامها بسبب قوة قاهرة ان يعارض ادماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج السمعي البصري. على انه يكتسب صفة المؤلف نتيجة مساهمته تلك، ويمكن ان يسحب اسمه من مقدمة المصنف السمعي البصري

فتكون له بذلك حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويتحمل تبعة الإنتاج، وهو ما يستفاد من الفقرة 02 من المادة 78 من الامر رقم 05/03.

من الناحية العملية يتنازل الشركاء عن الاستغلال المالي في ثلاث حالات ذكرتها الفقرة 03 من المادة 78، وذلك بموجب عقد إنتاج المصنف السمعي البصري ما لم يكن ثمة شرط مخالف، أما مكافأة المشاركين في تأليف مصنف سمعي بصري لكل نمط من أنماط استغلاله، فتحدد في مرحلة ابرام عقد ابرام انتاج المصنف او عند استغلاله[1].

ثالثا/ حالة المصنفات المعدة للبث الإذاعي السمعي: تنص المادة 17 من ذات الأمر على: " يعتبر مصنفا اذاعيا المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف ادبي او موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي. يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف"،

نشير إلى أن أحكام استغلال المصنفات السمعية البصرية تطبق أيضا على المصنفات الإذاعية المماثلة لها من حيث خصائصها.

رابعا/ حالة المصنفات الموسيقية الغنائية: هذا النوع من المصنفات عادة ما تتم بين مؤلف الجانب الموسيقي او واضع الالحان، وبين مؤلف الجانب الادبي الذي وضع كلمات الاغنية، الى جانب ذلك يوجد طرف ثالث، وهو المطرب او المغني الذي لا يعد شريكا في المصنف الغنائي، بل يستفيد من احكام الحماية التي تمنحها الحقوق المجاورة ـ وسنتولى دراستها لاحقا ـ

اذن يعتبر مؤلف الجانب الموسيقي في المصنف الموسيقي، هو مؤلفا للجانب الأساسي في هذا المصنف، وبالتالي لا يتطلب منه ابرام اتفاق مع مؤلف الجانب الادبي، عند استعمال الحقوق الأدبية والمالية، بل ينفرد بذلك وحده باستعمال هذه الحقوق، المؤلف الموسيقي، فله تقدير الوقت الذي ينشر فيه المصنف او سحبه، وله ان يرخص بآدائه عن طريق الإذاعة والتليفزيون، او في ترخيص عمل تنسخ منه، اما مؤلف الجانب الادبي، فهو شريك في المصنف الغنائي ككل وحصته مفرزة وواضحة، يمكن فصلها عنه، فيكون من حقه استغلال مساهمته والاذن في نشرها منفصلة عن المصنف الغنائي بشرط الا يلحق ذلك ضررا بالمصنف كله[2].

الفرع الثالث: حالة وضع المصنف من عدة مؤلفين مجتمعين (المصنف الجماعي).

تنص المادة 18 من الأمر المذكور أعلاه بأنه: " يعتبر مصنفا جماعيا، المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

[1] المادة 79 من الامر رقم 05/03.
[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص95،96.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي الى الشخص الطبيعي او المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره باسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف".

طبقا للنص المذكر أعلاه، اعتبر المشرع الجزائري الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في المصنفات الجماعية، صاحب لحق المؤلف، قاصدا بذلك حماية المستثمر صاحب فكرة المصنف الجماعي، والذي بذل من المال من اجل إنجازها وتحقيقها، هذا الذي قصدته محكمة التمييز الفرنسية منذ منتصف القرن 19[1]، وحتى نكون امام مصنف جماعي، وجب توفر العناصر الآتية:

أولا/ اشتراك عدد من المؤلفين: بمعنى ان يتم وضع المصنف الجماعي من قبل جماعة من المؤلفين بإرادتهم، ولا يجب ان يقل عددهم عن اثنين والا أصبح المصنف فرديا، وفي هذا الصدد نشير الى انه غالبا ما يكون المشتركين في التأليف من ذوي اختصاص واحد، كمشاركة عدة مؤلفين في وضع كتاب في منهجية البحث العلمي[2]، غير ان هذا ليس شرطا ضروريا، لأنه قد يشترك مجموعة من المؤلفين ذوي اختصاصات متنوعة في وضع مؤلف، كما لو عهدت الدولة لمجموعة من المؤلفين بإعداد موسوعة تتعلق بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لمجتمع ما، فهذا يتطلب مشاركة مجموعة من المؤلفين من اختصاصات متنوعة، (فهناك الجانب الاقتصادي، والجانب السياسي، وكذا الجانب الاجتماعي)

ثانيا/ وجود مدير ينظم ابتكار المصنف، يتم وضع المصنف الجماعي بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي او معنوي (سواء كان من الاشخاص المعنوية الخاصة، كالشركات والجمعيات...، او كان من اشخاص القانون العام، كالإدارات والمؤسسات العامة...)، يتكلف بنشره باسمه وتحت اشرافه وذلك لتحقيق الهدف العام منه.

ثالثا/ وجود عقد مكتوب يحدد حقوق والتزامات الأطراف بدقة: تعتبر العلاقة التي تربط الشخص المدير سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، مع من يعملون تحت ادارته من المؤلفين، علاقة ذهنية ذات طابع خاص، تتم عن طريق مجموعة من العقود الثنائية التي يبرمها الشخص المدير مع كل مشارك، ولتحقيق الهدف العام من المصنف، يجب ان تكون العلاقة التي تربط بين الشخص المدير والمؤلفين، علاقة تبعية مرنة، وذلك بإعطاء حرية العمل بالإبداع للمؤلفين وترك التفاصيل لهم تبعا لإمكاناتهم الذهنية التي تختلف من مؤلف لآخر[3]، داخل الاطار العام الذي رسمه المدير للمصنف.

رابعا/ اندماج عمل المؤلفين: لا يتحقق ذلك الا بعد ان تكون مساهمة كل مؤلف، مكملة لمساهمة الآخر، وتنصهر معها بصورة يصعب الفصل بينهما، وهو ما يمليه الهدف العام الذي قصد اليه

---

[1] Christophe Caron, **Droit d'auteur et Droits voisins,** 4eme édition, LexisNexis, 2015, n◦ 229.

[2] سهيل الفتلاوي، **حقوق المؤلف المعنوي في القانون العراقي**، دار الحرية، بغداد، العراق، 1977، ص.243

[3] عبد الصادق محمد الهادي، **حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث**، القاهرة، مصر، 2002، ص 85

الشخص المدير، بهذا فقد ذهب المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والعراقي، الى ضرورة عدم قابلية فصل المساهمات في المصنف الجماعي[1]، مما يؤكد اتسامها بالاندماج التام الذي يقضي بعدم تمييز ما قدمه كل مؤلف عما قدمه غيره من المؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي، وبناء على ذلك نستطيع التمييز بين المصنف الجماعي والمصنف المشترك الذي يتعدد فيه المؤلفين، مع إمكانية فصل وتمييز عمل كل مشترك عن عمل الآخرين، وامتلاكه حق التأليف عليه.

خلافا لما ذهب اليه المشرع الجزائري بخصوص مساهمات المؤلفين في المصنف الجماعي، وإمكانية فصلها عن بعض البعض، من عدمه ـ على النحو الذي رأيناه ـ، ذهب المشرع الفرنسي في المادة (L113-2) من قانون الملكية الفكرية، الى إمكانية التمييز بين انصبة المؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي، وايده في ذلك بعض الفقه الذي يرى ان مسالة انقسام المساهمات، هي مسالة نسبية قد توجد ولا توجد[2]، لذا ينبغي التمييز بين وضعين لعمل المشاركين في تأليف هذا المصنف:

01/ الوضع الأول: هو أن يكون عملا واحدا مندمجا في عمل الآخرين، بحيث لا يمكن فصله أو تمييزه في مجمل المصنف المنجز، مثل ما هو الحال في تأليف المعاجم والموسوعات، ففي هذه الحالة لا يكون لاحد المشتركين حق، وبالمقابل يكون للشخص المبادل وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية والأدبية، كما يصح ضمن هذا الوضع الأول، ان يتم تأليف موسوعة حول الثقافة أو السياسة الوطنية بناء على طلب الدولة تكون باسمها وعلى نفقتها، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص المعنوي (الدولة) مؤلفا.[3]

02/ الوضع الثاني: هو أن يكون عمل كل واحد منفصلا متميزا عن عمل غيره مثل ما هو الحال في الصحف والمجلات، وحينئذ يكون للشخص الذي وجه ونظم العمل حقوق المؤلف على المصنف ككل، ويكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على مقاله بشرط ألا يفسد ذلك باستغلال المصنف الجماعي، أما العلاقة بين الكاتب وصاحب المبادرة فهي مستمدة من العقد القائم بينهما، وهذا الأخير قد يكون عقد عمل طبقا لما تنص عليه المادة 19 من الامر 03/05 بقولها: " اذا تم إيداع مصنف في اطار عقد او علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في تاطار الغرض الذي

---

[1] انظر الفقرة 02 من المادة 18 من الامر رقم 05/03، **تقابلها** المادة 27 من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم 03 لسنة 1971، معدل ومتمم، ومنشور بالوقائع العراقية بالعدد 1957، سنة 1971، **تقابلها أيضا** المادة 138 من القانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص 335.

[3] شبيرى زنجاني، سيح حسن والغبان العقيل، **شروط وجود المصنف الجماعي ومقارنته مع المصنف المشترك، دراسة مقارنة**، البحوث القانونية للدول الإسلامية، العدد 1(1)، 1028، 2024، ص 12، على الرابط: article_2572_36b865f120db3c8f5da4ad2fb510722c.pdf

انجز من اجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف."، وقد يكون عقد مقاولة طبقا للمادة 20 من ذات الامر[1].

الفرع الرابع: المصنفات التي يكلف مؤلفوها.

قد يكلف المؤلف بصنع مصنف بمبادرة أو بطلب من الغير، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي استأجره ليصنع مصنفا أو مصنفات بموجب عقد العمل، وقد يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بالتزام خاص يصنع مصنف معين بموجب عقد مقاوله.

01/ المصنفات المبتكرة في ظل عقد العمل: في هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل ليصنع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر، كما هو الشأن في المبرمج الذي يعمل في مؤسسة للبرمجيات، وكذا عقود العمل التي تبرمها الصحف والمجلات مع محرريها مقابل أجر شهري، أو عن كل مقال.

نشير في هذا السياق، الى ان بعض الأنظمة القانونية، قد اخذت بالمنطق الإنساني الذي هو أساس المبدأ الذي يقوم عليه حق المؤلف، بان مبتكر العمل هو صاحب حق المؤلف[2]، والبعض الآخر من التشريعات غلب عليها المنطق الاقتصادي وحماية المؤسسة واناط حق المؤلف برب العمل[3]، ويكون المؤلف في هذه الحالة متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه، فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر.

02/ المصنفات المبتكرة في ظل العلاقة الوظيفة: انطلاقا من ان رب العمل قد يكون شخصا معنويا عاما، فإن هناك مصنفات يقوم بها الموظفون العامون بحكم وظائفهم العامة ذات السلطة، كالأحكام القضائية والتقارير الاقتصادية والقوانين والتشريعات المختلفة وغير ذلك من الوثائق الرسمية وكلها تعتبر من الملك العام، وتختلف في ذلك عن حالة صحيفة تمتلكها الدولة، لأن الدولة إنما تمتلك الصحيفة بوصفها ملكا خاصا كأي رب عمل آخر، ومن جهة أخرى اذا كان المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية، لم يضع احكام خاصة بالمصنفات المبتكرة من قبل موظفي الدولة، تاركا

---

[1] تنص المادة 2à من الامر رقم 05/03 على: " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي انجز من اجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.".

اعتبر المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية، ان ارتباط مؤلف المصنف المبتكر بعقد عمل ليس من شانه ان يؤثر على الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير ما لم تكن هناك احكام خاصة، غير ان المشرع الفرنسي قد أورد استثناءات على المبدأ، والامر يتعلق ببرامج الحاسب الآلي المبتكرة من قبل الاجراء اثناء قيامهم بعملهم او وفقا للتعليمات رب العمل الخاصة، فتؤول الحقوق المادية الى هذا الأخير، الى جانب هذا هناك تنازل حصري لأعمال الصحفي لفائدة رب العمل عن حقوق استغلال اعمال الصحفي التي نفذت تحت إطار عنوان الصحافة، للاستزادة اكثر انظر الى: شبيرى زنجاني، سيح حسن والغبان العقيل، المرجع السابق، ص129.

[3] اغلب التشريعات العربية، كالتشريع الجزائري، العراقي، المصري، السوري والكويتي، الى جانب النظام الأمريكي، اقرت نفس القاعدة التي تمنح لرب العمل الحقوق المادية او حقوق التأليف على المصنفات المبتكرة من قبل الاجراء في إطار عماهم.

للقضاء المجال واسع للاخذ بالنصوص القانونية المتعلقة بالمصلحة العامة، اما المشرع الفرنسي وبموجب قانون 2006، فقد اعتبر ان الحق في استغلال المصنف المبتكر من قبل موظف عام اثناء قيامه بوظيفته او بناء على تعليمات تلقاها، ينتقل منذ لحظة ابتكار المصنف وبصورة تلقائية للدولة، وعلى ان يكون ذلك بعيدا عن أي استغلال تجاري للعمل، فالإدارة هي صاحبة حق الملكية على تلك المصنفات، عملا بمقتضيات الخدمة العامة[1]، اما المصنفات التي التي لا علاقة له بالخدمة، أي التي لا تمت الى النشاط الوظيفي بصلة والتي تبتكر خارج دوام الوظيفة العامة، فان حق المؤلف عليها يعود الى الموظف.

عموما إذا كان للدولة وحدها الحق في استغلال العمل، فان الحقوق المعنوية تبقى للموظف، غير انها مقيدة من الناحية العملية، حيث ان نشر العمل لا يتوقف عن ارادته، بل يعود للإدارة ان تقرر النشر من عدمه، كما انه لا يحق له الرجوع عن العمل وسحب المصنف، الا بعد موافقة الإدارة.

02/ بموجب عقد مقاولة: نتصور التأليف بمقتضى عقد مقاولة، عندما يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليصنع مصنفا معينا، كالكتب التعليمية أو مدرسية أو قصص، أو تلحين موسيقى أو تأليف منجد... إلخ، ففي هذه الحالة يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين وفقا لأحكام نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري، إذ يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

فالمؤلف يعتبر مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإدارته وإشرافه، فوضعه يختلف فيما لوكان المؤلف أو الفنان ملتزما وفقا لعقد لعمل، كما أن الالتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته أو أن يتنازل لرب العمل على صفته كمؤلف أو فنان، كما أن عقد المقاولة لا يفقده حقه الأدبي لأنه حق لصيق بشخصيته، أما بالنسبة للحق المالي، فيجوز للمقاول " المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المالي أو بعضه إلى رب العمل.

للإشارة فإن رب العمل، قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا، ومع ذلك فهو يستفيد من الحماية المقررة للمؤلف فيما لو كان هو يقوم بنفسه بالاستفادة من استغلال إنتاجه وهو ما أشارت إليه المادة 20 من الأمر رقم 03/05[2].

المبحث الثاني: الحماية القانونية لمضمون حق المؤلف.

بعد ان عرفنا ان كل المصنفات التي تستوفي شرط الابتكار، حتما تشملها الحماية المقررة في الامر رقم 05/03، عندئذ يتمتع صاحب حق المؤلف عليها بحقوق مادية، وأخرى معنوية او أدبية،

[1] Article L131-3-1 du CPI Créé par Loi n=2006-961 du 01 aout 2006-art.33 JORF 03 aout 2006.

[2] تنص المادة 20 من الامر رقم 05/03 على: " إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي انجز من اجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف ".

وهذه الحقوق هي علة وجود حق المؤلف، فطبقا للمادة 21 من ذات الامر، عمد المشرع الى ذكر الحقوق المعنوية قبل الحقوق المادية، ذلك لان العنصر الأول هو جوهر حق المؤلف وهو الأسبق في الوجود من العنصر المالي، كما ان من خلالها يتم معرفة أثرها على الحقوق المالية، بناء على ذلك سنتطرق بشيء من التفصيل الى الحق الادبي للمؤلف (المطلب الأول)، لننتقل بعدها دراسة الحق المالي للمؤلف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق الأدبي " المعنوي" للمؤلف.

تعرف الحقوق المعنوية، بانها مجموعة من الصلاحيات والحقوق التي اولاها المشرع للمؤلف المبتكر للدفاع عن شخصيته التي تجلت في المصنف الذي ابتكره، هذه الحقوق التي تعتبر من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة وكل اعتداء على هذه الحقوق، يستوجب وقفه وطلب التعويض، طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري[1].

تعتبر الحقوق المعنوية، أساس وموضوع حق المؤلف، اذ هي تختلف كليا عن ملكية الدعامة المادية الحاملة للمصنف، فمثلا من يشتري كتابا يملك الدعامة المادية لهذا الكتاب (الصفحات المكتوبة، التجليد)، ولكنه لا يملك المصنف، ولا يحق له اجراء أي تعديل عليه، ولا نسخه دون اذن من المؤلف، مما يعني أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر رقم 03/05.

انطلاقا من أهمية ما ذكر أعلاه، سوف نبحث بداية في خصائص الحق الادبي للمؤلف (الفرع الأول)، مرورا الى انواع الحقوق الفرعية المترتبة عن هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي للمؤلف.

يتميز الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف بأنه حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف، كما يتميز عن الحقوق الشخصية البحتة، من حيث انه يعتبر عنصرا في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذاته، وعموما تتمثل خصائص الحق الأدبي للمؤلف في:

أولا/ الحق الأدبي للمؤلف: حق مؤبد ولا يسقط بمرور الزمن: يترتب على كون الحق الأدبي متصلا بشخصية المؤلف أن يكون دائما وليس مؤقتا كالحق المالي المحدد المدة، وبهذا المفهوم يبقى الحق الادبي طوال حياة المؤلف، بل وتستمر ايضا بعد وفاته من دون ان تكون مقيدة بمدة زمنية معينة، بعكس ما هو الحال بالنسبة للحقوق المادية، حيث يعود للورثة او للموصي لهم ممارسة الحقوق المعنوية[2]، وهو ما يفيد انه يدخل في معنى التأبيد أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال أو

[1] تنص المادة 47 من الامر رقم 10/05، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني على: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر".

[2] Christophe Caron, Ibiderm, op cit, n◦ 235.

بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق، ومن ثم فانه في حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف، يباشر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الحقوق المعنوية، وهو ما اشارت اليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من الامر رقم 05/03، عند قولها: " يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ان يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى[1] من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف اذا لم يكن لهذا الأخير ورثة ".

ثانيا/ الحق الادبي للمؤلف: حق غير للتصرف فيه ولا للحجز عليه: على اعتبار أن الحق الأدبي جزء من شخصية المؤلف وهو حق غير مالي، فإن ذلك يجعله غير قابل للتصرف فيه، لان هذا الحق يتعلق من النظام العام، طبقا للفقرة 02 من المادة 21 الامر رقم 05/03، التي تنص على: " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"، كما لا يجوز الحجز على هذا الحق، إلا أن ذلك امر جائز إذا كان على نسخة من المصنف.

للإشارة، فان الاجتهاد الفقهي يجيز الاتفاق على العدول عن ممارسة الحق المعنوي لضرورات عملية، لكن بشرط ان تكون البنود المتفق عليها واضحة ومحددة (أي ان لا يتضمن البند عدولا عاما عن ممارسة الحقوق المعنوية)، كما هو الحال لما يعرف في مجال الكتابة الأدبية بـ: "**عقود الزنوج** "، اي "**Contrats de négres**"[2]، اذ يلجأ البعض الى كاتب بإعطائه الفكرة الأولية عن الموضوع، ليعمد هو بدوره الى الى تطويرها وصياغتها بصورة أدبية، ولكنه يعدل عن ممارسة حقه بالأبوة على المصنف الذي كتبه لمصلحة صاحب الفكرة، ويبقى للمؤلف الحق في الرجوع عن عدوله بشرط عدم التعسف باستعماله. غير ان الاجتهاد القضائي اعتبر مثل هذا البند باطل، لامه بند ارادي محض[3].

وبخصوص خاصية عدم جواز ترتيب الحجز على الحق المعنوي، فإنها نتيجة حتمية لخاصية عدم التصرف فيه، مع إمكانية الحجز على المصنف بصفته مال مادي (الدعامة المادية)، او ترتيب الحجز على على العائدات المالية الناتجة عن استغلال المصنف.

ثالثا/ الحق الادبي للمؤلف: قابل للانتقال إلى الورثة: يعتبر انتقال الحق الأدبي إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا، صفة من صفات حق المؤلف، لذا ينتقل إلى الورثة ويبقى حقا مؤبدا، فيتيح ذلك للورثة باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف، وبالتالي حماية فكرة المؤلف

---

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 26 من الامر رقم 05/03، على: " تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و25 من هذا الامر، من قبل ورثة مؤلف مصنف بعد وفاته او من طرف كل شخص طبيعي او معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية ".

[2] André Bertrand, Ibiderm **" L'admission de la renunciation du droit moral correspond à des exigences pratiques, notamment la pratique des " nègres'. Ibiderm**, n◦ 254.

[3] بلال محمود عبد الله، المرجع السابق، ص168.

في شكلها وجوهرها الذي اختاره لها، غير أن باقي السلطات الأخرى كإدخال تعديل أو تغيير أو سحب من التداول فلا تكون من حقهم، لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مورثهم[1].

رابعا/ الحق الادبي للمؤلف: محل مبدأ عدم التعسف في استعماله: اعتبر الفقه ان الحق المعنوي وبالرغم من أهميته، لا يمكن اعتباره حقا مطلقا، ذلك لان ممارسة هذا الحق لها ضوابط، منها عدم ممارسته بشكل استنسابي، أي (discrétionnqire) والا كان هناك تعسفا في استعمال الحق، هذا ونشير الى انه لا يشترط لقيام هذا التعسف توفر نية الاضرار، بل يكفي في استعمال هذا الحق، الانحراف عن الغاية المحددة للحق او استعماله دون وجود مصلحة مشروعة او الغايات كيدية[2]، ويبقى للقضاء كامل السلطة في مراقبة حسن استخدام هذا الحق وتقدير ما اذا كان هناك تعسفا ام لا في استعماله.

الفرع الثاني: الحقوق الفرعية المترتبة عن الحق الادبي للمؤلف

استقرت المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات المقارنة، على عدد من الحقوق الفرعية التي ترد على هذا الحق، تمثل امتيازات أو سلطات على المصنف، تمكن صاحبه من حماية شخصيته، وذلك بمباشرتها بنفسه في حياته او بواسطة الورثة، وقد تضمنت المواد من 22 إلى 26 من الأمر رقم 03/05 صور هذه الحقوق وكيفيات ممارستها، وتتمثل في الآتي:

أولا/ حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الابوة): يعتبر حق الابوة أساس وجوهر حق المؤلف، غير انه لا يوجد شكل معين لممارسته وآلية ذكر الاسم، لذا يقتضي منا الامر التمييز بين حالتين:

01/ في حالة قبل وفاة المؤلف: يحق للمؤلف وحده حال حياته أن ينسب إليه مصنفه، ذلك لان المصنف هو نتاج فكره وثمرة جهده، فيكون له الحق ان يذكر اسمه العائلي على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره باسمه او بواسطة غيره، دونما حاجة لإبرام اتفاق مع الغير على ذلك، كما يمكن للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي او الاسم المستعار، فيما يخص جميع اشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف واخلاقيات المهنية تسمح ذلك[3].

الى جانب ذلك، يجوز أيضا للمؤلف ان ينشر مصنفه باسم مستعار او بغير أن يحمل اسمه، بل وقد يلجأ إلى وضع علامة عليه، ومع ذلك للمؤلف أن يكشف عن شخصيته في أي وقت شاء ويثبت مصنفه اليه وفي حالة عدم الكشف عن اسمه، فإن الأمر يقضي بوجود شخص ظاهر تعهد إليه ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وعادة ما يكون الناشر، وقد يفوض المؤلف شخص آخر غير الناشر.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 110.

[2] André Bertrand, Ibiderm, op cit, n◦ 262.

[3] الفقرة 02 من المادة 23 من الامر رقم 05/03

02/ في حالة بعد وفاة المؤلف: إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره، فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء إسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مخفيا، إلا إذا أذن لهم بالكشف عنه قبل وفاته، وفي هذه الحالة إذا حدث نزاع بين الورثة بشأن كشف المصنف، فان اختصاص الفصل يعود الى الجهة القضائية التي يختارها المبادر بالكشف[1]، اما اذا رفض الورثة الكشف عن المصنف وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية، فان للوزير المكلف بالثقافة او من يمثله او بطلب من الغير، اخطار الجهة القضائية المختصة بالفصل في مسألة الكشف[2]، ومن جهة أخرى فقد منح المشرع للوزير المكلف بالثقافة او من يمثله، الحق في اخطار الجهة القضائية المختصة لاستصدار الاذن بالكشف عن المصنف، وهذا عندما لم يكن للمؤلف ورثة، وهو ما اشارت اليه الفقرة الأخيرة من المادة 22 من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ترتيبا على ما سبق بيانه، ينبغي على كل من اقتبس من المصنف في الحدود المسموح بها قانونا، ان يشير الى اسم المؤلف واسم المصنف الذي اقتبس منه، الا إذا ورد ذكر المصنف عرضا خلال تقديم إذاعي او تلفزي.

ثانيا/ حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه (حق الاشهار): يشكل الحق في نشر المصنف (اشهاره)، الصورة المثلى عن الحقوق الشخصية (يعد الحق الادبي من الحقوق الشخصية مثله مثل حق الابوة والبنوة والنسب) المؤلف، ويمنح لصاحبه (المؤلف) حال حياته سلطة حصرية ولا يشاركه فيها أحد[3]، لكنه يطرح إشكالية بعد الوفاة، ومن هنا وجب ان نميز بين حالتين:

01/ في حالة حياة المؤلف: يحق للمؤلف وحده أن ينفرد بحق تقرير نشر مصنفه المنسوب إليه وتحديد وقت النشر ووسيلته، (له ان يقرر مثلا اشهار مصنفه على شكل كتاب ورقي وليس الكتروني، وله ان يحدد نوعية الكتاب وشكله)، ولا يمكن إجباره على نشر مصنفه حتى ولو كان دائنه، فلا يستطيع ان يحجز عليه، كما لا يمكن اجباره على التنفيذ العيني وتسليم إنتاجه للناشر، لأن ذلك يعتبر مساسا بحقه الأدبي، وإذا ما ثبت أن أخل المؤلف بالتزامه اتجاه الدائن، جاز لهذا الأخير طلب تعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية[4].

ومن جانب آخر، نشير ان الحق في احترام المصنف ملازم للحق في نشره، وبالتالي على المؤلف ان يسهر على احترام مصنفه من أي اعتداء يمس شكل العمل او روحه، كتشويه المصنف او

[1] الفقرة 03 من المادة 22 من الامر رقم 05/03

[2] الفقرة 04 من المادة 22 من الامر رقم 05/03

[3] Christophe Caron, Ibiderm, op cit, n◦ 255.

[4] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، المرجع السابق، ص400.

اجراء تعديلات عليه (مثل: اقتطاع مشهد من فيلم سينمائي، او إضافة موسيقى لفيلم صامت،...الخ)، اما اذا اقدم احدهم مثلا على تمزيق كتاب موجود لديه، فلا يعتبر اعتداء على الحق في احترام المصنف[1]، هذا ويدخل في دائرة الاعتداء على المصنف، المساس بروحه، في صورة تشويه الرسالة التي يهدف المؤلف الى ايصالها للجمهور، او استعمال المصنف في بيئة تتنافى مع طبيعته وشخصية صاحبه، كما لو تم إذاعة انشودة دينية في ملهى ليلي، وقد قضي في هذا الشأن، بانه يعد اعتداء على الحق باحترام المصنف ما يأتي[2]:

إضافة مقدمة نقدية لاذعة لمصنف ادبي.

- تلوين فيلم ابيض واسود.
- استخدام اغنية دون اذن مؤلفها لغايات إعلانية.

وفي جميع هذه الحلات يجب على المؤلف اثبات ان مصنفه قد تعرض للاعتداء او التشويه.

02/ في حالة بعد وفاة المؤلف: كثيرا ما يحدث أن يموت المؤلف ولم يكن قد قرر نشر مصنفه، في مثل هذه الحالة، يحق لورثته تقرير نشر هذا المصنف وممارسة الحقوق الواردة في المادة 25 من الامر رقم 05/03[3]، كما يحق لكل لشخص طبيعي او معنوي أسندت له ممارسة هذه الحقوق بمقتضى وصية، وبالتالي وجب اختيارهم الوقت والطريقة المناسبين للنشر، وللمحكمة طبقا للفقرة 02 من المادة 26 من ذات الامر أن تفصل في النزاع الحاصل بين الورثة بشأن ذلك.

وللتذكير، نشير الى انه يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذا رفض الورثة الكشف عن المصنف، ان يمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و25، وذلك بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من الامر رقم 05/03.

ثالثا/ حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه:

01/ في حالة حياة المؤلف: يقتضي وجوب احترام مصنف المؤلف، احتراما تاما من قبل الآخرين الذين تقررت لهم الحقوق المالية او قد تنتقل اليهم هذه الحقوق، عن طريق تصرف قانوني وذلك لغرض حقوق الاستغلال المالي للمصنف[4]، لان المصنف بصفة عامة هو مرآة لصانعه أو مؤلفه، فمحتوى هذا المصنف يترجم العناصر المكونة لشخصية المؤلف، لذا أولى التشريع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة، إعطاء حق للمؤلف، بان يسهر على احترام مصنفه من أي

[1] بلال محمود عبد الله، المرجع السابق، ص175.
[2] احكام قضائية فرنسية ورد ذكرها في مؤلف لـ: بلال محمود عبد الله، نفس المرجع، ص176،177.
[3] تنص المادة 25 من الامر رقم 05/03 على: " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه او تشويه او افساده اذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف او بشرفه او بمصالحه المشروعة".
[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص108.

اعتداء يمس شكل العمل او روحه، كتشويه المصنف او اجراء تعديلات عليه (مثل: اقتطاع مشهد من فيلم سينمائي، او إضافة موسيقى لفيلم صامت،...الخ)، اما اذا اقدم احدهم مثلا على تمزيق كتاب موجود لديه، فلا يعتبر اعتداء على الحق في احترام المصنف[1]، وهو ما نصت عليه المادة 25 من الأمر رقم 03/05 بقولها:" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

هذا ويستثنى من هذا الحق (حق دفع الاعتداء)، ما تستلزمه مقتضيات الترجمة أو عملية تحوير القصة إلى مسرحية أو فيلم، بأن يقع نوع من التصرف والحرية في التعديل والتغيير والتحوير فيما تتطلبه أصول الترجمة، اذ يبقى للمترجم الحرية التامة في اختيار العبارات والصياغة المناسبة، تبعا الى خصوصية اللغة المترجم اليه المصنف ودون ان يكون لمؤلف المصنف الأصلي، أي حق بالاعتراض، الا في حالة تغيير المعنى، او تشويه العمل، ومن قبيل ذلك اغفال المترجم الإشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته، وبالمصالح المادية المشروعة له[2].

في الأخير تجب الإشارة الى انه إذا كان المبدأ هو حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه، فان المنطق يقضي أيضا انه إذا تضمن هذا المصنف اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، فانه يمكن استصدار حكم قضائي من اجل حذفه، قياسا بوجوبية حذف بعض المشاهد المخلة بالآداب والأخلاق من فيلم، بعد اجراء الرقابة عليه من قبل الامن العام.

02/ في حالة بعد موت المؤلف: إذا مات المؤلف، تنتقل إلى الورثة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن كل اعتداء من الغير على مصنفه، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 25 من الأمر 03/05 السالف ذكرها.

للإشارة فإن ممارسة حق الدفاع على المصنف بعد الوفاة، يقع على عاتق الورثة أو على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، (المادة 26 من الأمر)، أما بالنسبة لإدخال التعديلات على المصنف بعد الوفاة، يتجه الرأي الراجح إلى القول بأن ذلك حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته، فلا الورثة ولا الناشر الحق في إدخال أي تعديل[3].

رابعا/ حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول (حق الرجوع والندم): يتمثل اساس حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول كليا او جزئيا، في المحافظة على شخصيته والدفاع عنها، غير ان ممارسته تطرح اشكالا حول حدوده، والبحث فيها يقودنا الى التمييز بين حالتين:

[1] بلال محمود عبد الله، المرجع السابق، ص175.
[2] المادة 09 من القانون الليبي رقم 09 لسنة 1968 المتعلق بحماي حق المؤلف المعدل والمتمم.
[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص118.

01/ في حالة حياة المؤلف: يقابل حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، حق سحبه من التداول، إذا ما اصبح المصنف المنشور غير مطابق لقناعته، او اذا ما تبين له ان الأفكار الواردة فيه تسيء لسمعته او مكانته في المجتمع، او تحت تأثير رفض ما ورد في مصنفه من أفكار، من قبل المجتمع (لغرابتها او عدم صحتها او تعارضها او كونها مسيئة لمعتقدات مقدسة لدى الآخرين،...)، وبهذا الشأن يعود للمؤلف وحده قرار سحب المصنف بشكل نهائي، كما له اجراء أي تعديل بالحذف او الاضافة فيه لغرض التصحيح والتدقيق والتنقيح، مراعاة لما يستجد من ظروف او أفكار يرى انها تستوجب ذلك. وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 24 من ذات الأمر على:" يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة او أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

يتبين من النص انه لا يمكن ممارسة حق سحب المصنف من التداول، الا إذا توفرت أسباب جدية ومشروعة لذلك، حيث هناك حالة لا تثير أدنى صعوبة، عند ممارسة حق السحب، ونكون بصددها عندما تكون حقوق النشر عائدة للمؤلف ولم يتصرف بها الى الغير، اما في حالة تصرفه بتلك الحقوق للغير، فلا يستطيع سحب مصنفه، الا بعد الاتفاق والالتزام بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف[1]، ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض عادل للناشر أو للغير، أصبح المؤلف ملزما بدفع هذا التعويض مقدما قبل سحب المؤلف بالفعل.

ترتيبا على ذلك، فان حق سحب المصنف من التداول كليا او جزئيا، حقا مقيدا، حتى لا يتعسف المؤلف في استعمال حقه بسحب مصنفه من التداول، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

- توفر أسباب جدية تبرر طلب سحب المصنف.
- الاتفاق مع من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف (مالك حقوق المؤلف المالية).
- اللجوء الى القضاء المختص، عند الاقتضاء للحصول على امر بسحب المصنف من التداول وتحديد التعويض العادل لكل ذي شان حسب واقع الحال.
- الالتزام بدفع تعويضا عادل ومقدما، يقدر اتفاقا او قضاء، حسب الحالة.

02/ بعد موت المؤلف: ذكرنا بأن الحق في سحب المصنف هو حق شخصي خالص للمؤلف وحده دون غيره، وذلك لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، **حق المؤلف والحقوق المجاورة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص292

وبناء على ذلك، فان المشرع الجزائري[1] لا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله، ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل، باعتبار أن تقدير أسباب السحب وآثارها إنما هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره.

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

يعبر الحق المالي في حق المؤلف عن الرباط المالي القائم بين المؤلف ونتاجه الفكري، فيكون من حقه الاستئثار بالمنافع الاقتصادية الناتجة عن استغلال هذا الإنتاج، وفي سبيل ذلك يتخذ المؤلف أحد الطريقين: اما ان يقوم بنفسه بمباشرة هذا الاستغلال، او ان يعهد به غيره الذي يتنازل له عن هذا الحق بالبيع او الهبة او الايجار، مقابل مبلغ مالي معين او مقابل نسبة تحدد اتفاقا من ناتج هذا بالاستغلال[2]، وهو ما تنص عليه المادة 27 من الامر رقم 05/03 عند قولها: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه باي شكل من الاشكال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة احكام هذا الامر، ان يقوم او يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:"، على ضوء ذلك نتولى البحث في خصائص الحق المالي للمؤلف (الفرع الأول)، ثم نتناول بشكل خاص أوجه استغلال الحق المالي المخول للمؤلف في (الفرع الثاني)، في حين نخصص (الفرع الثالث) للاستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف.

الفرع الاول: خصائص الحق المالي للمؤلف.

يعتبر الحق المعنوي (كأهم شق لحق المؤلف على مصنفه) والحق المالي سلطتان متميزتان لحق واحد (حق المؤلف على مصنفه)، ونتيجة لهذا الارتباط يؤثر كل منهما على الآخر، لاختلاف خصائص الأول عن خصائص الثاني، وتتمثل خصائص هذا الأخير فيما يلي:

أولا/ الحق المالي حق مؤقت: يتميز الحق المالي بخاصية التوقيت، حيث يسقط بعد انقضاء مدة زمنية، على عكس خاصية الحق المعنوي المتميز بالتأبيد، وذلك لإيجاد نوع من التوازن بين حاجة المجتمع في الاستفادة من المصنف وبين حق المؤلف في الحصول على عائد مالي لقاء جهوده الفكرية المطلوبة، ويستفيد من هذا الحق ورثته من بعده لمدة معينة، وبعد انتهاء مدة الحماية المقررة في الامر رقم 05/03، يدخل المصنف ضمن الملك العام، لكن في شقه المادي فقط، عندها يجوز لأي كان استغلاله دون ان يكون ملزما باي شيء، كاستصدار ترخيص من أي جهة[3] تتمتع الحقوق المالية بالحماية القانونية طيلة حياة المؤلف، مضافا اليها مدة زمنية تلي وفاته، وانسجاما مع ما جاء

[1] باستقراء المادتين 24 و26 من الامر رقم 05/03.

[2] مليكة عطوي، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت**، أطروحة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص109.

[3] عمارة مسعودة، **تأثير الرقمنة على على الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، مصر، 2017، ص132.

في المادة 07 من اتفاقية "برن"[1]، حدد المشرع الجزائري هذه المدة بـ: خمسين (50) سنة، ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف، وهو ما نصت عليه المادة 54 من الامر رقم 05/03 عند قولها: " تحضى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (05) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته"، وعن كيفية حساب مدة سريان الحماية، نورد المثال الآتي:

مثال: إذا توفي مؤلف ما في شهر مارس من سنة 2008، فإن الحماية بعد الوفاة تبدأ من شهر جانفي لسنة 2009، وإذا توفي في شهر ديسمبر من سنة 2008، فإن الحماية تبدأ من شهر جانفي لسنة 2009.

الى جانب ذلك من المفيد ان نشير الى ان الحماية المقررة للحقوق المالية، تختلف تبعا لاختلاف حالات التأليف وطبيعة العمل في كل مصنف، وهو ما تولت تحديده المواد: من المادة 55 الى المادة 60 من الامر رقم 05/03، والجدول ادناه يوضح كيفية حسابها:

نوع المصنف	مدة الحماية	الأساس القانوني	بداية سريان مدة الحماية
المصنف المشترك	50 سنة	المادة 55من الأمر رقم 03/05	ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في تأليف المصنف.
المصنف الجماعي	50 سنة	المادة 56 من الأمر رقم 03/05	1-في حالة نشر المصنف، يبدأ حساب مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. 2-في حالة عدم النشر خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور. 3-في حالة عدم تداول المصنف بين

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 07 من **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، على: **"** مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حماية المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته**"**.

			الجمهور خلال مدة 50 سنة من إنجازه، تبدأ مدة سريان الحماية من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.
المصنف السمعي البصري	50 سنة	المادة 58 من الأمر رقم 03/05	1-تحسب فيه مدة الخمسين سنة من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. 2-وفي حالة عدم النشر خلال الخمسين سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور. 3-وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة الـ: (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.
المصنف المنشور تحت إسم مستعار أو مجهول الهوية	50 سنة	المادة 57 من الأمر رقم 03/05	1-تحسب مدة الخمسين سنة في هذا المصنف ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. 2-في حالة عدم نشر المصنف خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة الـ: (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

			3-وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة الـ: (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز. 4-وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لايدع للشك، تكون مدة الحماية (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.
المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية	50 سنة	المادة 59 من ذات الأمر	تحسب مدة الحماية المقدرة بـ: 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.
المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه	50 سنة	المادة 60 من ذات الأمر	1-تحسب مدة الـ: (50) ابتداءمن نهاية السنة المدنية التي تم النشر بالشكل المشروع لأول مرة. 2-في حالة عدم النشر خلال الـ: (50) سنة من إنجازه، فإن مدة الحماية تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول. 3-في حالة عدم التداول خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن الـ: (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز.
المصنفات التي تقع في		المادة 08 من ذات	تقع في عداد الملك العام المصنفات

عداد الملك العام		الأمر	الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق.

ثانيا/ انتقال الحق المالي إلى الورثة: باعتبار ان الحق المالي يمثل احد عناصر الذمة المالية للمؤلف، فينتقل مع غيره من أموال التركة، ولان أيضا من سماته التداول بين الأعيان، لذا فإنه ينتقل إلى الورثة وإلى الغير الموصى لهم في الاستفادة ماديا من هذا الحق، بمجرد الوفاة.

ثالثا/ قابلية الحق المالي للتصرف: طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03/05 تكون الحقوق المالية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه، ولمدة محددة ام بدون تحديد المدة، ويكون ذلك بمختلف التصرفات القانونية كالبيع والإيجار والهبة، كما يمكن أن يكون التنازل كليا أو جزئيا، غير أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بموجب عقد مكتوب، يحدد فيه نوع التصرف والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، طبقا للفقرة 01 والأخيرة من المادة 62 من الامر رقم 05/03[1]، هذا ويشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل ، مكافئة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد ادنى، كما تحسب بشكل جزافي في حالات محددة حصرا في المادة 65 من ذات الامر.

رابعا/ جواز الحجز على الحق المالي: إن حقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للحجز عليها – كما رأينا– بما فيها الحق في الاستغلال (الحق المالي) بعبارة أخرى، لا يمكن الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع الذي يحمله، أما إذا تم نشر المصنف، فإن الحجز يقع على نسخ (الدعامة المادية الحاملة للمصنف المنشور) المصنف المنشور، بوصفها أشياء ذات قيمة مالية فتدخل ضمن العناصر الإيجابية للذمة المالية للمؤلف المدين، مما يجعلها كمحل للضمان العام المقرر لدائنيه[2]، ومنه كنتيجة لا يجوز الحجز على المصنف الذي يموت عنه صاحبه قبل نشره.

الفرع الثاني: أوجه استغلال الحق المالي المخول للمؤلف:

يتوافق التشريع الجزائري مع ما نصت عليه اتفاقية "برن" واغلب التشريعات المقارنة، بخصوص الحق الاستئثاري لصاحب حق المؤلف في استغلال مصنفه والحصول على عائد مالي منه، من خلال التمتع بجملة من الحقوق المالية التي تولت المادة 27 من الأمر رقم 03/05 تحديده والمتمثلة في

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 62 من الامر رقم 05/03 على: " يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.
ويمكن ابرام العقد عند الحاجة، بواسطة تبادل رسائل او برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 ادناه".

[2] تنص المادة 188 من القانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني لى: " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه...".

الحق في استنساخ المصنف، الحق في ابلاغ المصنف للجمهور، الحق في تحويل المصنف، وحق التتبع للمصنف.

أولا/ الحق في استنساخ المصنف: يعرف النسخ بانه صنع نسخة او أكثر من أي مصنف باي طريقة او باي شكل كان، بما في ذلك التسجيل الدائم او المؤقت على أسطوانات او اشرطة او أقراص او ذاكرة الكترونية[1].

يعد الحق في استنساخ المصنف من الحقوق الإستئثارية للمؤلف، ويتمثل هذا في قيام المؤلف بنسخ مصنفه عن طريق استحداث أو إعداد نسخة أو أكثر منه، عن طريق التثبيت المادي له على دعامة او ركيزة من شانه ان يمكن الجمهور من الوصول اليه، فالتثبيت المادي للكتاب مثلا يتم من خلال الطباعة، والمصنفات السينمائية يتم تثبيتها بواسطة الأشرطة واسطوانات الفيديو، وهو ما أكدته المادة 09 من "اتفاقية برن" التي تنص على:" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان".

بهذا نخلص القول بان حق الاستنساخ هو التثبيت المادي للمصنف المحمي بأية وسيلة من اجل اتصاله بالجمهور، سواء كان هذ المصنف عبارة عن مخطوط أدبي أو علمي أو موسيقي أو برنامج آلي أو رسم أو تصوير أو مصنف سمعي بصري.

ثانيا/ الحق في الأداء العيني للمصنف وإبلاغه للجمهور: ان ما يستفاد من استقراء احكام المادة 27 من الأمر رقم 03/05، هو المقصود بإبلاغ المصنف للجمهور، الذي يعني كل فعل يسمح للغير بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه، سواء كان عن طريق التمثيل أو الإيقاع أو العزف...إلخ أو بطريقة السمعي أو السمعي البصري أو إذاعيا بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية... إلخ، ومنه يمكن القول ان للمؤلف طريقتين لعرض مصنفه هما[2]:

-**الطريقة المباشرة:** تمكن الجمهور من الاتصال المباشر مع المصنف، اذ لا يوجد وسيط بينهما، كما هو الحال في مصنفات القراءة أو التمثيل أو الاداء لعلني او عرض لوحات فنية...الخ.

- **الطريقة غير المباشرة:** تتمثل في وضع المصنفات في متناول الجمهور بواسطة أجهزة الاتصال، كالبث التلفزيوني والاذاعي العادي او الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة ارساله باي وسيلة متاحة لنقل الصوت والصورة، كما تجسد هذه الطريقة غير المباشرة بواسطة تثبيت المصنف على دعامة مادية كالأسطوانات وأشرطة الفيديو... وغيرها من الطرق، وفي ظل تقنيات الاتصال الرقمي الحديثة، اصبح افراد المجتمع يشاهدون ويستمتعون بالمصنفات الالكترونية من أي مكان وفي اي

[1] محمد محبوبي، **مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، ط01**، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2015، ص23 وما يليها.

[2] انظر الفقرات من 02 الى 07 من المادة 27 من الامر رقم 05/03.

وقت يختارونه، وهذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في الفقرة 08 من المادة 27 من ذات الامر، بقولها: " ابلاغ المصنف المذاع الى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية".

ثالثا/ الحق في تحويل المصنف: بما ان لصاحب المؤلف الحق في الاستغلال المادي لمصنفه، فان له كامل الحق في توزيع وبيع وتأجير المصنف، وله في ذلك أيضا ان يحدد وجهة استعمال هذا المصنف، مما يؤهله بان يسمح او يمنع ترجمة المصنف الى لغة أخرى او اقتباسه او تعديله او تحويره او تكييفه لفن من الفنون، وهو ما قصدته الفقرة 09 من المادة 27 من نفس الامر، بقولها: " يحق للمؤلف دون سواه ان يقوم او يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:...، الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة"

رابعا/ حق التتبع: تعود الجذور التاريخية للحق في تتبع المصنف، الى فرنسا سنة 1920، على إثر قصة اغتناء(ثراء) حائز لكاريكاتور تعود ملكيتها لفنان يدعى (Jean-Louis Forain)، بعدما أعاد الحائز بيع ذلك الكالكاتور، وفي المقابل بقي مالكها يعاني من شدة الفقر[1]، ومنذ ذلك التاريخ أصبح للمؤلف حق يعرف باسم " حق التتبع"، وقد عرف مفهومه تطورا ملحوظا بعدما اعترفت به معظم دول الاتحاد الأوروبي وامريكا والكثير من الدول العربية، لا سيما الجزائر التي نصت عليه في المادة 28 من الامر رقم 05/03.

يعرف الحق في التتبع، بانه حق للمؤلف ولورثته من بعده لمدة خمسين (50) سنة بالحصول على حق شرعي في نسبة معينة من ثمن المصنف الفني في حال البيع العام او من طرف التجار[2]، كما يعرف بانه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته ولورثته من بعد وفاته، للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الاصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه[3].

وبخصوص طبيعة المصنفات التي تشكل موضوع حق تتبع، فإن المشرع الجزائري قد حصرها في مصنفات الفنون التشكيلية دون سواها، أي مصنفات الفنون الجميلة من رسم ونحت وحفر ...الخ[4]، وهو ما ذكرته المادة 28 من الأمر رقم 03/05، بهذا استبعدت المؤلفات الأدبية والموسيقية، هذا وان حق التتبع يمارسه المؤلف او ورثته في كل مرة يكون هناك إعادة بيع للدعامة المادية الحاملة للوحة

---

[1] Francois Benhamou, Joelle Farchy, **Droit d'auteur et Copyight**, Nouvelle édition, la découverte, paris, France, p 42.

[2] Cloude Colombet, **Grands principes du droit d'auteur et du droit voisin dans le mende**, édition UNESCO, 1990, P 175.

[3] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون الجزائري ـ الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2001، ص481.

[4] تشكل مصنفات الفنون التشكيلية حق تتبع المؤلف لها، غير ان المادة 08 (ب) من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، تستثني من هذا الحكم، **اعمال العمارة واعمال الفن التطبيقي.**

فنية او منحوتة مثلا، وسواء إعادة بيع المصنف الأصلي، قد تم بالمزاد العلني أو على يد محترف في المتاجرة بالفنون التشكيلية، حيث يتحصل المؤلف على نسبة مئوية قدرها المشرع الجزائري بـ: 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف[1]، بهذا فان المشرع الجزائري نجده قد اخذ بمبدأ العدالة والانصاف الذي يقضي بتعويض المؤلف من خلال الحق في المشاركة بنسبة مئوية من صافي كل بيع، باعتبار ان شهرته هي التي قد ساهمت في رفع الثمن، وخاصة عندما يتم البيع عن طريق المزاد العلني.

وعن إجراءات ذلك، يقوم محافظ البيع بالمزاد العلني، بإبلاغ الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة بكل المعلومات الضرورية في أجل 05 أيام، قبل القيام بإجراءات البيع، وهذا من أجل حضور هذا الأخير أو المؤلف بحد ذاته أو ورثته عملية البيع ولغرض تنظيم عملية البيع بالمزايدة، يمسك المحافظ ومحترف المتاجرة بالفنون التشكيلية سجلا مرقما، ومؤشرا عليه من طرف كاتب المحكمة المختصة إقليميا يدونان فيه حسب الترتيب الزمني كل بيع مصنف من المصنفات الفنية التشكيلية، مع التعريف بالمؤلف[2].

الفرع الثالث: الاستثناءات القانونية الواردة على الحق المالي للمؤلف.

لقد رأينا أن التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وكذا الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[3]، قد منحت للمؤلف حق الاستئثار بالمصنف ماديا ومعنويا، غير أنها لم تجعل هذا الحق مطلقا، بل أوردت عليه بعض القيود، إلى حد أن أصبحت هذه المصنفات المذكورة غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلا، وعموما فإن الاستثناءات والقيود المفروضة على حق المؤلف في استغلال مصنفه وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد من 33 إلى 53 من الأمر رقم 03/05، اذ يمكن تقسيمها الى استثناءات مقررة للمصلحة الخاصة (أولا)، والبعض الآخر مقرر للمصلحة العامة، (ثانيا) مع التذكير ان هذه القيود الواردة على الحق المادي للمؤلف، إنما فرضت لجعلها ضريبة على المؤلف لصالح المجتمع، بالنظر الى اعتبارين اثنين: الأول، أن المؤلف لم ينشأ مصنفه من فراغ، بل كانت انطلاقته من ما أنتجه غيره من المؤلفين الذين سبقوه، والثاني، أن للمجتمع فضل على المؤلف، من حيث أن هذا المجتمع يطلع على المصنف، مما يؤدي إلى انتشاره وارتفاع قيمته المالية والمعنوية، لذا

---

[1] تنص الفقرة 03 من المادة 28 من الامر رقم 05/03 على: " تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 بالمائة من بلغ إعادة بيع المصنف".

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 358/05 المؤرخ في 2005/09/21، يتعلق بممارسة الحق في التتبع لمصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج ج ر عدد 65 لسنة 2005.

[3] تنص المادة 09 من التفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف: على:" تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

- **(أ) الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص...**
- **(ب) الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح...**
- **(ج) الاستشهاد بفقرات من المصنف...".**

فان هذه الاستثناءات تمثل استعمالات حرة ومجانية وفقا لشروط محددة، اذ هي بمثابة قيود واردة على حقوق المؤلف المادية، وبالمقابل توجد حالات تتطلب تراخيص اجبارية خاصة بترجمة واستنساخ المصنفات الأدبية او الفنية المنتجة في شكل مطبوع او سمعي بصري او أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي او الجامعي (ثالثا).

أولا/ استخدام المصنف لأغراض خاصة أو شخصية: لقد أجاز المشرع الجزائري وضمن حدود معينة نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، كما اجاز له أيضا الاحتفاظ بنسخة احتياطية عن برنامج الحاسوب الآلي.

01/ نسخ المصنف للاستعمال الشخصي " النسخة الخاصة": لقد نصت الفقرة 01 من المادة 41 من الأمر رقم 03/05 على:" يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، دون المساس بأحكام المادة 125[1] من هذا الأمر"، معنى ذلك أن المشرع الجزائري، قد أجاز لأي شخص نقل نسخة واحدة من عدة مصنفات محددة قانونا، شريطة أن يقوم به للاستعمال العائلي أو الشخصي، إذ يعتبر هذا العمل مشروعا، حتى و لو لم يتحصل على إذن من المؤلف أو دفع أتاوى على ذلك، لكن بشرط ان يكون العمل قد نشر بشكل مشروع.

غير ان الفقرة 02 من المادة 41، قد شكلت استثناء على الفقرة 01 من ذات المادة المذكورة أعلاه، وبالتالي لا يجوز تطبيق أحكام هذه الأخيرة والقيام باستنساخ مصنفات معمارية، تكتسي شكل بنايات، أو ما شابهها والاستنساخ الخطي لكتاب كامل، أو مصنف موسيقى في شكل خطي، واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من الأمر 03/05 وهي:

02/ نسخة من برنامج الحاسوب الآلي للاستعمال الذي اكتسب من اجله + نسخة احتياطية منه للضرورة: إذا كان الأصل انه يمنع على الغير تسجيل او نسخ برنامج الحاسوب الآلي، فانه كاستثناء يمكن للشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال برنامج الحاسوب الآلي، تسجيل او نسخ البرنامج، بشرط ان يكون ذلك من اجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط، وذلك في حالة فقدان او

[1] تنص المادة 125 من الأمر 05/03 على: " يتعين على كل صانع ومستورد من الأشرطة الممغنطة أو الدعام الأخرى الغير مستعملة وأجهزة التسجيل، أن يدفع على كميات الدعائم والأجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور، إتاوة تسعى " الإتاوة على النسخة الخاصة"، وذلك مقابل الإمكانية التي يتيحها لمستعمل تلك الدعائم والأجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفات للاستعمال الخاص في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، ثم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور".

تضرر او تلف النسخة الاصلية[1]، وبالتالي لا يحق لهذا الشخص تسويق وتوزيع نسخ عن البرنامج، او استعمالها بصورة مخالقة لحق المؤلف، كما يجب عليه اتلاف كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب او مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية حيازتها، وهو ما نصت عليه المادة 53 من الامر المذكور أعلاه.

ثانيا: استخدامات المصنف لأغراض المصلحة العامة: تتعدد صور الاستثناء على الحق الاستئثاري للمؤلف باستغلال مصنفه، والتي اجازها المشرع في المواد من 42 الى 49 من الامر رقم 05/03، وبدون الحصول على اذن من صاحبها، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وسنتولى ذكرها في الآتي:

01/ استخدام المصنفات لغرض الإيضاح العلمي: تقتضي الغاية التعليمية القيام بنسخ او تصوير مقالات او نسخ أجزاء من مصنفات منشورة، من غير موافقة المؤلف او دفع تعويض مقابل ذلك، لكن شريطة احترام حقوق المعنوية للمؤلف، بالإشارة الى اسمه واسم الناشر عند كل استعمال، اذا كانت هذه الأسماء مذكورة في المصنف الاصلي[2]، وهو ما يتم استنباطه من المادة 43 من الأمر رقم 03/05 التي تنص على: " يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

يتعين أن يتم ذلك باسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها".

02/ استخدام المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية او المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية و التربوية: لقد أجاز المشرع الجزائري من حيث المبدأ حق نسخ او تصوير نسخة واحدة طبق الأصل من المصنف الأصلي (باستثناء برامج الحاسوب)[3]، للمكتبات العامة و مراكز حفظ الوثائق، بدون ترخيص من المؤلف، لأنها لا تهدف الى تحقيق الربح، بشرط ان تكون حائزة على نسخة واحدة اصلية من المصنف المراد تصويره، وان يكون الهدف من ذلك،

---

[1] تنص المادة 52 من ذات الامر على: " يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف او من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج او اقتباسه شريطة ان يكون كل من نسخة او الاقتباس ضرورية لما يأتي:
- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من اجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه.
- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه او تلفه او عدم صلاحيته للاستعمال

[2] المادة 22 من الامر رقم 05/03.

[3] تنص المادة 45 من الامر رقم 05/03 على: " يمكن كل مكتبة ومركز للحفظ لحفظ الوثائق استنساخ مصنف.. باستثناء برامج الحاسوب الآلي..."

الاحتفاظ بنسخة على سبيل الاحتياط لاستعمالها فقط في حالة فقدان او تضرر النسخة الاصلية، هذا وأجاز المشرع في المادة 45 و 46، الاستنساخ على ضوء هذا الاستثناء، أن يكون وفقا للشروط الآتية:

- ألا يكون الهدف من ذلك التوزيع التجاري.
- ان يكون النسخ بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.
- ان لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.
- عدم تكرار العملية باستمرار إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها.
- أن يكون للمكتب أو المركز الصفة العمومية أي متاحة للجمهور (أي استجابة لطلب الشخص الطبيعي).

للإشارة فإن لهذا الاستثناء صعوبات عملية أهمها:

- إن التوسيع في تطبيقه يؤدي بالإضرار بحقوق المؤلفين، بحيث يصبح استنساخ المصنفات المودعة بالمكتبات الوطنية بديل عن شراء هذه المصنفات.
- استعارة الكتب من قبل رواد وقراء المكتبات العامة يؤدي إلى إحجامهم عن شرائها، الأمر الذي دفع ببعض الدول مثل (بريطانيا)، لحل هذه المشكلة بإصدار القانون الخاص بـ: " الإعارة عام 1982" والذي بموجبه، تدفع للمؤلف مكافأة مالية عن كل مرة يستعير فيها قارئ كتابه من المكتبات العامة.

03/ الاستشهاد بفقرات من مصنف محمي " الاقتباس": يعد الاستشهاد في التعليم الأكاديمي، عن طريق نقل فقرات او استعمال جزء يسير من المصنف الأصلي او من اجل نقده او دعم وجهة نظر، مع ذكر اسم المؤلف والمصدر، من اهم أسس الأمانة العلمية، لذا أجاز المشرع الجزائري واشترط من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع تعويض له ان يكون الهدف من ذلك توضيح فكرة لإضفاء القوة عليها أو حتى نقد المصنف دون ان يفقده قيمته[1]، لان الاستشهاد لا يمكن ان يكون سوى ملحق للمصنف ولا ان يتعداه ليصبح المصنف بحد ذاته[2].

04/ تقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا: في إطار حرية التعبير، أدرج المشرع هذا الاستثناء والذي مفاده، طبقا لنص المادة 42 من ذات الأمر، أنه يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف، القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته

[1] الفقرتين 02 و03 من المادة 42 من الأمر رقم 05/03.
[2] بلال محمود عبد الله، المرجع السابق، ص202.

الساخرة، أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري بشرط ألا تحدث هذه الأعمال تشويه أو الحط من قيمة المصنف الأصلي، ولمشروعية هذا الاستثناء، يجب تواتر ثلاثة معايير هي:

- المعيار الأول: إن العمل الناتج عن تقليد المصنف، يجب ألا يختلط مع المصنف الأصلي.
- المعيار الثاني: يتمثل هدف هذا الاستثناء في المحاكاة الساخرة أو روح الدعابة أو معارضته.
- المعيار الثالث: عدم تشويه أو المساس بصاحب المصنف أو بمصنفه.

05/ الاستعمال لأغراض إعلامية: يعد استعمال المصنف المحمي قانونا باستنساخه أو إبلاغه إلى الجمهور عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص منه وبصفة مجانية، وبالإطلاع على المواد 47، 48، 49 من ذات الأمر، يمكن إستخلاص ثلاثة نشاطات ضمن هذا الإطار هي:

أ/ استنساخ الأنباء اليومية التي تم نشرها أو إبلاغها للجمهور عن طريق الصحافة المكتوبة والمسموعة أو المرئية، مالم توجد إشارة صريحة بحظر استعمالها لهذا الغرض[1].

ب/ استنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية[2].

ج/ استنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف لضرورة الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي[3]، لان حسن سير العدالة او متطلبات العمل الإداري، قد تستوجب تصوير نسخة من المصنف على ان استعمالها يجب ان يبقى ضمن الحدود الضيقة التي يستلزمها العمل القضائي او الإداري وبدون المساس بحق المؤلف.

للإشارة فان استعمال المصنف لأغراض إعلامية، يجب ان يقتصر على اعمال ظهرت او سمعت اثناء احداث جارية، وبالتالي يجب ان يكون نشرها ضمن مهلة قصيرة بعد مرور تلك الاحداث، وان يبقى قي إطار الحدود الإعلامية وتبعا للطبيعة الإعلامية، بحيث إذا كان النشر ضمن موقع الكتروني، فلا يمكن ادراج تلك المقتطفات من الاحداث الجارية ضمن قاعدة بينات توثيقية بدون اذن من المؤلف، الى جانب ذلك تنص الفقرة 01 من المادة 51 من ذات الامر، انه يعد عملا مشروعا وبدون ترخيص من المؤلف، قيام هيئة بث إذاعي سمعي او سمعي بصري بتسجيل زائل لمصنف بوسائلها الخاصة، ومن اجل حصصها الاذاعية، لكن بشرط ان تتلف النسخة المسجلة خلال الستة (06) اشهر التي تلي إنجازه، الا اذا وافق مؤلف المصنف المسجل على أطول مدة من ذلك.

[1] الفقرة 01 من المادة 47 من الأمر رقم 05/03.
[2] الفقرة 01 من المادة 48 من الأمر رقم 05/03.
[3] الفقرة 01 من المادة 49 من الأمر رقم 05/03.

06/ نشر صور لأعمال هندسية ومصنفات الفنون التطبيقية موجودة في أماكن عامة: تقتضي طبيعة عمل الإعلاميين تغطية الاحداث واعداد بشأنها تقارير وبرامج وثائقية، لأجل نقله للجمهور، وفي هذا الإطار يجوز لهم النشر والابلاغ للجمهور، مصنفات من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة او مصنف من الفنون التطبيقية او المصنف التصويري، لكن بشرط ان تكون هذه الأخيرة متواجدة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور، وهو ما قضت به المادة 50 من الامر رقم 05/03، حيث اعتبرته عملا مشروعا وبدون موافقة المؤلف ولا مكافئة له.

ثالثا/ الحالات التي تتطلب تراخيص اجبارية ومقابل مكافئة: لقد اقر المشرع الجزائري في المواد من 33 الى 40 من الامر رقم 05/03، احكام متعلقة بتراخيص اجبارية، تخص ترجمة واستنساخ المصنفات الأدبية او الفنية المنتجة في شكل مطبوع او سمعي بصري او أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي او الجامعي، وفي هذه الحلات يختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بتسليم الترخيص الاجباري غير الإستثنارية وفقا لأحكام هذه التراخيص التي اقرها لقاء ستوكهولم عام 1967 ولقاء باريس لسنة 1971، وفي سبيل ذلك يتعين على الديوان الوطني القيام بإخطار مالك حقوق المؤلف او ممثله بطلب الترخيص بالترجمة او الاستنساخ الذي يتقدم به الملتمس[1]، الى جانب اعلام كل مركز دولي او اقليمي معني ، بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوا فيها[2].

في الاخير نشير الى انه يقع على عاتق المستفيد من الترخيص الاجباري تحمل الالتزامات الآتية:

- على المستفيد ان لا يتنازل عن الترخيص الممنوح له لترجمة المصنف او استنساخه، او وضعه رهن التداول بين الجمهور في الجزائر[3]، طبقا لنص المادة 37 من الامر رقم 05/03.
- على المستفيد من الترخيص الجباري، ان يراعي الحقوق المعنوية للمؤلف اثناء استغلال المصنف، الى جانب التزامه بدفع مكافئة منصفة لمالك الحقوق، يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باستخلاصها ودفعها لمالك الحقوق، طبقا لنص المادة 39 من الامر رقم 05/03.
- على المستفيد ان يعلم بان العمل بالترخيص الاجباري لترجمة المصنف او استنساخه، يتوقف إذا قام مالك المصنف او اذن بنشر مصنفه، طبقا لنص المادة 40 من الامر رقم 05/03.

[1] الفقرة 02 من المادة 34 من الامر رقم 05/03.
[2] الفقرة 03 من المادة 34 من الامر رقم 05/03.
[3] ت ص المادة 38 في فقرتها 02 و03 من الامر رقم 05/03 على: " يقتصر هذا الترخيص على التراب الجزائري. نغير انه يمكن كل هيئة وطنية تقدم خدمة عمومية ان ترسل وتوزع نسخ المصنف المنتج بالترخيص الاجباري الى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال."

المبحث الثالث: الحماية القانونية للحقوق المجاورة.

بعد أن رأينا أن الشخص الذي يبتكر المصنف، يطلق عليه تسمية مؤلفا وهو يتمتع بالحماية القانونية، وله كافة الحقوق سواء كانت حقوق مالية أو أدبية على مصنفه، غير أنه لا يمكن نقل أو إبلاغ هذا الأخير إلى الجمهور، إلا بتدخل فئات محددة قانونا، تدعى بأصحاب الحقوق المجاورة، الذين يمارسون عمل الوسيط بين المؤلف والجمهور، ولهم الدور البارز في تبليغ ونقل وانتشار المصنفات الاصلية والمشتقة للجمهور[1]

لم يضع المشرع الجزائري على غرا اغلب التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، تعريفا محددا للحقوق المجاورة، وانما قام ببيان أصحاب هذه الحقوق، غير ان جانب من الفقه عرفها بانها: " مجموعة من الحقوق تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين، بل بسبب دورهم في نشر هذه الاعمال وتوصيلها الى أكبر عدد من الناس"[2]، بناء على ذلك يمكن تعريفها بانها تلك الحقوق التي التي يمنحها القانون لفئة معينة من الأشخاص، نظير قيامهم بأعمال تساعد أصحاب المصنفات الاصلية على نشرها، وايصالها للجمهور عبر الوسائل المناسبة داخليا وخارجيا، وتثبت لهم هذه الحقوق لا بصفتهم مؤلفين للمصنفات، بل بسبب نشرها وايصالها للجمهور عبر ارجاء المعمورة، سواء تم ذلك بالوسائل ا التقليدية او الحديثة.

بعدما تبين يقينا ان الارتباط بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف، هو ارتباط لزوم[3]، ذهبت اغلب التشريعات المقارنة لتحديد أصحاب هذه الحقوق، ومنها المشرع الجزائري الذي حدد في الأمر رقم 05/03، ضمن الباب الثالث من المواد 108 إلى 123 أصحاب هذه الحقوق على سبيل الحصر وهم: فناني الأداء، منتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات البصرية وهيئات البحث الإذاعي، فإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين، فإن الحقوق المجاورة إنما تعود إلى الفئات المحددة حصرا والتي ذكرناها، إذ ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل، ترتيبا على ذلك نتعرض في (المطلب الأول) الى فنانو الأداء، وفي (المطلب الثاني) الى منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، واخير الى هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، في (المطلب الثالث),

---

[1] الفتلاوي، علي محمد خلف، **"الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في قانون حق المؤلف العراقي"**، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بغداد، المجلد 31، 2015، ص 194.

[2] زين الدين صلاح، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص19.

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، 142.

المطلب الأول: فنانو الآداء

يعرف فنان الأداء بانه الشخص الذي يقوم بأعمال مبتكرة خاضعة لحماية الملكية الأدبية والفنية كالممثل والعازف والمطرب، وعلى مستوى التشريعات فقد بينت المادة 03 من اتفاقية روما لسنة 1961، المقصود بفناني الأداء عند قولها: " يقصد بتعبير فنانو الآداء، الممثلون والمغنيون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون او يغنون او يلقون او ينشدون او يعزفون في مصنفات أدبية او فنية او يؤدون قيها بصورة او أخرى[1]، اما المشرع الجزائري فقد ذكر فنانو الأداء في المادة 108 من الأمر رقم 05/03 وهم: الفنان المؤدي والعازف والممثل والمغني والموسيقى والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

كل هؤلاء المذكورين يجاورون المؤلفين ويبلغون مصنفاتهم للجمهور، لذا تشملهم الحماية القانونية المقررة في الامر رقم 05/03، باعتبار ان آدائهم وغنائهم وتمثيلهم، يتضمن إبداعا يبرز شخصياتهم الأدبية والفنية، إلا أن هذا لا يعني الاعتراف لفنان الآداء بحقوق المؤلف على المصنف الذي تم تنفيذه، لأنه لم يظهر مصنف جديد يختلف عن المصنف محل التنفيذ، مع التذكير ان الاعتراف لفناني الأداء بالحقوق المجاورة كان بموجب اتفاقية روما سنة 1961، التي أشرنا اليها أعلاه.

كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤلف، فإنه وطبقا للمواد من 109 إلى 112 من الأمر رقم 05/03، فإن الحقوق المقررة لفنان الاداء هي مجموعة الحقوق المعنوية أو أدبية (الفرع الأول) وأخرى ذات طبيعة مالية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء.

بداية، يجب أن نشير إلى أن محل الحقوق المعنوية بالنسبة لفنان الأداء، لا يمتد إلى المصنف الذي تم تنفيذه من قبله، وإنما يمتد إلى أدائه فقط، وعليه فإن الحق المعنوي لفنان الأداء يتمتع بنفس خصائص الحق المعنوي للمؤلف من حيث: –أنه حق غير مادي، حق غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتقادم[2]، كما لا يمكن التخلي عنه ويمكن ممارسته من قبل الفنان ذاته أثناء حياته، وفي سبيل ذلك له ان يشترط احترام سلامة آدائه والاعتراض على أي تعديل او تشويه او افساد من شانه ان يسيء الى سمعته كفنان او الى شرفه[3]، كما يمكن لورثة من بعد وفاته ممارسة هذه الحقوق وفقا للشروط المحددة في المادة 26 من ذات الامر.

[1] المادة 03 من اتفاقية روما لسنة 1961 المتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.
[2] الفقرة 03 من المادة 112 من الامر رقم 05/03.
[3] الفقرة 02 من المادة 112 من الامر رقم 05/03.

تتمثل الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء في:

- الحق في نسبة الأداء إليهم (حق الأبوة)
- الحق في احترام سلامة الأداء من أي تشويه أو تغيير.
- الحق في نشره مقرونا بالمصنف المؤدي.
- الحق في سحب مصنفه، مع مراعاة درجة الاختلاف مع المصنف الفني.
- الحق في دفع الاعتداء على المصنف، وتطبيقا لهذا، نصت الفقرة 01 من المادة 112 من الأمر السالف الذكر على أن للفنان المؤدي، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته (حق الأبوة)، إلا إذا كانت طريقة استعمال آدائه لا تسمح بذلك.

للإشارة فإن مجمل هذه الحقوق تمارس بعد وفاته من قبل ورثته أو أي شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية طبقا للقانون.

الفرع الثاني: الحقوق المالية لفناني الأداء.

يتمتع فنانو الأداء بالإضافة الى الحقوق الأدبية، بحقوق مالية يستأثرون بها، وطبقا لنص المادة 109 من الأمر 03/05، يحق للفنان المؤدي او العازف ان يرخص أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب ما يلي:

- تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت.
- استنساخ هذا التثبيت.
- البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه للجمهور بصورة مباشرة.
- الحق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية[1].

إن الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف، يعد بمثابة موافقة على استنساخه قصد توزيعه ونقله للجمهور، وذلك بناء على عقد مكتوب تحدد في الشروط المتفق عليها، وكذا المكافئة المستحقة مقابل البث السمعي و/ او السمعي البصري او بأية وسيلة أخرى للإبلاغ الجمهور بتأديته الفنية، وهذا طبقا للمادة 110 من ذات الأمر[2].

الى جانب ذلك، قد تكون حقوق الفنان المؤدي محمية بموجب احكام عقد العمل، إذا التزم الفنان المؤدي بإنجاز آدائه في إطار تعاقدي مع رب العمل تحت ادارته واشرافه، مقابل اجر يتم تحديده وفقا للعرف الجاري به العمل في عقود العمل المماثلة، وهو ما نصت عليه المادة 111 من الامر 05/03

[1] المادة 119 من الامر رقم 05/03.

[2] تنص المادة 10 من الامر رقم 05/03 على:" يعد الترخيص بالتثبيت السمعي او السمعي البصري لاداء فنان مؤدي او عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي او سمعي بصري قصد توزيعه او إبلاغه للجمهور".

بناء على ذلك، نجد ان المشرع الجزائري قد أحاط الحقوق المالية لفناني الأداء بقيود واستثناءات، تولت المادتين 120 و121 من الامر المذكور أعلاه وتتمثل في:

أولا/ الرخصة القانونية: تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها لفنان الأداء او العازف، لنفس الاستثناءات التي تلحق بالحقوق الإستئثارية للمؤلف[1]، مثل استنساخ الأداء دون رخصة الفنان المؤدي في حالات محددة، لا سيما إذا تعلق الامر بالتعليم والمكتبات، هذا وقد نصت على هذه الحالات المواد من 29 الى 40 من الامر رقم 05/03.

ثانيا/ الرخصة الاجبارية: تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي او العازف لنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف[2]، المنصوص عليها في المواد من 41 الى 53.

الفرع الثالث: مدة حماية حقوق فناني الأداء.

لقد نصت المادة 122 من الأمر 03/05 بأن مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف هي (50) سنة ابتداء من:

- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.
- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف غير مثبت.

المطلب الثاني: منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

يعد نشاط منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، من النشطة الصناعية المهمة لكونهم يقومون بتثبيت او تسجيل مختلف الاعمال التي يقوم بها المؤدي سواء اكانت اعمالا أدبية ام فنية في شكل مادي ملموس، كإنتاج الأسطوانات واشرطة الفيديو، لأجل إيصال المصنفات والأداءات للجمهور، لذلك من المهم بيان هذه الفئة ضمن فرعين، حيث نتناول في (الفرع الأول) تعريف هذه الفئة من أصحاب الحقوق المجاورة، في حين نخصص (الفرع الثاني) لبيان مضمون حقوق هذه الفئة ومدة حمايتها.

الفرع الأول: تعريف منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.

من اجل الالمام بمفهوم هذه الفئة من حقوق المجاورة، تتولي بداية التعريف بمنتجو التسجيلات السمعية (أولا)، ثم يليه التعريف بمنتجو التسجيلات السمعية البصرية (ثانيا)

أولا/ تعريف منتجو التسجيلات السمعية: بالرجوع الى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، نجد بانها قد عرفت في المادة 03 (فقرة ج) بقولها: " يقصد بتعبير ـ منتج التسجيلات الصوتية ـ الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يثبت لأول مرة أصواتا أي

[1] المادة 120 من الامر رقم 05/03.
[2] المادة 120 من الامر رقم 05/03

أداء او غير ذلك من الأصوات."، اما اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، فقد عرفته بانه: " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي تكون منها الآداء او غيرها من الأصوات او تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة"[1]، وفي نفس الاتجاه تعرفه اتفاقية جنبف لحماية منتجي الفتوغرامات ضد عمل نسخ غير مرخص به لما ينتجونه من فوتوغرامات، بانه: " الشخص القانوني او الاعتباري الذي يكون اول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية آداء او أصوات أخرى[2]"

من جانب أخر وفي إطار التعريفات السابقة، يعتبر المشرع الجزائري في المادة 113 من الأمر 03/05 منتجو التسجيلات السمعية، بانه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ آداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي"، واذ يقصد بعبارة " التثبيت": كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها على نحو يستطيع الواحد إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة، غير أن ذلك يتطلب ترخيص من منتج التسجيلات الصوتية.

تاسيسا على كل ما تم ذكره، نجد ان التسجيلات السمعية تتصل بثلاث اشخاص هم:

- المؤلف مبتكر المصنف الأصلي، والذي يستند اليه التسجيل الصوتي.
- المؤدي الذي يؤدي كحق مجاور هذا المصنف.
- منتج التسجيلات، أي الشخص التقني الذي سجل الآداء للمصنف الأصلي على دعامة مادية حتى يكون في متناول الجمهور.

ثانيا/ تعريف منتجو التسجيلات السمعية البصرية: يعتبر بمفهوم المادة 115 من ذات الأمر، منتجا للتسجيلات السمعية البصرية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو بالحركة.

للإشارة فإن الذي قام بالتثبيت الأولي في مجال التسجيلات السمعية والسمعية البصرية (مثلا تثبيت أولي لفيلم أو صوت)، هو الذي لديه حق مجاور في هذا التسجيل الأول، أما الشخص الذي يستعيد على سبيل المثال مسارا صوتيا لموسيقى لإجراء تثبيت على قرص مضغوط، لا يملك حق مجاور في هذا التسجيل الثاني وعلى هذا الأساس فإن المنتج الموسيقى التصويرية الأصلي وحده حق مجاور، كما تجب الإشارة إليه أيضا هو أن الحقوق المجاورة في مجال التسجيلات، تتميز عن حقوق المؤلف من حيث أنه يوجد العديد من الحقوق على نفس التسجيل: (حقوق المؤلف للملحن الموسيقي–

[1] المادة 02 (فقرة د) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لسنة 1996.

[2] المادة 01 (فقرة ب) من اتفاقية جنبف لحماية منتجي الفتوغرامات ضد عمل نسخ غير مرخص به لما ينتجونه من فوتوغرامات، المؤرخة في 1971/10/29.

حقوق المؤلف لكاتب الأغاني–الحق المجاور لفنان الآداء للمطربين والموسيقيين–الحق المجاور لمنتجي التسجيل)، وبالتالي من المفيد التعرض الى التمييز بين المنتج وفنان الآداء وكذا بين هذا الأخير والخرج.

01/ التمييز بين المنتج وفنان الأداء: باعتبار المنتج هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يبادر ويتحمل مسؤولية التثبيت الأول لسلسلة متتابعة من الأصوات ـ بحسب ما ذكرنا ـ، وباعتبار أيضا ان فنان الآداء هو كل شخص طبيعي المتمثل في: المغني، الموسيقي، وكل من بغني او يلقي او يتلو او يمثل او يؤدي اي بطريقة أخرى مصنفات أدبية او فنية او مصنفات من التراث الثقافي او اشكالا من التعبير الفلكلوري[1]، فان الفرق بين المنتج الذي قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا، وفنان الآداء الذي هو دائما شخصا طبيعيا، كما ان هذا الأخير تشمله الحماية بالنظر الى آدائه الذي هو شيء غير مادي، بعكس المنتج الذي تشمله الحماية بالنظر الى الدعامة التي تتضمن الآداء، سواء كانت على شكل تسجيلات سمعية او سمعية بصرية، وبما ان منتج التسجيل السمعي وكذا منتج التسجيل السمعي البصري، يتكبد اموالا باهظة كاستثمار في الأسطوانات المثبتة للصوت او أي وسيلة أخرى، فان المقابل لذا المجهود يتمثل في الحصول على اجر، سواء بمناسبة التداول التجاري لهذا المصنف او البث الإذاعي لتسجيله وابلاغه للجمهور[2]، مما يعني ان عمل المنتج لا ينطوي على أي نوع من الابداع، بعكس نشاط فنان الأداء المتسم بالطابع الإبداعي الذي يبرز شخصية المؤدي.

02/ التمييز بين المخرج وفنان الآداء: يعتبر المخرج الشخص الطبيعي الذي يوجه فنان الأداء وينسق عمله حتى يخرج في شكل وحدة فنية متناغمة، فدور المخرج لا يقل أهمية عن دور الفنان، ذلك لانه يقوم بتوزيع الأدوار على الفنانين وتهيئة الظروف لإخراج المصنف بشكل مبتكر، فاذا كان المشرع الجزائري قد اعترف لفناني الآداء بالحق المعنوي فيما هو ثابت من حق المؤلف، مع فارق يتميز به كل حق من خصائص، باعتبار ان ما يقوم به فنان الأداء لا يصل الى مرتبة المصنف، كما هو الشأن بالنسبة للمؤلف او الفنان[3]، فان المخرج قد يتمتع بصفة الشريك في المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية، اذا اشترط عليه القيام بعمل ذهني مبتكر، كإجراء تعديلات على تسلسل الحوادث وإعطاء العمل لونا فنيا جديدا، ام اذا اقتصر دوره على العمل المعتاد في الإخراج السنيمائي كتوصيل وترتيب المناظر واختيار الممثلين وضبط الصوت ... الى غير ذلك، فلا يعد عملا فنيا مبتكرا[4]، وبالنتيجة لا يتمتع بصفة المؤلف الشريك.

---

[1] المادة 108 من الامر رقم 05/03.

[2] انظر الى المواد من 114 الى 116 من الامر رقم 05/03.

[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص154.

[4] عزالدين خضير سلمان عبد الله، **الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص35.

الفرع االثاني: حقوق محل الحماية بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

إن الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها ـ كما أشرنا اليها ـ، أما الحقوق المادية، فقد منحت لها باعتبار الدور الهام الذي تقوم به في إيصال عمل فنان الأداء المثبت على دعامة، فالمنتج يعد مستثمرا في مختلف المجالات الفنية، وبالتالي حقوقه المادية دون الأدبية مكفولة، وهو ما تضمنته المادتين 114 و119 من الأمر رقم 03/05، فتتمثل في:

اولا/ حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيل السمعي، ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب، فلا يجوز لاحد ان يقوم بذلك دون تصريح او اذن مسبق.

ثانيا/ وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف.

ثالثا/ الحق في المكافأة عندما يستخدم لأغراض تجارية أو لنقله إلى الجمهور.

رابعا/ إمكانية تنازل منتج التسجيلات السمعية البصرية عن حقوقه، لكن شريطة عدم الفصل عند التنازل بين حقوقه والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤديين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 116 من الأمر رقم 03/05.

للإشارة فان اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، قد نصت على هذه الحقوق في المادة 10 منها بقولها: " لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في اجارة او حظر الاستنساخ المباشر او غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية "، كما ذكر ذات التعريفات أيضا في اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية[1].

الفرع الثالث: مدة حماية حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

تقضي الفقرة الأخيرة من نص المادة 123 من الأمر السالف الذكر، يان حماية حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، وفي حالة عدم وجود هذا النشر، تحسب مدة الـ(50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت، وبعد انتهاء مدة الحماية تسقط ضمن مصنفات الملك العام.

المطلب الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

تتم عملية البث الإذاعي اللاسلكي للمصنف او للادلاء او للتسجيل الصوتي بصورته السمعية او البصرية او السمعية البصرية معا، ومن ثم يتم نقل ذلك الى الجمهور مباشرة او مسجلا، وبطريقة

[1] انظر المادة 2/14 من اتفاقية تريبس الخاصة بالجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994.

لا سلكية عبر التوابع او الأقمار الصناعية[1]، انطلاقا من أهمية هيئات الاذاعة في مجال المعرفة بنقل مختلف البرامج الإذاعية والمصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهور على مختلف الأشكال والألوان، يتعين معه تبيان المقصود بهذه الهيئات (الفرع الأول)، مرورا الى بيان الحقوق المالية ومدة الحماية التي تتمتع بها هذه الهيئات (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ التعريف بهيئات البث الإذاعي.

تعرف معاهدة الويبو هيئات الإذاعة بانها: " يقصد بكلمة (الإذاعة) ارسال أصوات او الصور والاصوات او تمثيلها بوسائل لا سلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل ارسال من ذلك القبيل يتم عبر السلك من الإذاعة أيضا ويعتبر ارسال إشارات مشفرة من باب الإذاعة في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير او يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة"[2]، وهو ذات المعنى الذي قصدته اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الاذاعة[3].

وفي هذا الاطار عرف المشرع الجزائري هذه الهيئات، بموجب المادة 117 من الأمر رقم 05/03 بقوله:" تعتبر هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بأنه: الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج تبث إلى الجمهور.

يتبين من النص المذكور، أن هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، تشترك مع منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في الهدف الذي يرمي كل منهما إلى تحقيقه، وهو إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور، كما أنهما من أصحاب الحقوق المجاورة الذين لا يتمتعون بالحقوق المعنوية، ورغم ذلك فإنهما يختلفان من حيث الوسيلة التي يستعملانها لنقل المصنفات إلى الجمهور، إذ تتمثل هذه الوسيلة لدى هيئات البث السمعي أو السمعي البصري في:

- البث الإذاعي للبرامج المصنفات الفكرية بوسطة الإشارات حاملة لهذه المصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور.

في حين تتمثل وسيلة الإبلاغ لدى منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في:

- التثبيت الأولي للأصوات أوا لأصوات والصور على دعامات مادية، لكن عندما تقوم هيئات البث بتثبيت الحصص والبرامج، تمنح لها صفة منتجي التسجيلات السمعية البصرية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 118 من الأمر رقم 03/05.

---

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص144.

[2] انظر المادة 02، فقرة (و) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لسنة 1996.

[3] تنص المادة 03، فقرة (ز) من اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة على: " يقصد بتعبير(الإذاعة) نقل الأصوات او الصور والاصوات للجمهور بالإرسال اللاسلكي".

الفرع الثاني: الحقوق محل الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصري.

تعتبر هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية و الأعمال الأدبية والفنية و البرامج و الحصص الإذاعية و غيرها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد فهي بذلك تقدم خدمة هامة و بأقصى سرعة للمؤلفين و فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، و نتيجة لذلك، اعترف لها المشرع الجزائري بالحقوق المجاورة للملكية الفكرية، غير أن هذه الهيئات لا تستفيد من الحقوق الأدبية باعتبارها – كما ذكرنا– أشخاص معنوية و أن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية، أما من جانب الحقوق المالية، فقد خولت المادة 118 من ذات الأمر لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، التمتع بالحقوق الآتية طوال مدة حمايتها والمقدرة بـ: (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة[1].

- حق الترخيص بموجب عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة
- الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة أو الترخيص للغير بذلك.
- الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك.

وما يلاحظ ان هذه الحقوق المذكورة، هي ذاتها التي نصت عليه كل من اتفاقية روما وكذا اتفاقية تريبس، لتتأكد لنا الخاصية الدولية لحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ومدى الترابط والتكامل بين أصحاب الحقوق المجاورة، لأنه من غير الممكن ان نتصور قيام الفنان مثلا بعمله المسرحي او الغنائي او التمثيلي، بدون منتج لعمله، ومن غير وسيلة نقل او بث هذا العمل، والعمل عرضه على الجمهور بشتى الوسائل اللاسلكية او الرقمية.

[1] انظر الى المادة 123 من الأمر رقم 03/05.

تؤخذ حماية الملكية الصناعية التي تحمى دوليا تطبيقا لنص المادة 01 من اتفاقية باريس[1]، بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها بمعناها الحرفي للعناصر الصناعية والتجارية، المتمثلة في: براءات الاختراع، نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات الصناعية او التجارية، علامات الخدمة والاسم التجاري، بيانات المصدر او تسميات المنشأ، وكذا المنافسة غير المشروعة، وانما تشمل أيضا الصناعات الزراعية والاستخراجية، وعلى المنتجات الطبيعية او المصنعة، مثل: الحبوب، الفواكه، المواشي، المياه المعدنية، أوراق التبغ والمعادن بمختلف أنواعها،...الخ.

لقد برزت أهمية حماية الملكية الصناعية، خاصة بعد زيادة التنافس بين الكيانات الاقتصادية الدولية، بخصوص ملكيتها عناصرها التي تميز منتجاتها عن غيرها، فضلا عن دورها في زيادة معدلات النمو الاقتصادي للدول التي تمتلك براءات الاختراع والمعرفة الفنية، لأجل ذلك سعت التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري الى تنظيم حقوق الملكية الصناعية، اذ عمل من خلال سنه لمجموعة من النصوص التشريعية، كالأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[2]لأمر رقم 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ[3]، الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[4]، الامر رقم 07/03 المتعلق بالبراءات[5]، الامر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[6] على فرض ضوابط قانونية محددة لحماية مالكيها ومبدعي تلك الحقوق، وكذا محاولة إرساء التوازن الاقتصادي بين هؤلاء المالكين للحقوق وأصحاب حق استئثارها، وكل ذلك لتشجيع الابداع والابتكار في ظل بيئة انتشرت فيها عقود نقل التكنولوجيا وتنامي ظاهرة التجارة الالكترونية وتأثيراتها الملحوظة على الاقتصاد الوطني.

نسعى في هذا الفصل الى القاء الضوء على أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية، وبيان مضمونها، لذا نفضل تقسيمه الى ثلاثة مباحث، حيث نتعرض في (المبحث الأول) الى مفهوم الملكية الصناعية، وفي (المبحث الثاني) الى دراسة احكام بعض العناصر الهامة للملكية الصناعية، في حين نخصص (المبحث الثالث) للبحث في احكام العناصر التجارية اللصيقة بالحقوق الصناعية.

---

[1] ينص البند الأول والثاني من المادة 01 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادرة بتاريخ 1883/03/20، ودخلت حيز التنفيذ 1984/07/07، والتي انضمت اليها الجزائر، بموجب الامر رقم 48/66 المؤرخ في 02/25/ 1966، ج ج ر عدد 16 لسنة 1966.

[2] الامر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ج ر عدد 35 لسنة 1966.

[3] الامر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/18، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ج ر عدد 59 لسنة 1976.

[4] الامر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات، ج ج ر عدد 44 لسنة 2003.

[5] الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ج ر عدد 44 لسنة 2003.

[6] الامر 08/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ج ر عدد 44 لسنة 2003.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الصناعية.

تعتبر الملكية الصناعية، معيارا مهما لقياس مدى تقدم الأمم، خاصة من جانب عنصر براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعنصر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كأهم عناصر هذا النوع من الملكية، اذ تعتبر أدوات اكتساح الأسواق العالمية عن طريق تطوير المنتجات، وبالنظر الى دورها البارز في نقل التكنولوجيا، واعتبارها أدوات استثمارية بامتياز، يدفعنا الفضول العلمي الى البحث عن تعريفها (المطلب الأول)، ثم بيان أهميتها (المطلب الثاني)، ومن الأهمية أيضا البحث في طبيعتها القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الملكية الصناعية وبيان أهميتها.

تعرف الملكية الصناعية من الناحية الفقهية بأنها: " تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة، تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة[1]"، كما تعرف بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون لصاحبها، بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي يتعلق بنشاطه الصناعي وإمكانية مواجهة الغير بها[2]، ومن جانب آخر عرفها البعض بانها: " مجموعة الحقوق المرتبطة بنتاج العقل البشري من المبتكرات الجديدة او العلامات او الأسماء المميزة التي تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكارها والتي تقوم على فكرة العدالة، وتؤدي الى منع المنافسة غير المشروعة[3]"

ترتيبا على ما سبق، يتبين ان موضوع الملكية الصناعية هو جزء من مفهوم أكثر اتساعاً ألا وهو مفهوم الملكية الفكرية، وبالتالي فإن مفهومها ليس مفهوما ملموسا، ولا يتعلق ـ كما يعتقد البعض ـ بالأموال المنقولة وغير المنقولة المستعملة لأغراض الإنتاج الصناعي كالمصانع والتجهيزات الضرورية للإنتاج، بل الحقيقة ان الملكية الصناعية هي نوع من الملكية الفكرية، تتعلق بمبتكرات ذهن الإنسان، وتتمثل هذه المبتكرات بشكل خاص في: الاختراعات التي هي حلول لمشكلات تقنية، الرسوم والنماذج الصناعية ، التي هي مبتكرات جمالية تحدد مظهر المنتجات الصناعية، إضافة الى هذا، تشمل الملكية الصناعية، العلامات التجارية، علامات الخدمة، الأسماء والتسميات التجارية، وكذا بيانات المصدر وتسميات المنشأ، والحماية من المنافسة غير المشروعة.

[1] سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، ط4، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص07.
[2] محمود مختار احمد بربري، **قانون المعاملات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص180.
[3] هاني دويدار، **القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2004، ص 273.

المطلب الثاني: أهمية الملكية الصناعية.

تكتسي الملكية الصناعية والتجارية أهمية بالغة، حيث تلعب دورا بارزا في تنشيط التنمية الاقتصادية وما تحققه من مداخيل مالية، وأثر ذلك على الناحية الاجتماعية، ذلك لاتصالها بإسمي ما يملكه الانسان وهو العقل أساس كل تنمية ومصدر كل الابتكارات، ومن هنا تبرز أهمية هذا النوع من الملكية، سواء على المستوى الاقتصادي (الفرع الأول)، وبالتالي فان الاهتمام بالملكية الفكرية، يصبح ضرورة ملحة سواء على المستوى الزراعي و التجاري والصناعي، الذي تحكمه الآلة والتكنولوجيا (الفرع الثاني)، وبالتبعية سوف ينعكس ذلك على المستوى الاجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية.

تقوم الملكية الصناعية بدور إيجابي في رفع معدلات النمو الاقتصادي في أي بلد، من خلال طاقة الابتكار المحلي والمتمثل في الاقبال على تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية ونشر المعرفة التقنية، عبر جذب أنماط من التكنولوجيا القائمة على المعرفة، من خلال البراءات الأجنبية التي تسجل داخل الدول المستقبلة للتكنولوجيا، اذ من شان هذا الجذب ان يساعد القطاعات المحلية على اكتساب أحدث التقنيات الوافدة من الدول المتقدمة صناعيا، ومن ثم الشروع في البناء تطويرا وتحسينا[1]، بناء على ذلك، فانه كلما كانت منظومة الملكية الصناعية اكثر احكاما في النص والتطبيق، كان النمو في القطاع الصناعي اسرع، فياسا بالقيمة المضافة في مختلف الصناعات.

الفرع الثاني/ أهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا.

للملكية الصناعية دور بارز في تشجيع التقدم التكنولوجي ودعم أنشطة البحث العلمي والابتكار، يتم نقل التكنولوجيا بعدة وسائل، كعملية النقل على أساس اتفاقيات التراخيص أو استغلال براءات الاختراع أو اتفاقيات المعرفة الفنية أو على أساس عقد إنشاء مصانع، غير ان تشديد بعض الدول الصناعية الكبرى في الإجراءات الحمائية المقررة على حقوق الملكية الصناعية، يعرقل من أنشطة البحث والتطوير والمبتكرات الناجمة عنها[2].

[1] هشام رؤوف محمود، **"الملكية الصناعية وأثرها على النمو الاقتصادي في مصر (دراسة تطبيقية في خلال الفترة 1990 – 2014)"**، المجلة العلمية لكل الدراسات القتصادية والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد 01، 2016، ص172.

[2] عادل محمد صفوت محمد علي، **"النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي"**، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، العدد 96، 2021، ص 587

الفرع الثالث/ الأهمية الاجتماعية للملكية الصناعية.

يترتب على استغلال الملكية الصناعية تغييرا واضحا على المستوى الاجتماعي من حيث الرفع من مستوى المعرفة وطريقة الأداء وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا والتقدم التقني، وتتمثل الابعاد الاجتماعية للملكية الصناعية:

- تحسين جودة الحياة عن طريق توفير منتجات وخدمات مبتكرة وعالية الجودة للمستهلكين.
- المساهمة في رفع مستوى الوعي بأهمية الملكية الصناعية وحقوق المبتكرين.
- تحفيز الابداع والابتكار وتوفر الحماية القانونية للمبتكرين والمخترعين، مما يشجعهم على مواصلة البحث والتطوير في مختلف المجالات.
- المساهمة في حماية منتجات الصناعات التقليدية من التقليد، من خلال منحها هويات مميزة وعلامات جودة، مما يعزز قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والدولية.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للملكية الصناعية.

لقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية، حيث يرى البعض بانها ذات طبيعة مزدوجة (لها شق مادي وشق معنوي)، في حين ذهب البعض بالقول الى ان حق الملكية الصناعية من حيث طبيعته حق مالي معنوي مؤقت، فهو حق مالي لأنه يضمن لصاحبه الاستئثار والاستغلال الاقتصادي، ومن جهة هو حق معنوي لأنه يرد على شيء غير مادي لا يدركه، بناء على ذلك فان حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها هي: حقوق معنوية (الفرع الأول)، مادية (الفرع الأول) وهي أيضا مؤقتة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية

باعتبار الملكية الصناعية من طبيعة معنوية (معنوية منقولة)، تنبع من شهادة التسجيل، فلا تخول لصاحبها إلا سلطتي الاستغلال والتصرف[1]، بل لا تخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال منها علامات التصديق الجماعية (علامة التقييس التابعة للمعهد الوطني لتسميات المنشأ)، فاعتبار تسميات المنشأ حقوق لملكية صناعية جماعية، فانه لا يملك المستفيد منها، حق التصرف فيها، والسبب في ذلك راجع إلى ان حقوق الملكية الصناعية موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري، مما يجعلها تخرج من دائرة الاستعمال الشخصي.

اذن يخول الشق المعنوي في الملكية الصناعية المرتبط بشخصية صاحبه، الحق في تعديل ابتكاره او تغييره او الغائه او سحبه، كما يمنحه الحق في الدفاع عن نتاجه الفكري من كل أنواع الاعتداءات،

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988، ص76.

كالتقليد او التحريف[1]، وللإشارة فانه إذا كان شهادة التسجيل التي لها مضمون اقتصادي قابلة للتصرف ـ كما أشرنا ـ وبالتالي إمكانية ترتيب الحجز عليها، فان شهادة المخترع ليس لها مضمون اقتصادي لتعلقها بالحقوق الشخصية، مما يعني عدم جواز الحجز عليها، باستثناء إمكانية الحجز على المكافئة التي يستحقها صاحبها من الدولة بعد تحديد مقدارها.[2]

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية.

تعد حقوق الملكية الصناعية ـ كما أشرنا ـ سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص، اذ تعطيه مكنة الاستئثار واستغلالها اقتصاديا، أي الاستفادة منها ماليا وذلك بالتصرف فيها بمختلف التصرفات القانونية، مثل استغلالها بموجب رخصة (التحويل الجزئي للملكية الصناعية)، كما يمكن التصرف فيها وتحويل ملكيتها عن طريق البيع والهبة والوصية او تحويلها عن طريق الميراث، غير ان هذه التصرفات لا يمكن ان تكون نافذة ولا ان تكون حجة على الغير، الا من تاريخ تأشيرها في السجل الخاص بكل منها، والاعلان عنها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهو ما تقضي به المادة 99[3] من القانون02/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري[4]، عندما يتعلق الامر بعملية بيع المحل التجاري الذي يشتمل على حقوق الملكية الصناعية، وتؤكده المادة 147 من ذات القانون بقولها: " يتم اجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول اذا كانت البيوع والتنازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع او التجارة او الرسوم او النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع او رخص او علامات او رسوم او نماذج"، هذا ويضيف المشرع على ان كل تنازل عن المحل التجاري على الوجه المحدد في المادة 79 من ذات القانون، يجب إعلانه خلال 15 يوما من تاريخه في شكل ملخص او اعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة التي يستغل فيها المحل التجاري[5].

يترتب على قابلية انتقال ملكية عناصر الملكية الصناعية والتجارية، إمكانية ترتيب الرهن واجراء الحجز عليها، مما يدخلها في الضمان العام للدائنين الذين منح لهم القانون، حق استصدار امر من

---

[1] سائد احمد الخولي، **حقوق الملكية الصناعية ـ مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها، وفقالاحدث التشريعات والمبادئ القانونية ـ**، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2004، ص25.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 89.

[3] تنص المادة من القانون التجاري على**:** " إذا كان البيع او التنازل عن المحل التجاري يشتمل على علامات المصنع والتجارة**....** فيجب زيادة على ما تقدم، قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها بناء على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأمور السجل التجاري في حدود الثلاثين يوما التابعة لهذا القيد**..."**

[4] القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06، ج ج ر عدد 11 لسنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري.

[5] المادة 83 من القانون التجاري.

محكمة موطن المحل التجاري، لأجل استيفاء ديونهم من ثمنها، بعد ابلاغ المدين بهذا الحجز طبقا للقواعد العامة[1]، كما يتم التأشير أيضا في سجل الملكية الصناعية لدى الدائرة المختصة، من اجل التأكيد والحرص على عملية الحجز واعلانه في النشرة التي تصدرها حتى يكون حجة على الغير، باعتباره تبليغا عاما.

الفرع الثالث: حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة.

يترتب على حقوق الملكية الصناعية، من حيث طبيعتها كحقوق مالية موجهة للاستغلال التجاري والصناعي، وكأدوات للمنافسة التجارية وجلب أكبر قدر من الزبائن والثروة المالية، أنها حقوق مؤقتة ذلك لأن صاحبها لا يستأثر بها إلى الأبد بل لمدة محدودة، ومرد ذلك ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة ودفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة، وقد حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة[2]، يسقط بإنقاضها، ليصبح مالا مشاعا.

إلى ذلك، نشير إلى أن حقوق المليكة الصناعية تسقط نتيجة عدم الاستغلال والاستعمال الجدي بدون سبب مشروع، وهي بهذا على عكس الحقوق العينية التي تعد مطلقة (دائمة) ولا تتأثر بعدم الاستعمال والاستغلال، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية والمواد من 38 إلى 48 (بشأن الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال)، من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

المبحث الثاني: النظام القانوني لعناصر الملكية الصناعية.

بعد الإشارة الى ان الملكية الصناعية (La propriete industrielle)، التي تعتبر جزء من مجموعة كاملة من الحقوق يطلق عليها الملكية الفكرية (La propriete intellectuelle) هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه حق الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كامتيازات الاختراع، وأما عن مضمون هذ النوع من الملكية (عناصر الملكية الصناعية)، فإنه وطبقا لأحكام القانون المقارن ولمقتضيات الاتفاقيات الدولية، يشتمل على أنماط عديدة، تاتي في مقدمته المبتكرات الجديدة التي تتعلق بابتكار أسلوب تقني جديد او حل لمشكلة تقنية واقعية بالفعل، ثم التصميمات الصناعية التي تتعلق بابتكار شكل خارجي للمنتج الصناعي.

---

[1] المادة 125 من القانون التجاري.

[2] تختلف مدة حماية العناصر التجارية تبعا لأهمية كل عنصر، حيث تقدر مدة حماية كل رسم او نموذج طبقا للمادة 13 من الامر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج بـ: 10 أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع، وهي ذات المدة بالنسبة لتسميات المنشأ ابتداء من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 17 من الامر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، وكذا بالنسبة للعلامات تسري باثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، طبقا للمادة 05 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، كما تنص المادة 07 من الامر رقم08/03 على نفس مدة الحماية بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وهي 10 سنوات ابتداء او من تاريخ إيداع طلب تسجيله اول استغلال تجاري له في مكان من العالم، اما بالنسبة لمدة حماية براءات الاختراع فتقدر طبقا للمادة 09 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بـ: 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

تأسيسا على ذلك نفضل تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث نتناول في (المطلب الأول) براءة الاختراع، بينما نخصص (المطلب الثاني) لدراسة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المطلب الأول: بـــــراءات لاختـــــراع.

تعتبر براءة الاختراع من اهم الابتكارات الجديدة ومخرجات التطور الاقتصادي الذي وصلت اليه الدول، وباعتبار ان فرض الحماية على براءة الاختراع، يأتي في إطار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في هذا المجال، صدر اول تنظيم لبراءة الاختراع والمتمثل في الامر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات المخترع، الا انه لا يواكب التطور التكنولوجي والاقتصادي، وامام حتمية تشجيع الأنشطة الابتكارية، صدر المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات، غير ان رغبة الجزائر بالانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، دفعها بإصدار الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والذي يهدف الى تحديد شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها.

للوقوف على مفهوم براءة الاختراع، يقتضي منا الامر تعريفها (الفرع الأول)، ثم بيان الشروط الموضوعية للحصول عليها (الفرع الثاني)، ونخصص (الفرع الثالث) للشروط الشكلية نظرا لأهميتها وأخيرا نتولى بالدراسة الاثار المترتبة على الحصول على براءة الاختراع (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.

تنص المادة 01 (فقرة 4) من اتفاقية باريس لسنة 1883 والمعدلة سنة 1979، بان براءات الاختراع تشمل: "مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها"، ما يستفاد من النص ان اتفاقية باريس تركت الحرية لجميع أعضائها، بخصوص إجراءات منح براءات الاختراع، وبالاطلاع أيضا على احكام هذه الاتفاقية، نجد انها تشير في كل مرة الى براءة الاختراع دون ذكرها لشهادة المخترع، هذه الأخيرة التي تبنها المشرع الى جانب براءة الاختراع بموجب الامر رقم 54/66، الذي ميز بينهما من حيث جنسية المخترع، وإذ نص على ان تمنح شهادة المخترع لكل مخترع جزائري او لخلفه، كما تمنح للأجنبي الذي يقبل التقيد بأحكامها، اما براءة الاختراع فتمنح لكل مخترع اجنبي او لخلفه ولكليهما وثيقة إدارية لحماية صاحب الحق في الاختراع، ومع ذلك فان براءة الاختراع تختلف عن شهادة الاختراع من حيث الاحكام، فاذا كانت الأولى تتميز بحرية الاستغلال، فان الثانية مقيدة بتحقيق المصلحة العامة للدولة او النظام الاقتصادي الذي يحكمها، بذلك نجد ان الدول الرأسمالية تتبنى نظام براءات الاختراع، بينما الدول ذات النظام الاشتراكي تأخذ بنظام الشهادات.

الى جانب ذلك تأتي معاهدة التعاون بشأن البراءة لسنة 1970 والمعدلة سنة 1984، لتشير في الفقرة (2) منها بان: " تفسر كل إشارة الى أي "**براءة**" على انها إشارة الى براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات او الشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية"، الى جانب ذلك تضيف الفقرتين (3) و (4) من ذات المعاهدة بانه: " يقصد بتعبير براءة الاختراع الوطنية أي براءة تمنحها ادارة وطنية، ويقصد ببراءة الاختراع الإقليمية أي براءة تمنحها إدارة وطنية او إدارة دولية حكومية يخول لها منح براءات سارية المفعول في اكثر من دولة"، بهذا يتم الاعتراف بالتفرقة بين شهادة المخترع وبراءة الاختراع، وكذا شهادة المنفعة ونماذج المنفعة والشهادة الإضافية.

بالنسبة للتعريف التشريعي، فقد ورد في المادة 02 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، ان براءة الاختراع هي: " وثيقة تسلم لحماية الاختراع "، وان "الاختراع هو فكرة تسمح عمليا بإيجاد حلا لمشكل محدد في مجال التقنية"، هذا ويقصد بالاختراع، " التوصل الى فكرة اصلية تم تنفيذها ماديا"[1]، فالاختراع هو ابتكار شيء لم يسبق لأحد أن توصل إليه من قبل، وبموجبه تمنح براءة الاختراع وهو يختلف عن الاكتشاف الذي يتمثل في معرفة شيء موجود في الطبيعة من قبل، ولم تتدخل يد الانسان في وجوده وهو غير قابل لمنح براءة الاختراع عنه.

بناء على ذلك فان براءة الاختراع هي: " الحق الاستئثاري الذي يمنح لصاحب اختراع او منتج مبتكر او عملية صناعية تقدم طريقة جديدة لصنع شيء ما او طريقة تمثل حلا تقنيا لمشكلة قائمة[2]، مع التذكير ان براءة الاختراع في الجزائر، يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع أو صاحب الطلب، وذلك بعد إيداع ملف طلب الحماية واستفاءه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في القانون، وهو ما نسعى للكشف عنه وفق الآتي:

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع: طبقا للمادة 03 من الامر رقم 07/03 التي تنص على: "يمكن ان تحمى براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"، يتضح من النص انه ولكي تكون براءة الاختراع محلا للحماية المقررة قانونا، ينبغي ان تتوفر جملة من الشروط الموضوعية، نوجزها في الآتي:

اولا/ شرط الجدة: ما من شك ان أحقية منح براءة الاختراع، انما تثبت لمن يأتي بشيء جديد لم يسبق لاحد الوصول اليه، اما بنشره او استعماله او ان يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع بشأنه، وبالتالي ليس هناك مبرر لمنح براءة الاختراع دون ان يكون المخترع قد قدم شيئا جديدا غير معروف

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، ط01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص32.
[2] هشام رؤوف محمود، المرجع السابق، ص175.

سابقا، فمناط الجدة هو عدم معرفة الغير بسر الاختراع، قبل إيداع طلب التسجيل او الحصول على براءة الاختراع، فاذا ذاع سره بعد وضعه باي وسيلة كانت مرئية او مسموعة او مكتوبة، اصبح حقا للجميع ومن ثم يحق لهم استغلاله دون موافقة المخترع.

لقد أشارت إلى عنصر جدة الاختراع، المادة 04 من الأمر 07/03 بقولها: " يعتبر الاختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

تعتبر الجدة أهم شرط يميز عناصر الملكية الصناعية عن حقوق الملف، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم صادر عنها سنة 2003، وقد جاء فيه: " ان من الشروط الجوهرية في الاختراع المطلوب عنه براءة (شرط الجدة) بان يكون الاختراع جديدا وذلك بان لا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه، واساس ذلك ان القانون يعطي لمالك البراءة حقا استئثاريا في استغلال البراءة، فان لم يكن ما اهداه للمجتمع من اسرار صناعية جديدا، فانه لا يكون ثمة مقتضى لاستئثاره باستغلال الاختراع وحرمان غيره منه[1]"، ومعنى ذلك ان الجدة اهي ان ينفرد الاختراع من حيث النتيجة والوسيلة.

01/ موقف المشرع الجزائري من الجدة النسبية والجدة المطلقة: للجدة نوعان نسبية ومطلقة، اذ يقصد بالجدة النسبية من حيث الزمان والمكان لاعتبار الابتكار اختراعا، ان يكون سر الاختراع غير معروف في البلد الذي يقدم اليه طلب الحماية وفي خلال مدة معينة[2]، غير ان هذا النهج غير مناسب مع التطور التكنولوجي وسرعة انتشار المعلومة، حتى اضحى عدد الدول التي تأخذ به قليل. غير أنه وبعد إقرار اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، تم تشديد هذا الشرط، بإقرار وجوب استيفاء الابتكار للجدة المطلقة التي يقصد بها من حيث الزمان، ان الاختراع لم سبق التوصل اليه في أي وقت سابق لتاريخ تسجيل طلب البراءة، والا يعتبر الاختراع فاقدا للجدة، ومن حيث المكان، ان لا يكون الاختراع معروفا سواء داخل الدولة المطلوب تسجيل براءة الاختراع فيها او في أي دولة في العالم، ومن حيث وسائل النشر، فيفقد الاختراع جدته في حال أصبح في متناول الجمهور قبل إيداع طلب البراءة عن طريق وصف كتابي او شفوي او أي وسيلة أخرى[3]، لقد اخذ المشرع الجزائري طبقا للفقرة 01 من المادة 04 من الامر رقم 07/03، بالجدة المطلقة، ذلك لان الاخذ بالجدة النسبية يسمح باستصدار براءات اختراع ليست لها قيمة، باعتبار انها قد نشر عنها سابقا او تمت معرفتها في

---

[1] القرار رقم 11563، 4 في 2003/01/11 ـ سبتمبر ـ 2014، صدر عن القضاء الإداري المصري، الدائرة الثانية عشر، بورد في مقال لـ: علي الجاسم عبد الله موسان، **شرط الجدة في براءة الاختراع ـ دراسة مقارن ـ**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجاد 36، العدد 06، 2014، ص370.

[2] الناهي صلاح الدين عبد اللطيف، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار لقمان، 1983، ص 75 وما يليها.

[3] الحري خالد، **التنظيم القنوني لاختراعات العاملين ـ دراسة مقارنة ـ**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص80، 81.

غير الدولة المطلوب استصدار البراءة منها، أضف الى ذلك ان معظم المتقدمين بطلب البراءة من الدول التي تأخذ بالجدة النسبية، هم من الأجانب الذين قد تحصلوا على براءات الاختراع من دولهم او من دول أخرى، حتى يبقوا على احتكاراتهم الشخصية، كما لا ننسى ان الجدة المطلقة، أضحت من المبادئ الإلزامية التي نصت عليها الكثير من الاتفاقيات الاتحادية كاتفاقية باريس واتفاقية تريبس، اللتان تعتبران اغلب الدول فيها أعضاء.

02/ الاستثناءات الواردة على شرط الجدة المطلقة "لا يعتد فيها الكشف عن الاختراع": لقد استثنى المشرع الجزائري من القاعدة التي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 04 من الأمر رقم 07/03، ما نصت عليه الفقرة 02 من ذات المادة ومن ذات الأمر على عدم فقدان الاختراع جدته في حالتين أقرتهما، اتفاقية باريس هما:

أ/ حق الأولوية المقرر في اتفاقية باريس: ومؤدى هذا الحق ان المخترع عندما يطلب منحه براءة اختراع بإحدى دول الاتحاد ويتم نشر الطلب، فان هذا النشر لا يجعل الاختراع فاقدا لشرط الجدة، لكن بشرط ان يتقدم المخترع بطلب الحصول على البراءة في بلدان الاتحاد خلال اجل الأولوية والمقدر بـ: 12 شهرا[1]، وفي حالة عدم تقديمه لطلب البراءة خلال هذا المدة، سقط حقه في طلب حمايته اختراعه في الجزائر، واعتبار الاختراع بالتالي ملكا للجمهور.

ب/ وضع الاختراع في المعارض الرسمية: لا يفقد الاختراع جدته إذا تم الكشف عنه في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها والتي تقام على إقليم أي دولة عضو في اتفاقية باريس، بهدف الترويج للاختراع مثلا، وذلك إذا تم هذا العرض قبل تاريخ تقديم طلب الحماية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بذلك فإنه لا يفقد الاختراع صفته الجدية، إذا تعرف الجمهور خلال الـ(12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي او سابقه في الحق حسن النية أو إجراء تعسف الغير اتجاههما[2].

ثانيا/ شرط النشاط الاختراعي: ان مؤدى هذا الشرط طبقا لاتفاقية تريبس، هو ان ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية فيما توصل اليه من منتوج او طريقة صنع جديدة، ويعد النشاط الاختراعي الأكثر تعريفا لمحتوى الاختراع القابل للبراءة، وهو ما تم النص عليه في المادة 05 من الامر رقم 07/03 بقولها: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

---

[1] تنص المادة (4) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على:" أ- 2. يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد او بمقتضى معاهدات ثنائية او متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد ج -1. تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية".

[2] انظر الفقرة 02 من المادة 04 من الامر رقم 07/03.

يقصد بالنشاط الاختراعي أن يكون هناك اختراع أي أن يؤتى بشيء جديد لم يكن موجود من قبل ويرقى إلى مستوى الأصالة، مما قد يؤدي إلى تحقيق تقدم في الفن الصناعي، هذا وقد يأخذ الابتكار عدة صور، كأن يأخذ مثلا صورة إنتاج صناعي جديد ذو خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات أو صورة لطريقة صناعية تتعلق بوسائل مستحدثة وجديدة للإنتاج أو يكون تطبيقا جديدا لوسائل أو طرق معروضة أو ابتكار جديد لتركيب وسائل معروفة، ذلك ما هو مستشف من التعريف القائل بان النشاط الاختراعي هو: " ذلك النشاط الذي يتعدى التقنية الصناعية الحالية (العنصر الموضوعي)، اما في مجال مبدئها العام عن طريق الفكرة الموهوبة، التي تعد قاعدتها اما في وسائل تحقيقها وانتاجها عن طريق الصعوبات التي قاومها وتجاوزها المخترع، واما في نتائجها الاقتصادية عن طريق الامتياز غير المنتظر الذي اكسبه الاختراع للصناعة.[1]"

ثالثا/ شرط القابلية للتطبيق الصناعي: حتى تمنح براءة الاختراع، يجب أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة، ويعد بهذا الإختراع صناعيا متى تمكن تطبيقه عمليا، بعنى لا يظل مجرد فكرة، بل يتم تحويله وترجمته إلى شيء مادي ملموس والاستفادة منه عمليا، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 07/03 على أنه:" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة"، هذا وتعتبر المادة 07 من ذات الامر ما لا يعتبر من قبل الاختراعات: الأفكار والنظريات العلمية البحثية التي يصل اليها الانسان بطريق الذكاء المجرد، كالنظرية النسبية، الاكتشافات العلمية التي يصل اليها الانسان عن طرق ملاحظة الظواهر الطبيعية، ككشف قانون الجاذبية، المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة او التسيير، مجرد تقديم المعلومات، وبرامج الحاسوب و الابتكارات ذات الطابع التزيين المحض،...الخ.

ترتيبا على ذلك، يقصد بالاستغلال او التنفيذ الصناعي في هذا الصدد، الاستغلال الصناعي بمفهومه الواسع طبقا لأحكام اتفاقية باريس لسنة 1883، فبشمل بذلك الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية كالمناجم والمحاجر، الى جانب جميع المنتجات المصنعة او الطبيعية، كالمياه المعدنية والحبوب واوراق التبغ[2].

رابعا/ أن يكون الاختراع مشروعا (شرط المشروعية): لقد اشترط المشرع الجزائري، ان يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة، وهو ما تنص عليه المادة 08 من الأمر رقم 07/03 في فقرتها 02 المشرع بقولها:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا

[1] Paul Roubier**, Le Droit de la Propriete Industrielle**, tome 01, Parls, 1954, p 67.

[2] المادة الأولى (03) من اتفاقية باريس.

الأمر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري محلا بالنظام أو الآداب العامة"، هذا ونجد من امثلة الاختراعات غير المشروعة، صناعة آلة لتزييف النقود، صناعة آلة لاخفاء البصمات، وغيرها وبحسب المادة 53 من ذات الامر، فانه ومتى منحت براءة الاختراع حول موضوع غير مشروع، كانت عرضة للبطلان بناء على طلب من أي شخص معني.

وبخصوص الاختراعات التي تخص الامن الوطني، فتعتبر اختراعات سرية لا تمنح بشأنها براءات الاختراع، الا بعد الموافقة من الوزير المعني، وهو ما تشير اليه المادة 19 من الامر رقم 07/03، وبالنسبة للابتكارات التي يترتب على استغلالها، الاستعمال المزدوج، مثل ما هو الحال في الأسلحة والابتكارات الطبية، فان الدولة في هذه الحالة تمنح براءة اختراع مقيدة بعدم استعمالها في الأوجه المخالفة للنظام العام والآداب العامة[1].

الفرع الثالث/ الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع: تحتل الشروط الشكلية لحماية الاختراع أهمية كبيرة، وذلك لتعلق الوجود الواقعي للاختراع بتوفرها مع توفر الشروط الموضوعية، وهذا على عكس ما هو عليه الامر في حقوق المؤلف الذي تمنح فيه الحماية بمجرد إيداع المصنف[2]، ومن ثم ولكي تحفظ حقوق المخترع، يجب على هذا الأخير المبادرة بإجراءات معينة، تتمثل في الآتي:

اولا/ تقديم طلب البراءة: لغرض استصدار براءة الاختراع، ينبغي على المخترع طبقا للمواد من 20 الى 35 من لأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وكذا احكام المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[3]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08[4]، القيام بما يلي:

01/ تقديم طلب الحصول على البراءة من المخترع نفسه ومن خلفه في حالة وفاته، استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 07/03، والمادتين 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل والمتمم.

للإشارة، فإنه إذا كان الاختراع عملا مشتركا بين عدة أشخاص، فإن الحق في البراءة يثبت لهم جميعا، وتكون حقا مشتركا بينهم، هذا وقد يحدث تزاحم بين عدة مخترعين حول اختراع واحد، ففي هذه الحالة، يحق لكل مخترع إستصدار البراءة أولا، تطبيقا لأحكام المادة 13 من الأمر رقم05/03، التي تنص على: "عدا اثبات قضائي للانتحال، فان اول من يودع طلبا لبراءة اختراع او اول من يطالب

[1] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 206.
[2] انظر الفقرة 03 من المادة 02 من الامر رقم 05/03.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع برءات الاختراع واصدارها، ج ج ر عدد 54 لسنة 2005.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 344/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 275/05، ج ج ر عدد 63 لسنة 2008.

بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء، فان هذه الصفة ترجع لخلفه"، وهي تشكل قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها لمن يهمه الامر.

02/ يتم إيداع الملف لدى الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بواسطة البريد مع طلب الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، طبقا للمادة 20 من الأمر رقم 07/03[1]، هذا ويتكون ملف الإيداع طبقا لذات المادة من إستاره توفرها المصلحة المختصة وتملأ من طرف المودع، وصف يحرر في نسختين لا يتجاوز محتواه 250 كلمة ويدعم بالرسوم والمخططات لأجل فهم الاختراع، العناصر التي يتكون منها الاختراع المراد حمايتها، إضافة الى وصل دفع رسوم الإيداع.

وبخصوص تاريخ ايداع طلب البراءة، فهو يتمثل طبق للمادة 21 من ذات الامر، في تاريخ استلام الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية، على الأقل بالنسبة لاستمارة الطلب الكتابي والتي من خلالها يمكن التعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على البراءة، وكذا وصف الاختراع مرفوقا بمطلب واحد على الاقل[2]، غير ان الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشان البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، يعد كانه طلب براءة مودع بتاريخ ايداعه الدولي، وهو ما اضافته الفقرة الأخيرة من المادة 21.

ثانيا/ دراسة وفحص ملف طلب البراءة: وبعد إتمام إجراءات استلام الملف، تشرع المصلحة المختصة في دراسته، وذلك للتأكد من مدى توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه لاستصدار براءة الاختراع، وكذا التأكد من ان موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 من الأمر 07/03 (مثلا مجرد تقديم معلومات، برنامج الحاسوب، الابتكارات ذات الطابع التزيين المحض...)، وغير مقصى من الحماية المقررة بموجب المواد (3،4،5،6،8) من هذا الامر

ثالثا/ الإصدار والنشر: بهذا الصدد، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ من التشريع الفرنسي " **نظام الإيداع المطلق**" أو" **الأسبقية الشكلية** " الذي يقضى بأن تمنح براءة الاختراع بمجرد إيداع ملف طلبها ودون تحقيق أو وصف موضوعي سابق، وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الامر بواقع الاختراع او جدته او جدارته او تعلق الامر بوفاء الوصف وبدقته، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 31 من الأمر 07/03، مما يعني ان المعهد الجزائري للملكية الصناعية، لا يفحص الطلب من حيث صحة الاختراع ، بل يكتفي بمراقبة الطلب من حيث الشكل فقط، وبعدها تقوم هذه السلطة المختصة بتسجيل البراءة في سجل خاص، يعرف بسجل البراءات، الذي يحق لكل

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 20 على: " يجب على كل من يرغب في الحصوص على براءة اختراع ان يقوم بتقديم طلب كتابي صريح الى المصلحة المختصة."

[2] انظر الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 21 من الامر رقم 07/03.

شخص الاطلاع عليه[1]، ثم يتبعه نشر كل ما يتعلق ببراءة الاختراع من خلال إدراجها في النشرة الرسمية المعدة لهذا الغرض[2]، والتي يمكن لأي شخص الإطلاع والحصول على نسخ منها، لكن بعد تسديد الرسم المحدد، طبقا للفقرة 03 من المادة 32 من الأمر 07/03.

في الأخير نشير الى انه، عند حصول المخترع على وثيقة براءة الإختراع، يحق له تطبيقا لنص المادة 15 من الأمر 07/03، **طلب شهادة الإضافة او البراءة الاضافية**، و التي بموجبها يحق لمالك براءة الاختراع أو لذوي حقوقه، إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه، طوال مدة صلاحية البراءة و المقدرة بـ: (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شريطة ان يستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب، لا سيما دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للمادة 02 من الأمر 07/03 المعمول به، مما يعني أن صلاحية شهادة الإضافة، تنقضي بانقضاء صلاحية البراءة الأصلية، لأنها تعد جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية، وهو ما تؤكده المادة 16 من ذات الامر، عندما اجازت تحويل طلب شهادة الإضافة الى طلب براءة الاختراع، في حالة عدم تسلم المخترع شهادة الاضافة، حيث يكون تاريخ إيداع طلب البراءة هو تاريخ إيداع طلب شهادة الاضافة[3]، ويترتب على البراءة المتحصل عليها، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ طلب شهادة الإضافة[4].

الفرع الرابع: آثار الحصول على براءة الاختراع.

يترتب على مالك البراءة (المخترع)، التمتع بجملة من الحقوق وبالمقابل القيام بالزامات معينة طوال مدة صلاحية شهادة براءة الاختراع، نوجزها في الآتي:

أولا/ حقوق صاحب البراءة: يحق لصاحب براءة الاختراع، احتكار استغلال اختراعه مادبا، وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها.

01/. احتكار استغلال الاختراع: للمخترع وحده حق استغلال اختراعه في حدود إقليم القطر الجزائري لمدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب، مما يعني ان حق احتكار الاستغلال حقا مؤقتا، وبالتالي يستطيع أي شخص او مؤسسة المطالبة باستغلال الاختراع دون قيد او شرط، والحكمة من ذلك هي عدم حرمان الاقتصاد الوطني من استعمال الاختراع والاستفادة منه[5]

[1] تحدد المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 كل البيانات التي يتعين قيدها في سجل البراءات، تطبيقا للمادة 32 من الامر رقم 07/03.
[2] انظر المادتين 33 و34 من الامر رقم 07/03.
[3] الفقرة 01 من المادة 16 من الامر رقم 07/03.
[4] الفقرة 02 من المادة 16 من الامر رقم 07/03.
[5] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 136.

02/ حق التصرف في البراءة: وفقا لما جاء في المواد من 36 إلى 50 من الأمر رقم 07/03، يمكن أن تنتقل الحقوق المتعلقة بالبراءة من صاحبها إلى ذمة المتنازل إليه، سواء بصفة كلية أو جزئية، وذلك بمقتضى تصريح موقع امام المصلحة المختصة كما يمكن لصاحب البراءة أن يرتب رهنا على براءته ضمانا لدين عليه، او رهنها حيازيا بصورة مستقلة او اثناء رهن المحل التجاري، وذلك للحصول على قرض، مع مراعاة شروط رهن براءة الاختراع تحت طائلة البطلان.

الى جانب ذلك يجوز أن يمنح المخترع ترخيصا بالاستغلال دون التنازل على ملكية البراءة، فيلتزم المتعاقد مع صاحب الاختراع، بان يدفع مبلغا معينا مقابل الاستغلال، كما قد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة، حيث يدخل صاحب البراءة شريكا في الشركة، بتقديمه حصة عينية هي الترخيص باستغلال الاختراع خلال مدة الشركة[1]،

ثانيا/ التزامات صاحب البراءة: يتمتع المخترع بمجرد حصوله على براءة الاختراع، بمركز قانوني خاص نظرا للأهمية الاقتصادية لاختراعه، وبالتالي يقع على عاتقه التزام باستغلاله، تحت طائلة منح رخصة اجبارية للغير من اجل استغلالها، كما فد تسقط البراءة في حالة عدم دفع صاحبها للرسوم السنوية.

01/ الالتزام باستغلال براءة الاختراع: على صاحب البراءة ان يظهر جديته ببدء استغلالها، لان الامر يتعلق بالمصلحة العامة الاقتصادية، وفي حالة عدم استغلالها أو عدم كفاية استغلالها وذلك بعد انقضاء مدة (04) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو (03) سنوات من تاريخ صدورها، دون وجود مبرر شرعي لعدم الاستغلال، تمنح رخصة إجبارية لأي شخص في أي وقت وهو ما تقضي به المادة 38 من الأمر رقم 07/03 السالف الذكر.

بناء على ذلك قد تكون براءة الاختراع:

أ/ محل ترخيص اجباري لعدم الاستعمال او نقص فيه[2]: نكون بصدد هذه الحالة عندما يرفض مالك البراءة عن استغلال اختراعه، وهنا تمنح السلطة المختصة رخصة استغلال اجبارية لمن يطلبها في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب البراءة، او ثلاث سنوات من تاريخ صدورها.

ب/ محل ترخيص اجباري للمصلحة العامة: حيث يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية، وفي أي وقت ان يمنح رخصة اجبارية لمصلحة من مصلح الدولة او للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 94، 95.
[2] انظر الفقرة 01 من المادة 38 من الامر رقم 07/03.

البراءة، وذلك متى وجدت حالة من الحلات التي نصت عليها المادة 49 من نفس الامر، ومنها عندما ترى هيئة قضائية او إدارية ان صاحب البراءة، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية[1].

02/ الإلتزام بدفع الرسوم: الزم المشرع الجزائر صاحب البراءة بدفع رسوم سنوية تصاعدية الى غاية انتهاء مدة حماية البراءة، تحت طائلة سقوط البراءة في حالة عدم دفع المالك للرسوم السنوية، هذا وتتمثل هذه الرسوم طبقا للمادة 09 من الامر رقم 07/03 في[2]:

- رسوم التسجيل.
- رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة او ما يطلق عليه بالرسم السنوي او التنظيمي،

الى جانب هذا هناك رسوم أخرى تدفع عند طلب شهادة الإضافة، وهو ما اشارت اليه المادة 15 من ذات الأمر.

ثالثا/ انتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة: طبقا لنص المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، تنقضي مدة حماية البراءة بمضي (20) سنة، وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لينتهي بها المآل الى سقوطها في الملك العام، وحرمان بالتالي صاحبها من تجديدها بدافع المصلحة العامة، كما يمكن أن تنتهي مدة الحماية المقررة في عدة حالات أخرى:

01/ تخلي صاحب البراءة كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب مودع لدى المصلحة المختصة، طبقا المادة 51 من الأمر 07/03.

02/ تنقضي مدة الحماية في حالة بطلان البراءة، إذ تجوز طبقا لنص المادة 53 من ذات الأمر للجهة القضائية المختصة، القضاء ببطلان البراءة كليا أو جزئيا، بناء على طلب من كل ذي مصلحة مشروعة، هذا وتعد من أسباب البطلان ما يلي: عدم توفر الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، وعدم التوفر الواضح والكامل للاختراع، الذي يظهر من إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع.

03/ حالة اختراع موضوع، كان محل اختراع سابق أو كان مستفيد من أولوية سابقة.

04/ يسقط الحق في البراءة أيضا، إذا لم يدفع صاحبها الرسوم التي تقع عليه، غير أن لصاحب البراءة مهلة (06) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة، إضافة إلى غرامة التأخير.

---

[1] الفقرة 03 من المادة 49 من الامر رقم 07/03.

[2] تنص المادة 09 من الامر رقم 07/03 على: " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به."

05/ تسقط أيضا براءة الاختراع، إذا لم يقوم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص الحاصل لاختراع حاز على براءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن للجهة القضائية المختصة، بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية ان تصدر حكما بسقوط البراءة[1].

المطلب الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تستخدم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية أو الشرائح الإلكترونية أو رقائق المواصلات، تمتاز هذه التصاميم بالدقة وغاية في التفصيل، مما جعل ابتكارها يتطلب جهدا كبيرا وأموالا طائلة.

لقد أقر المجتمع الدولي حماية هذه التصاميم الشكلية بموجب معاهدة واشنطن عام 1989، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعلى ضوء ذلك صدر المشرع الجزائري الأمر رقم 08/03 لتحديد القواعد المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وباعتبار تعدد تسميات هذا العنصر الذي لا يقل أهمية عن براءة الاختراع، فمن تسميته بالدوائر المتكاملة الى رقائق أشياء المواصلات او الشرائح الالكترونية، ...الخ، تظهر مدى أهميته، وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين، حيث نتناول في (الفرع الأول) مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ونخصص (الفرع الثاني) لشروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

لقد نص المشرع الجزائري على مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا من خلال المادة 02 من الأمر 08/03، كما يلي:

- الدائرة المتكاملة (فقهيا تسمى الرقائق) هي: منتوج في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عضوا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم وأو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.
- التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا (رسوم ثلاثية الأبعاد) هو: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو البعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

[1] انظر المادة 55 من الامر رقم 07/03.

يتبين من النص أن الدائرة المتكاملة هي عبارة عن قطعة في شكل شريحة مكونة من مادة صلبة كالسيليكون أو الجرمانيوم وتكون معدة للقيام بوظيفة إلكترونية، وغالبا ما تكون هذه الشريحة صغيرة جدا، وكما ازداد صغر حجمها زاد الجهد في اكتشافها وارتفعت قيمتها المالية.

الفرع الثاني: شروط حماية التصميم الشكلية للدائرة المتكاملة.

حتى يتمتع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالحماية القانونية يجب أن يكون: أصيلا، ولم يكن مألوفا لدى مبتكري التصاميم (أي عدم شيوع التصميم).

اولا/ الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

01/ شرط الأصالة: يقصد بالأصالة الابتكار الشخصي والمرتبط بشخصية المخترع، وهوما قصدته المادة 03 من الأمر 08/03 بقولها:" يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".

02/ عدم شيوع التصميم: يقصد بشرط عدم شيوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة طبقا للفقرة الثانية من المادة 03 من الأمر 08/03 المذكورة أعلاه، أنلا يكون مألوف لدى مبتكري التصاميم ولا صانعي الدوائر المتكاملة.

إن شرط عدم الشيوع يقترب من شرط الجدة في الاختراعات، لكن لا يشترط في التصميم ان يكون جديدا بل أصيلا في أدائه الوظيفي وعدم شيوعه بين اهل الخبرة

ثانيا/ الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: يجب على صاحب الحق إتباع إجراءات التسجيل والإيداع تحت طائلة سقوط الحق في الحماية.

يخضع التسجيل والإيداع بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المحدد لكيفيات إيداع وتسجيل هذا الحق، وفي حالة استفاء الشروط اللازمة يقوم المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية بتسجيل التصميم في سجل التصاميم الشكلية وينشر في الجريدة الرسمية ليتمتع بعدها صاحبها بالحماية لمدة (10) سنوات تسري من تاريخ طلب التسجيل أو من تاريخ أو استغلال تجاري له سواء داخل التراب الجزائري أو في أي مكان من العالم (المادة 07 من الأمر 08/03).

المطلب الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية.

ان فكرة الرسوم والنماذج الصناعية، لم تكن مستقلة في البداية مستقلة بذاتها، حيث تم ادراجها في مراحل تاريخية معينة ضمن مجال قانون براءات الاختراع باعتبارها اختراعات، وفي مرحلة أخرى ضمن نطاق قانون المؤلف باعتبارها مصنفات فنية، واستمر الحال هكذا الى غاية أواخر القرن الثامن

عشر، حيث ظهرت عدة نصوص قانونية وطنية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية[1]، الى جانب وجود اتفاقيات دولية خاصة بهذا العناصر الصناعية.[2]

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من العناصر الجد مهمة في الملكية الصناعية، ذلك لأن من خلالها يمكن التمييز بين عدة أنواع من السلع، سواء كان في الصنف أو الجودة وذلك من خلال شكلها الخارجي، وهذا العنصر يتكون من شقين، يتمثل الأول في الرسم الصناعي (الفرع الأول)، اما الثاني فيتمثل في النموذج الصناعي (الفرع الثاني)، ونظرا للتقارب في مفهوم واهمية الرسوم والنماذج الصناعية ومفهوم بعض العناصر الصناعية والتجارية، وجب التمييز بين هذه النظم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرسم الصناعي.

لقد عرف المشرع الجزائري النموذج الصناعي من خلال نص المادة 01 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، بقوله:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية..."، يتبين أن الرسم الصناعي يستخدم في الصناعة لأعطاء المنتجات شكلا ولونا جذابا يميز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنتوجات (السجائد) والأواني الزخرفية[3].

الفرع الثاني: النموذج الصناعي.

لقد عرفته المادة 01 من الأمر المذكور أعلاه بقولها:"... يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له في الشكل الخارجي الخارجي..."

من النص يظهر أن النموذج الصناعي هو كل شكل مجسم أعد للاعتماد عليه في الإنتاج، فتأتي كل المنتجات مطابقة للنموذج، كما هو الحال في هياكل السيارات وزجاجات المشروبات الغازية والكحولية والعطور... إلخ، على هذا النحو فإن النموذج هو القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات ويعطي لها صبغة جمالية تميزها عن مثيلاتها من السلع الأخرى[4].

بناء على التعريفين المذكورين أعلاه، يتضح ان الرسم هو ما يوضع على السلعة كنوع من التجميل أو التزيين، أما النموذج فهو يعطي للسلعة أبعادها الثلاثة عند الصنع، وقد دمجها المشرع في

---

[1] عجة الجيلالي، **الرسوم والنماذج الصناعية- خصائصها وحمايتها -، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ط01**، منشورات زين الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2015، ص15.

[2] اعتنت الكثير من الاتفاقيات بشأن حمية الرسوم والنماذج الصناعية، منها: **-اتفاقية باريس لسنة 1883** التي تركت مسالة تعريفها للمشرعين الوطنيين، -اتفاق **لوكارنو المؤرخ في 1986/10/28**، الذي اكتفى بتصنيف الرسوم والنماذج، **-اتفاق تريبس**، حيث منح الاختيار للدول بشان حماية هذه العناصر بين القانون الخاص بها او عن طريق حقوق المؤلف، **اتفاق لاهاي المؤرخ في 1925/10/28**، حيث اكتفى بتحديد شرو الإيداع الدولي واجراءاته.

[3] صلاح زين الدين، **المدخل الى الملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص34.

[4] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص207.

عبارة واحدة " **الرسوم والنماذج الصناعية**" لاشتراكهما في وظيفة تمييز السلعة عن غيرها من السلع ومنحها مظهر جمالي للسلعة وذلك لجذب الزبائن، وهو ذات المعنى الذي يتضمنه التعريف الفقهي الآتـــي: "يقصد بالرسم الصناعي كل ترتيب للخطوط يكسب السلعة طابعا مميزا يضفي عليها خاصية الانفراد بذاتيتها ويفرقها عما عداها من السلع يراه بحقيقة هذه السلعة وذاتيتها، اما النموذج فهو عبارة عن القالب الذي تصب فيه السلعة في شكل مجسم يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة، كهياكل السيارات وزجاجات المشروبات والعطور"[1].

الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها من النظم.

يختلط مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، عن مفاهيم الكثير من العناصر سواء ذات الطبيعة الصناعية او التجارية، او اختراعات فنية، وسنتطرق الى أهمها بإيجاز.

اولا/ تمييزها عن حقوق المؤلف: باعتبار الرسوم والنماذج الصناعية، اختراعات فنية فإنها تجد ضالتها في إطار قانون حق المؤلف المتعلق بالمجال الفني، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري وضع أحكاما متعلقة بحقوق المؤلف، وأحكاما أخرى خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية دون وضعه الضوابط التفرقة بين الاثنين.

عموما فإن الرسوم والنماذج الصناعية تمتاز عن حقوق المؤلف، في كون الأولى تخضع لنظام الإبداع المنصوص عليه في المادة 25 من الأمر 86/66 السالف الذكر، في حين أن المصنفات الفنية والأدبية تنشأ بمجرد الابتكار، كما يختلف الاثنان في مدة الحماية القانونية، حيث حدد المشرع حماية النموذج والرسوم بـ: (10) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية، أما بالنسبة لحقوق المؤلف المالية فقد حددها المشرع بمدى الحياة وخمسين (50) سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته.

ثانيا/ تمييزها عن براءة الاختراع: تعتبر براءة الاختراع ذات طابع تقني، في حين تعد الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع فني جمالي وتزييني، لا تتعلق بموضوع المنتجات، وإنما تتعلق بالمظهر الخارجي للسلع والمنتجات، طبقا للمادة 01 من الأمر 86/66، أما الاختراعات فتمتاز بطابعها الصناعي، لأنها ترد على الجانب الموضوعي للابتكار، كما أن براءة الاختراع تثري المجتمع باكتشاف صناعي، في حين يكتفي مبتكر الرسم والنموذج الصناعي بتقديم عرض جديد لمنتج معين، معنى أن هدف مبتكر هذا العنصر هو الحصول على متعة النظر إلى الجانب الجمالي وليس إلى المنفعة.

ثالثا/ تميزها عن العلامات: لقد اشترط المشرع الجزائري لحماية النماذج والرسوم الصناعية، شرط

[1] احمد محمد محرز، **القانون التجاري**، مطبعة حسان، القاهرة (مصر)، 1983، ص91.

الابتكار وشرط قابلية التطبيق في المجال الصناعي، وهو على خلاف عند نصه على حماية العلامة حيث لم يشترط الابتكار، (وسنتطرق الى الفوارق في حينها).

الفرع الرابع: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

تقدر مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية – كما ذكرنا–بعشر سنوات وتقسم إلى فترتين، الأولى مدتها سنة واحدة، والثانية مدتها تسع سنوات مرتبطة بدفع رسوم الاحتفاظ، طبقا للفقرة 01 و02 من المادة 13 من الأمر رقم 66/ 86، غير أن الرسوم والنماذج الصناعية التي لم تتوفر فيها الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا، غير مشمولة بهذه الحماية، وعموما تتمثل هذه الشروط (هي نفسها التي ذكرناها بمناسبة دراستنا لبراءة الاختراع) في:

أولا/ الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية: تتمثل في:

01/ عنصر الجدة: أي لا يكون هناك نقل أو تكرار لرسم او نموذج سابق، بمعنى عدم وجود رسم او نموذج مماثل سابق[1]، مع التذكير ان النموذج الذي اخذ به المشرع الجزائري هو نموذج الحدة المطلقة، كما ان عنصر الجدة مسالة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع.

02/ استخدام الرسم والنموذج الصناعي في المجال الصناعي: وبالتالي استبعاد من مجال الحماية، الرسم والنموذج الصناعي غير القابل للاستغلال، لانتفاء الوظيفة النفعية فيهما.

03/ ان لا يرتبط النموذج بالوظيفة التقنية للسلعة: لان حماية هذا العنصر انما تقتصر على الناحية الجمالية، مثل ما هو الشأن في النماذج المتعلقة بهياكل السيارات، ونماذج الأحذية والملابس، ولعب الأطفال وغيرها.

04/ ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخالف للنظام العام والآداب العامة: ومن ثم يجب استبعاد من مجال الحماية كل النماذج والرسوم الصناعية الخليعة ونماذج شرب الخمور التي تعد مقبولة في اغلب الدول اللائكية كفرنسا والمانيا وانجلترا وغيرها[2]، لأنها تمس بالآداب العامة، وهو ما تولت النص عليه المادة 07 من الامر رقم 86/66.

05/ ان لا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع: لأن المعتد به في مجال الحماية هو الشكل الخارجي لا مكونات الشكل، وبالتالي استبعاد القطع غير المرئية، إلا إذا كان النموذج في حد ذاته شفافا، فيتم عندئذ أخذ العناصر الداخلية المرئية بعين الاعتبار، معنى ذلك انه كلما كان الرسم او النموذج الصناعي أكثر رونقا وجمالا، كلما كان أكثر جذبا للجمهور بشكله العام لا بالعناصر المكونة له وسواء كان متعلقا بشكل صناعة او صناعة تقليدية، وهو ما قضت به محكمة

[1] بلقاسمي كهينة، **" ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2002، ص711.

[2] بلقاسمي كهينة، نفس المرجع، ص713.

ليون بفرنسا بقولها: " ان القماش المخطط بالوان له تأثير خارجي يختلف عن مثيله من الاقمشة الأخرى، لذلك تعد هذه الخطوط الملونة رسما جديدا ويستحق الحماية"[1].

ثانيا/ الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية: تتمثل في:

01/ الإيداع: يكون طبقا لأحكام الأمر 86/66 والمرسوم التطبيقي له رقم 87/66 وهذا الإيداع لا يختلف عن إيداع بقية عناصر الملكية الصناعية، حيث تلزم المادة 09 من الامر رقم 86/66 كل طالب للرسم والنموذج الصناعي، إيداع ملف طلبهما الى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، يتضمن كل البيانات المتعلقة بالرسم والنموذج، وتلك المتعلقة بصاحب الرسم او النموذج

02/ التسجيل: بعد قيام المعني بإيداع الطلب، تقوم السلطة المختصة بتسيير وحماية الملكية الصناعية، طبقا للمادتين 11 و12 من ذات الامر، بفحص الإيداع من الناحية الشكلية، ثم تسجل الرسم او النموذج المودع في سجل خاص به، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات، وتختتم العملية بتسلم المعني نسخة من التصريح مرقمة، تكون بمثابة شهادة الإيداع.

03/ النشر: بعد إتمام عملية التسجيل، تقوم الهيئة المختصة بنشر الإيداع في نشرة خاصة بالملكية الصناعية حسب المادة 17 من ذات الأمر، مع الإشارة أن النشر قد يكون سريا في الفترة الأولى من الحماية مدتها عام وذلك مالم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره، ويكون علانيا بصفة إلزامية عند الفترة الأولى للحماية التي أجاز المشرع تمديد مدتها[2]، وبعدها تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور.

في الاخير نود الإشارة الى ان الرسوم والنماذج الصناعية، بحكم طابعها المادي والتقني، فهي تجمع بين الفن والصناعة تجسيدا للمعنى الموسع بالنسبة حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي استفادة هذه العناصر بحماية مزدوجة التي تضمنها الامر رقم 86/66، والامر رقم 05/03، فاذا كانت الحماية المقررة بموجب هذا الامر الأخير، للحقوق الأدبية والفنية بمجرد الإيداع دون اشتراط إجراءات شكلية، الى جانب مبادئ أخرى (مبدأ الاصالة، مبدأ حماية ابداعات الاشكال دون الأفكار، مبدا استقلالية الحماية عن استحقاق المصنف وتوجيهه وطريقة تعبيره)، فإن الرسم او النموذج الصناعي الذي اغفل صاحبه تسجيله او انقضت مدة الحماية، يستفيد من الحماية المقررة بموجب قانون حماية حقوق المؤلف، متى توفرت فيه شروط المصنفات الأدبية والفنية.

[1] القرار المؤرخ في 1956/05/03، صدر عن محكمة ليون بفرنسا تحت رقم 1957/356، ورد في مؤلف لـ: سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص365.

[2] انظر المادة 13 من الامر رقم 86/66.

المبحث الثالث: عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

تكتسب بعض عناصر الملكية الصناعية طابع تجاري، لأنها ترتبط بالسلع والخدمات أو بالسلع دون الخدمات وتميزها عن غيرها من السلع والخدمات المطروحة في الأسواق.

ترد حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري على الشارات المميزة (البيانات المميزة)، وتمكن صاحبها من الاستئثار بها ومن هذه الشارات – كما ذكرنا–ما يميز المنتجات والخدمات عن مثيلاتها في السوق وتتمثل في العلامات وتسميات المنشأ، ومنها ما يميز المحل التجاري ويتعلق الأمر بالاسم والعنوان التجاري، وسنتولى البحث فيها بنوع من الايجاز، اذ نتطرق بداية الى العلامة التجارية (المطلب الأول)، مرورا الى دراسة تسميات المنشأ في (المطلب الثاني)، لنخصص في الأخير (المطلب الثالث) للشارات المميزة للمحل التجاري.

المطلب الأول: العلامة التجارية.

تستخدم العلامة التجارية كشارة لتمييز المنتجات ووسيلة لجلب العملاء وتعتبر بهذا من بين أهم عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري، حيث تندرج ضمن قسم الشارات المميزة، وتستخدم كشارة أو رموز لتمييز المنتجات، مما اكسبها قيمة وهي تأخذ قيمة الشيء المنتج، بل ان العلامات التجارية تضفي على المصنع وانتاجه قيمة خاصة، فهي منفعة تقوم بمال[1]، مما يستوجب وجود إطار قانوني يضمن حمايتها من المنافسة غير المشروعة، بناء على ذلك لا بد من تحديد تعريفها (الفرع الأول)، ثم التطرق الى الشروط الموضوعية والشكلية الواجبة لاستفادة العلامة من الحماية المقررة قانونا (الفرع الثاني)، وأخيرا ولأهميتها الاقتصادية، فمدة حمايتها تسقط مثلها مثل بقية مدة حماية العناصر الأخرى في الملكية الصناعية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية.

يعرف المشرع الجزائري العلامة التجارية بموجب المادة 02 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقوله:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها اسم الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيفها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"

لا شك أن النص على العلامة، إنما نابع من أهميتها في عرض السلع بأحسن الطرق ووسيلة هامة لجذب العملاء وحماية المستهلك من خلال التعرف على البضائع والسلع المتميزة بالجودة، ومن

[1]عدنان احمد الصمادي، **"الملكية الفكرية: حق المؤلف والعلامة التجارية والصناعية وحكم الشرع فيها"**، مجلة العلوم الاجتماعية والنسانية، جامعة جرش، العدد 17، 2017، ص18.

ثم فإن العلامة التجارية تحقق مصالح طرفي العلاقة التجارية والصناعية وهي من وسائل المنافسة المشروعة[1].

وللإشارة، فإن العلامة قد تكون تجارية يستخدمها التاجر شعارا لبضائعه، وقد تكون صناعية، حيث يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها وتمييزها عن المنتوجات الأخرى، هذا و قد تكون علامة خدمة يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات الأخرى، مثل الخدمات التي تقدمها الوكالات السياحية، فالعلامة بشكل عام قد يتملكها شخص معين سواء كان طبيعيا أو معنويا، مما يعني أنها قد تكون علامة وطنية أي المحلية التي تم تسجيلها في بلدها وقد تزيد مكانة هذه العلامة المحلية لتصبح مشهورة لارتباطها بسلع ذات جودة عالية.

ترتيبا على ذلك، فان العلامة التجارية تختلف عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها منها:

الاسم التجاري: الذي عبارة عن تسمية يختارها صاحب المحل التجاري لتمييز متجره عن غيره من المتاجر، ويتكون عادة من تسمية مبتكرة، يضاف إليها عناصر أخرى مشتقة من طبيعة النشاط، فهو اذن عنصر شخصي يستخدم لتمييز تاجر عن غيره، لذلك يوضع وجوبا على الوثائق والمستندات والعقود[2]، أما العلامة فهي عنصر عيني في المحل التجاري يستخدم لتمييز السلع والخدمات عن مثيلاتها.

– **العنوان التجاري:** يتمثل في التسمية المبتكرة او الرمز البصري الذي يضعه صاحب المحل التجاري لتمييز محله عن غيره من المحلات التجارية، كما قد يكون رمزا تمثيليا او شعارا، كصورة تدل على السلع او الخدمات المقدمة، هذا ويعتبر العنوان التجاري من العناصر المعنوية[3]، ويتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها الاسم التجاري، بهذا فهو يختلف عن العلامة التجارية التي تعد كرمز يميز السلع او الخدمات عن غيرها

– **تسمية المنشأ:** هي التسمية التي تستغل كرمز لمنشاة صناعية في البلد او المنطقة او جزء منطقة، او ناحية او مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا او أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية او بشرية[4]، فاذا كان للعلامات أهمية في تسهيل التعرف على البضائع والمنتجات والخدمات

[1] تنبع الجذور الأولى لاستخدام العلامات التجارية الى عصور ما قبل التاريخ، حيث كانت ترتكز على المساحات والمواقع التي يبيعون فيها الحيوانات، وذلك بوضع رموز تمثيلية معينة لتلك الحيوانات، وبدء من القرن الرابع عشر ازدهرت التجارة الدولية وتطورت معها الكثير من اشكال العلامات التجارية، واستخدم أصحاب البضائع رموزا معينة لتمييز منتجاتهم والترويج لها، للاستزادة انظر الى: سعاد صالح الغامدي وآخرون، **" العلامات التجارية الفاخرة"**، مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، العدد 99، 2024، ص483.

[2] احمد شكري السباعي، **الوسيط في أصل المحل التجاري، ط01**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط (المغرب)، 2014، ص494 وما بعدها.

[3] المادة 78 من القانون التجاري الجزائري.

[4] الفقرة 01 من المادة 01 من الامر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

التي يفضلها العملاء، لما تتضمنه من خصائص وصفات واعتبارات يطمئن لها الجمهور، فان لتسميات المنشأ أهمية كبيرة في جذب العملاء بسبب ضمان صفات معينة في الإنتاج، لما تتضمنه منطقة الإنتاج من صفات تتفرد فيها، خصوصا العوامل الطبيعية والبشرية[1].

الفرع الثاني: شروط حماية العلامة التجارية.

لا يمكن أن تشمل الحماية القانونية التي أقرها الأمر رقم 06/03 للعلامات، مهما كان الشكل الذي اتخذته، إذا لم تتوفر على جميع الشروط القانونية الآتي بيانها:

اولا/ الشروط الموضوعية: باستقراء الفقرتين 01 و02 من المادة 02 وكذا الفقرة 04 من المادة 07 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، نستنبط الشروط الموضوعية التي يتطلبها المشرع حتى تحظي بالحماية اللازمة وهي:

01/ أن تكون العلامة مميزة: بمعنى أن تمنع اختلاطها مع باقي المنتجات المشابهة، ولا يعني ذلك أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا أصيلا لم يكن موجودا من قبل، وإنما أن تمنع حصول اللبس بخصوص المنتجات في ذهن المستهلك، بناء على ذلك فإنه إذا فقدت العلامة طابعها المميز، عدت علامة غير صحيحة وبالتالي خرجت من نطاق الحماية.

من الواضح ان شرط تميز العلامة، قد قرره المشرع لفائدة مالك العلامة، حماية له من المنافسة غير المشروعة، كما قرره المشرع ابضا لفائدة المستهلك، حماية له من اقتناء منتجات مماثلة او مشابهة، وبالتالي إذا فقدت العلامة طابعها المميز، فان الغاية منها قد انتفى، وهو ما تصدى له المشرع بنص المادة 07 من الأمر رقم 06/03 عند قوله:" تستثنى من التسجيل:

- الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة (2) (الفقرة 01)
- الرموز الخاصة بالملك العام أو مجردة من صفة التمييز..."

02/ أن تكون العلامة جديدة: إن الجدة المطلوبة في العلامة هي الجدة النسبية التي تحدد من حيث:

- أن تكون جديدة بالنسبة للسلع والخدمات التي تمثلها والحلول دون الخلط بينها وبين السلع المماثلة، وبالتالي إذا سبق استعمالها على سلعة أو خدمة معينة، فلا يجوز لأي شخص آخر استعمالها على نفس السلع والخدمات المشابهة وهو ما أشارت إليه الفقرة 09 من المادة 07 من الأمر 06/03 بقولها:" ...يستثنى من التسجيل الرموز المطابقة او المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل او تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من اجلها علامة الصنع، أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا"

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص258.

- فالجدة نسبية في مجال العلامات، والعبرة فيها بالجدة بالاستعمال وليس بالجدة في الابتكار، ومن ثم فان شرطا الجدة في العلامة، يقوم على امتلاك الغير حقوق على هذه العلامة، وذلك بالا تكون وقت ايداعها وتسجيلها موضوع حق منافس في نفس المجال او القطاع، ويستثنى من ذلك العلامات المشهورة[1]، لأنها تخص بحماية دولية ووطنية دون ان تكون مسجلة او مودعة[2].

03/ أن تكون العلامة مشروعة: أي ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كالعلامات النازية أو علامة عنصرية أو مسيئة للديانات، وفي هذا الإطار استثنى المشرع الجزائري بموجب الفقرة 04 من المادة 07 من الأمر رقم 06/03 من التسجيل: الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها، ومجمل القول ان تكون العلامة مشروعة، يعني ألا يكون إيداع العلامة التجارية احتياليا.

ثانيا/الشروط الشكلية لحماية العلامة التجارية: لقد نص المشرع الجزائري على أنه لا يمكن استعمال أية علامة، إلا باتباع اجراءات تتعلق بالإيداع، الفحص، التسجيل، ثم النشر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وعن كيفيات ذلك احالت المادة 13 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها[3]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 346/08[4].

01/ الإيداع: يتمثل في تقديم طلب الحماية مباشرة إلى المعهد الوطني أو رسالة عن طريق البريد من طرف صاحب العلامة شخصيا او بواسطة وكيل عنه[5]، مصحوبا بالمرفقات المطلوبة قانونا وقد تولت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 تحديدها، وفي حالة تواجد صاحب العلامة خارج الجزائر، فان طلب التسجيل يجب ان يودع من قبل وكيل معتمد من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية، يمثله لدى المصلحة المختصة[6].

---

[1] تعرف العلامة المشهورة بانها: " العلامة المعروفة لدى عدد من الجمهور وتتمتع بسلطة جذب له مستقلة عن المنتجات او الخدمات التي تمثلها وتكون لها أهمية كبيرة لدى المستهلكين"، في هذا انظر الى: احمد الباز متولي، **حماية العلامة التجارية المشهورة الكترونيا، دراسة مقارنة"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 68، 2019، ص749.

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص148.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02، المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ج ر عدد 54 لسنة 2005.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 2008/10/26، ج ج ر عدد 63 لسنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 277/05.

[5] انظر الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05.المعدل والمتمم.

[6] انظر الفقرة 02 من المادة 13 من الامر رقم 06/03، وكذا المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المعدل والمتمم.

للإشارة فانه وبالنسبة للشخص الذي يطالب بأولوية إيداع سابق، ان يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع ارفاقه نسخة رسمية لهذا الإيداع في اجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المعدل والمتمم، وفي كل الحالات تقوم المصلحة المختصة بتسليم نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرتها وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.[1]

02/ فحص ملف الإيداع: يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية:

- فالفحص الشكلي لملف الإيداع، يتعلق بمدى استيفاء الإيداع للشروط المطلوبة قانونا، وفي حالة وجود نقص في الشروط، فان المصلحة المختصة تمنح مهلة شهرين للمودع لأجل تسوية طلبه، مع إمكانية تمديده لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الإيداع، تحت طائلة رفض التسجيل وعدم استرداد الرسوم المدفوعة، وهو ما قضت به المادة 10 من الرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات الإيداع.
- وبالنسبة للفحص الموضوعي، فانه يتضمن ما اذا كانت العلامة مطابقة للقانون من عدمه، أي التأكد من عدم وجود أي حالة من حالات رفض التسجيل المنصوص عليها في المادة 07 من الامر رقم 07/03.

03/ التسجيل والنشر: بعد اتمام ا الفحص، يتم تسجيل العلامة بموجب قرار من مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يتضمن قيد العلامة في سجل خاص مفهرس يمسكه المعهد، وتمنح لصاحب التسجيل او وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05، مع التذكير ان المشرع الجزائري قد جعل حساب مدة التسجيل تبدأ من تاريخ الإيداع، وذلك من أجل حماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيء النية[2]،

ـ وبعد تسجيل العلامة، يتكفل المعهد الجزائري بعملية نشر العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية، ليتج عن ذلك آثار قانونية طيلة (10) سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل، كما أجاز القانون تجديد التسجيل لنفس المدة (10) سنوات دون تحديده لعدد التجديدات، وهو ما اشارت اليه المادة 05 من الامر رقم 06/03

الفرع الثالث: اثار الحصول على العلامة التجارية وسقوط الحق فيها.

يترتب على اكتساب العلامة تمتعها بوجود قانوني وواقعي في آن واحد، وتحصنها ضد أي شكل من اشكال التعدي، كما يتمتع مالكها بجملة من الحقوق نوجزها في الآتي:

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المعدل والمتمم.
[2] المادة 06 من الامر رقم 06/03.

أولا/ الحق في استعمال العلامة واستغلالها: يترتب عن تمتع العلامة بالحماية القانونية، تمتع مالكها بحق احتكار استغلالها ومنع الغير من استعمالها دون الحصول على اذن منه، طبقا للفقرة 01 من للمادة 09 من الامر رقم 06/03 التي تنص على: " تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها"، كما يمكن ان تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة او استئثارية او غير استئثارية لكل او لجزء من السلع او الخدمات التي تم إيداع او تسجيل العلامة بشأنها[1]، وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة أداة استثمارية خارج موطنه، وبصفة خاصة بالنسبة للعلامات ذات السمعة العالمية[2].

ثانيا/ حق التصرف في العلامة: يخول الحق في ملكية العلامة صاحبه حق التصرف فيها بكل أوجه التصرفات القانونية، سواء بعوض او بغير عوض، باعتبار انها تشكل قيمة قانونية بحد ذاتها[3]، وتبعا لذلك منح المشرع لصاحب العلامة الحق في انتقال العلامة كليا او جزئيا بصورة مستقلة عن المحل التجاري، كما يمكن ترتيب رهن عليها بصفة مستقلة عن المحل التجاري، او رهنها مع المحل التجاري، باعتبارها من المشتملات الجوهرية للمحل التجاري، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة ان تنص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة طبقا للمادة 119 من القانون التجاري الجزائري، وفي كل الحالات يجب ان يتم تسجيلها في دفتر العلامات، كما يتم تسجيلها في الدفتر الوطني للعلامات في حالة ما اذا كانت مثقلة بقيود.

في الأخير تجب الإشارة الى ان الحق في العلامة كاي حق قد ينقضي لسبب او لآخر تنقضي العلامة بمرور 10 سنوات، مع عدم تجديد التسجيل، والذي من المفروض إجرائه خلال 06 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل، وهو ما تنص عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، بعد ذلك يحق لغيره تسجيلها واستغلالها بعد سنة على الأكثر، هذا وتسقط العلامة في الدومين العام في حالة التخلي والترك سواء بصفة صريحة أو ضمنية أو عدم الاستعمال الجدي للعلامة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات دون انقطاع[4].

المطلب الثاني: تسميات المنشأ.

تعد تسميات المنشأ فرعا من فروع الملكية الصناعية التجارية المدرجة ضمن قسم الشارات المميزة، حيث نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، كما حدد كيفيات تسجيلها وشهرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار

[1] انظر المادة 16 من الامر رقم 06/03.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص155.
[3] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 327، 328.
[4] انظر المادة 11 من الامر رقم 06/03.

المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[1]، تسميات المنشأ تعبر عن رسالة معينة شانها شان العلامات التجارية، ويتم الانتفاع بها وفق استيراتيجية محددة، بغية الترويج لشركات إقليمية ووطنية، وهي بذلك من افضل أدوات التنمية الاقتصادية، لذا كفلها المشرع بحماية خاصة، على ضوء الحماية الدولية لها والتي اقرتها اتفاقية لشبونة لعام 1958، فطبقا للفقرة 01 من المادة 01 منها، تحدد تسمية المنشأ بمساحة جغرافية لبلد او إقليم او جهة، وترتبط جودة ونوعية المنتجات بالمكان الجغرافي، واهمية هذا الأخير انما يتحدد بعاملين هما: العوامل الطبيعية التي تعطي خصائص مميزة للمنتجات، الى جانب العوامل البشرية المتمثلة في المهارات والخبرات التي يمتلكها المنتجون، سواء كانوا مزارعين او صناعيين او حرفيين[2] و هو ذات التوجه الذي سارت عليه اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة[3].

بناء على ذلك تستهدف في هذا المطلب طبيعة هذا العنصر الهام للملكية الصناعية، لذا لابد من التطرق بداية الى تعريف تسميات المنشأ وبيان اهميتها (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتولى دراسة الشروط القانونية المتطلبة حتى تحظى تسميات المنشأ بالحماية القانونية.

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ وبيان أهميتها.

باعتبار الأهمية الاقتصادية التي تحظى بها تسميات المنشأ من حيث تشخيصها للبضاعة وتمييزها عن مثيلاتها المشابهة لها، مما يؤدي الى ضمان الجودة واجتذاب الزبناء، لذا من المفيد معرفة معنى تسمية المنشأ حتى نستطيع التفريق بينها وبين ما يشابهها من التسميات الأخرى، وصولا الى ابراز أهميتها.

أولا/ تعريف تسمية المنشأ: تسمية المنشأ من العناصر الأساسية للملكية الصناعية التي تميز السلع فقط دون الخدمات، وتعرف كذلك بالمؤشرات الجغرافية، وهي محل الحماية في الجزائر بموجب الأمر رقم 65/76، وقد عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ بموجب المادة 01 من الأمر 65/76 بأنه:" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة او جزء من منطقة او ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا نشأ فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ج ر عدد 59 لسنة 1976.

[2] تنص المادة 01 من الامر رقم 76/ 65 على: يعتبر منتجا "كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع او صانع ماهر او صناعي".

[3] المادة من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة.

ويعد كذلك كاسم جغرافي، الإسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتوجات[1]".

يتبين من النص، أن المعيار المميز لتسميات المنشأ، إنما يتخذ من اسم المكان الذي أنتجت فيه علامة معينة ويرتبط المنتوج بالبلد أو المكان الجغرافي، إذ يرتبط بمواصفات وجود السلعة ومميزاتها ترجع أساسا لهذه البيئة الجغرافية، كالمياه المعدنية "قديلة"، ومن أمثلة إضفاء على المنتوجات المؤشر الجغرافي:" الساعات السويسرية" التي صنفت في سويسرا وفقا لتقاليد وخبرات ومعايير الجودة في مجال صناعات الساعات السويسرية، وكذا تسمية "شامبانيا" وهي أحد أنواع الخمور التي تنتج من مواد زراعية تتصف بها مدينة شامبانيا الفرنسية بصورة أساسية.

إضافة إلى هذا العامل الطبيعي هناك العامل البشري الذي له دور في صناعة هذه المنتجات ايضا ومثال ذلك تسمية "بوردو" نسبة الى مدينة بوردو الفرنسية التي تتصف بإنتاج مشروبات روحية معينة، تتصف بصفات الجودة نظرا للعوامل الطبيعية والبشرية والخبرة المتوفرة لديهم في ذلك[2].

ثانيا/ أهمية تسمية المنشأ: تتمثل أهمية المنشأ في إقرار جودة المنتوج وجذب الزبائن وفي حالة اكتشاف أن المنتوج لم يتم إنشائه في ذلك المكان، يمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب إبطال تسمية المنشأ، وبهذا الصدد ميز المشرع الجزائري بين مصطلح تسمية المنشأ وبيان المصدر، وذلك بموجب القانون رقم 10/98، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك[3]، في نص المادة 14 منه: " يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو وضعت فيه..." في حين نصت المادة 15 منه على:" يعتبر بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي"، وباعتبار الأهمية البالغة لتسمية المنشأ ابضا، اشار المشرع في الفقرة 03 من المادة 03 من الامر المتعلق بالعلامات على ان تسمية المنشأ تحل محل العلامة الإلزامية التي توضع على السلع التي لا تسمح طبيعتها او خصائصها ذلك.

الفرع الثاني: شروط القانونية لحماية تسميات المنشأ.

لإضفاء الحماية القانونية لتسميات المنشأ، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ذكرتها المادة 01 من الأمر رقم 65/76، منها ما يتعلق بالعوامل الطبيعية الجغرافية في المنطقة الجغرافية المحددة، ومنها ما يتعلق بمميزات وخبرات المنتج، إضافة الى ما يتعلق بمشروعية التسمية.

---

[1] الفقرة 01 من المادة 01 من الامر رقم 65/76.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص319.

[3] القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/10/18، ج ج ر عدد 61 لسنة 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79، المتعلق بالجمارك.

اولا/ الشروط الموضوعية: وتتمثل بإيجاز فيما يلي:

01/ اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي: بمعنى أن يكون لهذه المنطقة اسم جغرافي أو تسمية جغرافية تحددها، وفي ذلك ألغيت عدت تسميات المنشأ من طرف القضاة لعدم وجود ارتباط مادي بالمنطقة الجغرافية، منها ما حدث عند إيداع تسمية المنشأ (PIZZA Saint Tropez)، حيث في منطوق الحكم أن بلدية (سان تروبي) غير مشهورة بصنع (البيتزا)، لأن هذه التسمية مضللة بالنسبة للجمهور[1].

02/ اقتران التسمية بمنتج: بمعنى ان تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين ينتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها، وسواء كانت هذه المنتجات طبيعية أو زراعية أو غذائية أو صناعية أو حرف تقليدية[2]، بهذا فان الشرط الاساسي لتسمية المنتج مرتبطا بإنتاج معين، هو ان يكون ذلك الإنتاج منتجا في تلك المنطقة او ناشئا فيها دون غيرها، او ان له مميزات معينة او اختلاف في تركيب عناصره او في أحد عناصره، ولهذا منع المشرع من ان تكون التسمية مشتقة من جنس المنتجات، لأنها تثير اللبس لدى الجمهور، وهو ما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة 04 من الامر رقم 56/76 بقولها: " لاشاك يمكن ان تحمى تسميات المنشأ الالية: – التسميات المشتقة من اجناس المنتجات".

03/ ان يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية: بمعنى أن تشترك عوامل طبيعية لتلك المنطقة مع عوامل بشرية (الخبرة والمهارة) لكسب ذاتية وميزة المنتوج، والتي تضمن للجمهور صفات معينة لمجرد وجود التسمية.

04/ أن تكون التسمية مشروعة: لقد نصت المادة 04 من الأمر رقم 65/76 على عدم حماية تسميات المنشأ متى كانت غير نظامية أو مشتقة من اجناس المنتجات أو مخالفة للنظام العام أو غير المنطبقة مع تعريف تسمية المنشأ الوارد في المادة الأولى من الأمر السالف الذكر، وهو ذات الحال بالنسبة للتسميات المنافية للأخلاق والآداب العامة والنظام العام.

ثانيا/ الشروط الشكلية الواجب توافرها لحماية تسمية المنشأ: حتى تستفيد تسمية المنشأ في الجزائر من الحماية المقررة لتسميات المنشأ، يجب ايداع ملف طلب التسجيل في أربع (04) نسخ، لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، ويجب ان تحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة " **الأصل**" طبقا للمادة الأولى من الأمر 65/76، غير انه ينبغي قبل الإيداع، التأكد من قابلية التسمية للتسجيل، وألا تكون

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص125.

[2] نعيمة مرزاقة، **تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص42.

مخالفة للنظام العام والآداب العامة، والتأكد ايضا من عدم وجود أي طلب أو تسمية منشأ سابقة مشابهة أو مماثلة للتسمية المراد تسجيلها.

01/ إيداع الطلب:

- يقدم طلب الإيداع على النموذج المعد لذلك في (04) نسخ ويجب أن يتضمن ما يلي: إسم المودع، عنوانه، صفته ونشاطه الخاص، وذكر المكان الرئيسي بالنسبة للشخص المعنوي.
- بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها والمساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية.
- قائمة تفصيلية بأسماء المنتجات التي تشملها التسمية، مع بيان ألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية في حالة التعدد.
- آداء الرسوم الواجبة، بما في ذلك رسم الإيداع[1].

للإشارة فان الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ، يتمثلون طبقا للمادة 02 من الامر رقم 65/76 في[2]:

- الوزارات كوزارة الصناعة او الفلاحة او السياحة التي لها مؤسسات تملك منتجات تتوافر فيها الشروط الموضوعية السالف ذكرها، وقد تقدم الوزارة طلبها بمفردها مباشرة، او عند الاقتضاء بالاتفاق مع وزارة أخرى.
- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض، ويستوي في ذلك ان تكون المؤسسة عامة او خاصة.
- كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة، طبقا للمادة 01 من الامر رقم 65/76.
- ولكل سلطة مختصة الحق في طلب تسجيل تسمية المنشأ.

02/ التسجيل والنشر: تقضي المادة 12 من الأمر رقم 65/76 بأنه بعد التأكد من استيفاء الشروط السابق ذكرها، تقوم الهيئة المختصة بتسجيل التسمية في السجل المعد لذلك وتمنح للمودع أو وكيله نسخة من طلب الإيداع مؤرخة ومتممة برقم التسجيل ومختومة من الإدارة، لتكون بمثابة شهادة تسجيل، ثم بعده تنشر البيانات في النشرة الرسمية، هذا وتقدر مدة الحماية الممنوحة لتسميات المنشأ بـ: (10) سنوات من تاريخ الإيداع، ويجوز تمديدها لنفس الإجراءات و المدة كلما طلب صاحبها ذلك، وهو ما اشارت اليه المادة 17 من ذات الامر المتعلق بتسميات المنشأ، الى جانب ذلك قد تنقضي

[1] المادة 09 من الامر رقم 65/76.

[2] تنص المادة 02 من الامر رقم 76/ 65، على: " تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية وكذالك بناء على طلب:
- كل مؤسسة منشأة قانونا
- كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة..."

تسميات المنشأ بموجب حكم قضائي، بناء على طلب شطب تسجيل التسمية، من أي شخص او سلطة مختصة، ومتى تم شطب تسجيلها انقضت وسقطت في الدومين العام، ليترتب الحق للجميع في استغلالها، ذلك ما اشرت اليه المادة 23 من ذات الامر، هذا ويجوز لصاحب تسمية المنشأ تقديم طلب التنازل عن حقه في تسمية المنشأ الى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، وعلى حسابه، طبقا للمادة 27 من الامر المتعلق بتسميات المنشأ.

المطلب الثالث: الشارات المميزة للمحل التجاري.

طبقا للمادة 78 من القانون الجزائري، يشمل المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته، كما يشمل أيضا سائر الاموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري، كعنوان المحل التجاري والاسم التجاري وغيرها من العناصر، ولا شك ان لكل من العنوان التجاري والاسم التجاري دور واضح في نجاح النشاط الاقتصادي، لكونهما من الآليات الهامة التي يعتمدها التاجر في جذب العملاء والتوسع في نشاطه التجاري، ومع وجود لدى الكافة خلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري، ودور كل منهما في تكوين المحل التجاري، نحاول في هذا المطلب تبيان خصوصية كل منهما في فرعين، نخصص (الفرع الأول) للاسم التجاري، و(الفرع الثاني) للعنوان التجاري.

ترتيبا على ذلك:

الفرع الأول: الاسم التجاري.

الإسم التجاري هو الاسم الذي يستخدمه التاجر فردا أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية المماثلة، ويعتبر الاسم التجاري عنصرا من عناصر المحل التجاري، وهو ما ذكرته المادة 78 من القانون التجاري المعدل والمتمم بقولها:"... كما يشمل الأموال اللازمة لاستغلال المحل التجاري، كعنوان المحل والاسم التجاري..."، فيجب على التاجر فردا كان او شركة ان يضع هذه التسمية على لافتة المكان الذي يشغله المركز الرئيسي للمحل، وكذا على لافتات الأماكن التي تشغلها كافة فروعه[1].

بناء على ذلك، يجب على التاجر ان يتخذ اسما تجاريا لمحله لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وتنظيم المنافسة بين التجار، فيتم وضعه في واجهة المحل وعلى الفاتورة، وعلى مختلف الأوراق التجارية التي يستخدمها، لان التاجر يستمد حقه في هذا الاسم من الاسبقية في استعمالها للدلالة على مشروع معين.

[1]علي البارودي ومحمد السيد الفقي، **القانون التجاري ـ الاعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، الشركات التجارية**ـ، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999، ص257.

اولا/ تمييز الاسم التجاري عما يشابهه من النظم: يختلط الاسم التجاري بالكثير من المفاهيم المشابهة له، وتتمثل أهمها في:

01/ تمييز الاسم التجاري عن العلامات التجارية، اذا كانت العلامات التجارية تستعمل لتمييز المنتجات والبضائع عن مثيلاتها المطروحة في السوق، فان الاسم التجاري سيستخدم لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات التجارية.

02/ تمييز الاسم التجاري عن الاسم المدني، يستعمل الاسم المدني لتمييز الأشخاص فيما بينهم، إذ يكون مركبا من الاسم واللقب وهو حق لصيق بالشخصية، ولا يقوم بالمال ولا يمكن التصرف فيه ولا يكتسب أو يسقط بالتقادم، وهذا على خلاف الاسم التجاري الذي لا يعد حق لصيق بالشخص (مالك المحل)، وهو من الحقوق المالية، يجوز التعامل فيه وكسبه لسبق الاستعمال ويسقط بعدم الاستعمال.

فاذا كان من غير المقبول اعتبار الحق في الاسم المدني بوصفه حقا لصيقا بالشخصية، من قبيل حق الملكية، فان اعتبار الحق في الاسم التجاري حقا من حقوق الملكية الصناعية لصاحب الحق في الاسم التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحمايته من أي اعتداء يقع عليه ولو لم يلحقه ضرر من جرائه[1].

ثانيا/ أهمية الاسم التجاري: تكمن أهمية الاسم التجاري في اعتباره من العناصر المعنوية للمحل التجاري، له قيمة مالية ويجوز التصرف فيه، لذا يجب قيده في السجل التجاري، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، هذا ويترتب على قيد الاسم التجاري، الحق في الملكية لكنه حق نسبي، إذ يمنع الغير من استعمال نفس الاسم في حدود معينة، وإذا وقع اعتداء ما على الاسم، فللتاجر رفع دعوى التعويض على أساس المنافسة غير المشروعة متى تحققت شروطها.

الفرع الثاني: عنوان المحل التجاري.

بحكم الاختلاط الشديد الحاصل في اذهان الكثير منا، بالنسبة للعنوان وبقية المفاهيم المشابه له خاصة في الوظيفة الطبيعية، نحاول ابراز ما يميزه من خلال:

اولا/ تعريف عنوان المحل التجاري: يقصد بالعنوان التجاري تسمية مبتكرة أو إشارة أو رمز يختاره التاجر كشعار خارجي لتمييز محله عن غيره من المحلات التجارية، ويمثل هذا العنوان حقا للتاجر بموجب القانون، والذي يلزم بتسجيله ووضعه في مدخل محله، والا اعتبر مخالفا للقانون، فهو الذي يدل على حقيقة هذا التاجر وطبيعته وقوته الاقتصادية والائتمانية، وبالتالي يعكس ثقة الزبائن في شخص التاجر[2].

---

[1] عصام كمل طه، **أساسيات القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2012، ص688.

[2] عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، ج01**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2001، ص 192.

ثانيا/ تمييز عنوان المحل التجاري عما يشابهه من التسميات: يختلف العنوان التجاري عن العلامة التجارية من حيث أن هذه الأخيرة تهدف إلى تمييزه المنتجات عن مثيلاتها، في حين يستهدف العنوان التجاري تمييزه المحل التجاري عن غيره من المحلات.

ويختلف العنوان التجاري عن الاسم التجاري، من جانب أن هذا الأخير يستخدمه التاجر في ممارسة تجارته، ويجب عندئذ إدخال اسمه الشخصي كعنصر أساسي في تكوينه وهو غير ملزم باتخاذ تسمية مبتكرة لمحله، في حين هو ملزم باتخاذ اسم تجاري أما العنوان فيتكون من تسمية مبتكرة تطلق على المنتج او المؤسسة التجارية، ولا يستمد من الاسم الشخصي للتاجر[1].

ثالثا/ آثار العنوان التجاري: يترتب على العنوان التجاري نفس الآثار المترتبة عن الاسم التجاري، باعتبارهما العلامات المشخصة للمحل التجاري تسمح بربط الزبناء بالمحل، فهي العلامات المستعملة من قبل التاجر لتحديد هوية المحل التجاري، بذلك فهي تنتقل مع المحل التجاري، لان لها قيمة مالية[2] في حالة التنازل بحيث يحق للتاجر احتكار استعماله في حالة ما إذا كان هو الأسبق في استعماله الظاهري للعنوان والا انقض هذا الحق بترك استعماله[3]، كما لا يجوز استعمال العنوان التجاري على ذات التجارة ومقصور أيضا من حيث المكان على القدر الضروري لدرء الخلط واللبس.

رابعا/ حماية العنوان التجاري: إن شروط حماية العنوان التجاري هي نفسها شروط حماية العلامة التجارية، إذ يشترط أن يكون العنوان جديدا ومبتكرا ولم يسبق استعماله من قبل، بالإضافة إلى عدم شيوع استعماله وأن يكون مشروعا وغير ممنوع قانونا، كما لا يؤدي العنوان إلى تضليل الجمهور، وفي الأخير يجب التذكير بان العنوان التجاري يتمتع بالحماية المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها، كما انه في حالة الانتحال للاسم التجاري، يحق لصاحبه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على من انتحل اسمه لمطالبته بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء ذلك[4].

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 180، 181.
[2] علي كحلون، **الأصل التجاري**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص152.
[3] سميحة القيلوبي، المرجع السبق، ص359،358.
[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 180.

الخاتمة

تناولنا بالدراسة الاليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الادبي ـ الفني وكذا الصناعي ـ التجاري، فتبين ان الملكية الفكرية بشكل عام هي أسمى صور الملكية على وجه الاطلاق، ذلك لان موضوع حقوقها يتصل بأغلى ما يملكه الانسان، الذي هو عقله ودوره في التميز والابداع، لذلك تتطلب حماية الحقوق المترتبة عن هذه الملكية، تطبيق قواعد قانونية مقررة لحماية الابداع الذهني والفكري لكافة عناصر الملكية الفكرية، وهو ما استجاب له المشرع الجزائري بسنه للعديد من التشريعات الخاصة لحماية هذه الحقوق، في اطار ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات في هذا المجال والتي صادقت عليها الجزائر.

فاذا كانت حقوق الملكية الصناعية تتميز بانها مقيدة ببعض المعايير والضوابط الشكلية، على عكس حقوق الملكية الأدبية والفنية التي تمنح لها الحماية بمجرد الابداع دون اتباع إجراءات شكلية معينة، الا ان كلا النوعين، ولأهميتهما الاقتصادية تنتهي بمضي فترة من الزمن في الملك العام للدولة، مما يمكن للعامة استغلالها واستخدامها دون الرجوع لمالكيها.

صحيح ان التكنولوجيا الحديثة قد ساهمت كثيرا في نقل ونشر حقوق الملكية الفكرية سواء كانت أدبية او صناعية، عن طريق تثبيت المصنفات والمبتكرات المحمية على الدعامات الالكترونية بغرض اتاحتها للجمهور عن طريق تقليدها او قرصنتها، وهو ما يهدد ضمان حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي أصبح تدخل المشرع أكثر من ضرورة لإرساء الحماية الكافية في ضل النشر الرقمي.

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ/ القوانين:

- القانون رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج ج ر عدد لسنة 1990.
- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/10/18، ج ج ر عدد 61 لسنة 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79، المتعلق بالجمارك.
- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ج ر عدد 31 اسنة 2007.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ج ر عدد 21 لسنة 2008.

ب/ الأوامر:

- الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكة الصناعية، جريدة رسمية العدد 16 لستة 1966.
- الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة الاختراع وإجازة الاختراع جريدة رسمية العدد 19 لسنة 1966.
- الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والتجارية، جريدة رسمية العدد 19 لسنة 1966.
- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية العدد 35 لسنة 1966.
- الأمر رقم 223/67 الصادر في 19 أكتوبر 1967 المعدل والمتمم للأمر 57/66 المتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية، جريدة رسمية العدد 89 لسنة 1967.
- الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقيتي مدريد في 14 أفريل 1891 إحداهما خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات والاخرى بقمع البيانات الكاذبة عل المنشأ أو المزورة على المنتوجات واتفاقية نيس المبرمة في 15 جوان 1957 الخاصة بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات واتفاقية لشبونة المبرمة في 31 أكتوبر 1958 الخاصة بحماية التسميات الأصلية التسجيل الدولي لها، جريدة رسمية العدد 32 لسنة 1972.

- الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم 07/14/ 1967، جريدة رسمية العدد 13 لسنة 1975.
- الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة عدة مرات، جريدة رسمية العدد 59 لسنة 1975.
- الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني، ج ج ر عدد 78 لسنة 1975.
- الامر رقم 59/75 المؤرخ بفي 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج ج ر عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.
- الامر 65/76 المؤرخ في 16/ 07/ 1976 يتعلق بتسميات المنشأ جريدة رسمية العدد 59 لسنة 1976.
- الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية العدد 44 لسنة .2003
- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات جريدة رسمية العدد 44 لسنة 2003.
- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع جريد رسمية العدد 44 لسنة 2003.
- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جريدة رسمية العدد 44 لسنة 2003.

ج/ المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 248/63 الصادر في 10 جويلية 1963 المتضمن إحداث المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية العدد 73 لسنة 1963.
- المرسوم التنفيذي الصادر في 19 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازة الاختراع، جريدة رسمية العدد 26 لسنة 1966.
- المرسوم التنفيذي 63/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بالعلامات المصنعة والعلامات التجارية، جريدة رسمية العدد 26 لسنة 1966.
- المرسوم التنفيذي 87/66 الصادر في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية العدد 35 لسنة 1966

- المرسوم 229/67 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية العدد 89 لسنة 1967.
- المرسوم التفيذي 187/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتعلق بإلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية العدد 95 لسنة 1973.
- المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع برءات الاختراع واصدارها، ج ج ر عدد 54 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02، المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ج ر عدد 54 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 344/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 275/05، ج ج ر عدد 63 لسنة 2008
- المرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 2008/10/26، ج ج ر عدد 63 لسنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ج ر عدد 59 لسنة 1976.

ثانيا: المـراجــع باللغة العربية:

01/ **المؤلفـــات:**

- احمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية " النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- احمد شكري السباعي، **الوسيط في أصل المحل التجاري، ط01**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط (المغرب)،
- الجيلالي عجة، **حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، التشريع الفرنسي، التشريع الأمريكي والاتفاقيات الدولية، ط01**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.
- بلال محمود عبد الله، **حق المؤلف في القوانين العربية، ط01، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2018.**
- حبيب إبراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون** –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
-

- سليمان مرقس، **التامينات العينية في القانون المدني الجديد**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1959.
- سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية، براءات االختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، الاسم والعنوان التجاري**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1998.
- سميحة القيلوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، ج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية 1988.
- صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية: " نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، طبعة أولى 2000.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
- عبد الفتاح مراد، **موسوعة أصول البحث العلمي واعداد الرسلئل والأبحاث والمؤلفات**، الإسكندرية، مصر، 1995.
- علي البارودي ومحمد السيد الفقي، **القانون التجاري ـ الاعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، الشركات التجاريةـ**، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999.
- عصام كمل طه، **أساسيات القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2012.
- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، ج01**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2001.
- علي كحلون، **الأصل التجاري**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
- فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية والفنية والصناعية "**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون الجزائري ـ الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2001.

- محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.
- محمد مصطفى الشقيري، **وقف حقوق الملكية الفكرية، ط1**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014.
- محمد حسام محمود لطفي، **حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1987.
- محمد الكسواني، **الملكية الفكرية**، دار الجيب للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1998.
- محمد حسام محمود لطفي، **حقوق الملكية الفكرية ـ المفاهيم الأساسية ـ مصر**، 2006.
- مصطفى احمد الزرقا، **المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي**، دار القلم دمشق، سوريا، 1999.
- مؤيد زيدان، **حقوق الملكية الفكرية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020.
- نسرين شريفي، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، **سلسلة الشذرات في حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

02/ **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

أ/ رسائل الدكتوراه:

- بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2013
- سوفالو آمال، **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016.
- مهدي نعيم حسن الحلفي، **رهن الملكية الفكرية – دراسة مقارنة–**، أطروحة الدكتوراه في فلسفة القانون الخاص، جامعة كربلاء، العراق، 2019.
- نجاة جدي، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017.
- عبد الفتاح عمار، **القيود الواردة على الحق المالي**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2011.
- علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية واحكام القضاء، أطروحة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون خاص معمق، جامعة ادرار، 2018/2017.

ب/ مذكرات الماجستير:

- حاج صدوق ليندة، **الابداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية**، مذكرة الماجستير، فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012/2011.
- حقاص صونية، **حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية**، رسالة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، قسم المكتبات، الجزائر، 2013/2012.
- خالد شويرب: **الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة " اتفاقية تريبس"** مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون،2003/2002.
- دوكاري سهيلة: **حماية تصاميم الدوائر المتكاملة**، مذكرة ماجستير حقوق، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2003/200.
- زواني نادية، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.
- شيخة خليل إبراهيم الدرويش، **حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2023.
- ليلى شيخة، **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، دراسة حالة الصين**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2007/2006.
- عبد الدايم سميرة: **الملكية الصناعية والمؤسسة**، ماجستير ملكية فكرية، كية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،2006/2005.
- ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010.

03/ المقالات العلمية:

- إبراهيم البطش وعصام الأطرش، " **الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية** "، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، فلسطين، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- أبو بكر محمد، "حق **المؤلف في القانون، دراسة مقارنة**"، مجلة الدراسات، بيروت، 2008.

الامر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ج ر عدد 44 لسنة 2003.

- بركان فضيلة، " **حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.
- خوادجية سميحة حنان، " **قيود الملكية العقارية الخاصة** "، مجلة المفكر، كلية الحقوق لجامعة بسكرة، العدد 04، 2009.
- زاهر فؤاد محمد أبو السباع، " **الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، دراسة فقهية مقارنة**"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، المجلد 05، العدد 35، 2019.
- سعيد سليمان العقيد، " **الحجة الوقفية بين النظرية والتطبيق: نماذج حجج وقفية في دولة الامارات العربية المتحدة**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم بالشرعية والدراسات الإسلامية، الامارات العربية، المجلد 18 العدد 02، ديسمبر 2021.
- سفيان رمانية، " **دور الاليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية**"، جامعة سطيف، المجلد 07، العدد 20، 2021.
- طلعت زايد، **اساسيات الملكية الفكرية**، الاتحاد العربي للملكية الفكرية، مصر، 2010، ص30.
- عباس زبون العبودي ومهدي نعيم،" **الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية**"، مجلة الامام كاظم للعلوم الإسلامية، العراق، العدد الثالث، 2018، ص295
- محمد مجمد الشلش، "**حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**"، مجلة جامعة النجاح الوطنية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2006.
- محمد حسام محمود لطفي، " **الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف**"، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات والقضائية، العدد 12، 2006.

04/ **المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية:**

- بن الزين محمد الأمين: **محاضرات في الملكية الفكرية الجزء الثاني، الملكية الصناعية (براءة الاختراع، العلامات)**، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، لسنة الجامعية 2009/2008.
- خوادجية سميحة حنان، **مطبوعة بيداغوجية في الملكية الفكرية**، جامعة قسنطينة، 2022/2021.
- علواش سميحة، **مطبوعة بيداغوجية في الملكية الفكرية**، جامعة البليدة، 2022/2021.
- عمر الزاهي، **محاضرات في قانون الملكية الفكرية**، ألقيت على طلبة الليسانس، سنة رابعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2009.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

- André Bertrand، Ibiderm "**L'admission de la renunciation du droit moral correspond à des exigences pratiques، notamment la pratique des "nègres'. Ibiderm.**
- Christophe Caron، **Droit d'auteur et Droits voisins,** 4eme édition، LexisNexis, 2015.
- Cloude Colombet، **Grands principes du droit d'auteur et du droit voisin dans le mende**، édition UNESCO, 1990.
- Delia Lipszye، **Copyright and Neighbouring Right**. UNESCO Publishing 1999
- Francois Benhamou، Joelle Farchy، **Droit d'auteur et Copyight**، Nouvelle édition، la découverte، paris، France، p 42.
- Georges Hubrecht، **Nation Essentielles de Droit Civil**, 07 eme Edition cirey، Paris, 1967
- Mihaly Ficsor، **Collective Management of Copyright**، WIPO, .2002
- Paul Roubier، **Le Droit de la Propriete Industrielle**، tome 01, Parls, 1954.
- Pierre Sirinelli، **Les Mémentos Dalloz**، **Propriété littérair et artietique, 3** ème édition, 2016.

رابعا/ المواقع الالكترونية:

- نشرة الاتحاد المصري للتامين، عدد اسبوعي رقم 82، أنواع غير مالوفة من التغطيات التامينية على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&DetailID=1357
- عبد الله الدرداري، " **أهمية الملكية الفكرية** "، على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.aawat.co
- عبد الرحمان بن خالد عبد الكريم، **حقوق الملكية الفكرية " أهمية تنموية ومصدر دخل** "، على الموقع الالكنروني الآتي:https://www.maaal.com

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط02، سويسرا، 2016، على الرابط: https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4081
- http://www.who.in الموقع الالكتروني لمنظمة العالمية للملكية الفكرية الاتي:

فهرس المحتويات

المـــوضـــوع	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الاول: الإطار النظري والمفاهيمي لحق الملكية الفكرية.	
المبحث الأول: مفهوم حق الملكية بوجه عام.	04
المطلب الأول: ضبط المفاهيم لبعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع.	04
الفرع الأول: الحق وفق اصطلاح الفقه القانوني.	04
الفرع الثاني: المال في اصطلاح الفقه القانوني.	05
الفرع الثالث: الملكية(الملك) في اصطلاح الفقه القانوني.	05
المطلب الثاني: أنواع الحقوق.	06
الفرع الأول: الحق الشخصي.	06
الفرع الثاني: الحق العيني.	07
الفرع الثالث: أنواع الحقوق العينية.	08
المطلب الثالث: عناصر وخصائص حق الملكية.	11
الفرع الأول: عناصر الملكية.	11
الفرع الثاني: خصائص حق الملكية	12
المبحث الثاني: الحقوق الدهنية (المعنوية).	13
المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية وبيان أهميتها.	15
الفرع الاول: تعريف حق الملكية الفكرية	15
الفرع الثاني: خصائص حق الملكية الفكرية	16
الفرع الثالث: أهمية الملكية الفكرية	21
المطلب الثاني: التطور التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية	23
الفرع الأول: فكرة الملكية الفكرية لدى الشعوب القديمة.	24
الفرع الثاني: تطور نظام الملكية الفكرية في التشريعات الوطنية	25
الفرع الثالث: تطور نظام الملكية الفكرية في القانون الدولي الاتفاقي.	29
المطلب الثالث: تطور مصادر حقوق الملكية الفكرية	35
الفرع الأول: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية	35

الفرع الثاني: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية.	41
المطلب الرابع: الاجهزة الادارية المكلفة بإدارة وتسيير الملكية الفكرية لأجل حمايتها.	43
الفرع الأول: الهيئات الدولية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية: " الـــويـــــبو "	43
الفرع الثاني: الهيئات الدولية الخاصة لحماية الملكية الفكرية	45
الفرع الثالث: الهيئات المحلية لحماية الملكية الفكرية	51
الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
المبحث الأول: حقوق المؤلف	68
المطلب الأول: المصنف وشرط انطباعه بروح الابداع	68
الفرع الأول: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية. " مجال الحماية المقرر بالأمر رقم 05/03"	70
الفرع الثاني: الاستثناءات الوارد على مجال الحماية المقرر للمصنفات.	81
المطلب الثاني: عنوان المصنف :عنصر من عناصر حق المؤلف.	82
الفرع الأول: اتسام عنوان المصنف بالابتكار	82
الفرع الثاني: الا يكون لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.	83
المطلب الثالث: المؤلف L`Auteur وقرينة ملكية الحق	83
الفرع الأول: حالة وضع المصنف من مؤلف واحد (المصنف الفردي).	84
الفرع الثاني: حالة وضع المصنف بالاشتراك بين عدد من المؤلفين (المصنف المشترك	84
الفرع الثالث: حالة وضع المصنف من عدة مؤلفين مجتمعين (المصنف الجماعي).	87
الفرع الرابع: المصنفات التي يكلف مؤلفوها	90
المبحث الثاني: حالة وضع المصنف من مؤلف واحد (المصنف الفردي).	91
المطلب الأول: الحق الأدبي " المعنوي" للمؤلف	92
الفرع الأول: الحق الأدبي " المعنوي" للمؤلف	92
الفرع الثاني: الحقوق الفرعية المترتبة عن الحق الادبي للمؤلف	94
المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف	99
الفرع الأول: خصائص الحق المالي للمؤلف.	99
الفرع الثاني: أوجه استغلال الحق المالي المخول للمؤلف	103
الفرع الثالث: الاستثناءات القانونية الواردة على الحق المالي للمؤلف.	106
المبحث الثالث: الحماية القانونية للحقوق المجاورة.	111

فهرس المحتويات

المطلب الأول: فنان والآداء	112
الفرع الاول: الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء	113
الفرع الثاني: الحقوق المالية لفناني الأداء	'114
الفرع الثالث: مدة حماية حقوق فناني الأداء	115
المطلب الثاني: منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية	115
الفرع الأول: تعريف منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.	115
الفرع الثاني: حقوق محل الحماية بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.	117
الفرع الثالث: مدة حماية حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.	118
المطلب الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري	118
الفرع الأول: التعريف بهيئات البث الإذاعي.	119
الفرع الثاني: الحقوق محل الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصري	119
الفصل الثالث: الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية	
المبحث الأول: مفهوم الملكية الصناعية.	122
المطلب الأول: تعريف الملكية الصناعية وبيان أهميتها	122
المطلب الثاني: أهمية الملكية الصناعية	123
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية.	123
الفرع الثاني: أهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا.	123
الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية للملكية الصناعية.	124
المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للملكية الصناعية.	124
الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية	124
الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية	125
الفرع الثالث: حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة.	126
المبحث الثاني: النظام القانوني لعناصر الملكية الصناعية	126
المطلب الأول: بـــراءات لاختـــراع.	127
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.	127
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع	128
الفرع الثالث: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع	132

الفرع الرابع: آثار الحصول على براءة الاختراع	134
المطلب الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	137
الفرع الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.	137
الفرع الثاني: شروط حماية التصميم الشكلية للدائرة المتكاملة.	138
المطلب الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية	138
الفرع الأول: الرسم الصناعي.	139
الفرع الثاني: النموذج الصناعي	139
الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها من النظم	140
الفرع الرابع: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية.	141
المبحث الثالث: عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري	143
المطلب الأول: العلامة التجارية.	143
الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية	143
الفرع الثاني: شروط حماية العلامة التجارية.	145
الفرع الثالث: اثار الحصول على العلامة التجارية وسقوط الحق فيها	147
المطلب الثاني: تسميات المنشأ	148
الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ وبيان أهميتها	149
الفرع الثاني: شروط القانونية لحماية تسميات المنشأ	150
المطلب الثالث: الشارات المميزة للمحل التجاري	153
الفرع الأول: الاسم التجاري	153
الفرع الثاني: عنوان المحل التجاري.	154
الخاتمة	156
قائمة المصادر والمراجع	157